

جامعة البليدة

كلية الحقوق

## المالكية العقارية الخاصة وقيودها المقررة

### المصلحة الخاصة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون

فرع: القانون العقاري والزراعي

تحت إشراف الدكتور الأستاذ:

من إعداد الطالب:

إبن ملحة الغوثي

قاشي علال

لجنة المناقشة:

الدكتور: أو صديق فوزي - أستاذ محاضر - جامعة البليدة ..... رئيسا

الدكتور: إبن ملحة الغوثي - أستاذ - جامعة الجزائر ..... مشرفا ومقررا

الدكتور: زروتى الطيب - أستاذ محاضر - جامعة الجزائر ..... عضوا

الدكتور: العشاوي عبد العزيز - أستاذ مكلف بالتدريس - جامعة البليدة ..... عضوا

السنة الجامعية: 1999م/2000م.

## ﴿ الإِهْدَاءُ ﴾

- أهدي نسخة عملي الموضع هذا إلى روح والدي العزيزين.  
 - وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.  
 - وإلى كل من يؤمن بأن العلم ناجه الأخلاق.  
 - وإلى كل أعمامي وأخوالي وبنالاتي.  
 - وإلى أعز من صاحبت:

مولاي محمد، سعداوي مراد، قرعوني محمد، دنداني بوعلام، بن  
 روسي الهاشمي، زيان أحمد، بن عمروش جمعة، رزاق علي،  
 غزالى سمير.

- وإلى كل طلبة الماجستير فرع القانون العقاري والزراعي.  
 - وإلى كل أستاذة كلية الحقوق بجامعة البلدة.

## الشـكـرات

بصدق الوفاء والإخلاص أقدم إلى مشرفي - ابن ملحة الغوثي - الذي أسبغ علي من وافر علمه،  
وأخلاصه، وسديد توجيهه، وقذائف المواصل بجزيل الشكر والتقدير، عرفانا له بما قدّمه لي من نصائح  
وتوجيهات وقييمات.

كما أقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة البليدة وأخص بالذكر عميد الكلية  
الدكتور الأستاذ: أوصديق فوزي، والدكتور: حداد العيد مدير الدراسات، والدكتور: العشاوي  
عبد العزيز، والدكتور: محمودي مراد، والدكتور: كجور عبد المالك، والأستاذ: زبشي عبد  
المقدر، العاقد عيسى، بلقاسم أحمد، بن شويخ رشيد، ميهوبى عبد الحكيم، بوكر وح عبد الجيد،  
ناشف فريد، لطيف عبد الجيد، خريف عبد الوهاب، بخماوى بلقاسم، خليل عمرو، بوسهوة نور  
الدين، خليفاتى عبد الرحمن، زروق العربي، قزو محمد أكلى، بوكر مصطفى، زيدة مسعود.

كماأشكر السيدة محافظة مكتبة كلية الحقوق بجامعة الجزائر، والآسة: سهام والسيد: محمد.

وأقدم بالشكر الجزيل إلى: بزيو عياش الذي ساهم مساهمة فعالة في كتابة هذه الرسالة بالآلة.

كماأشكر كل أساتذة كلية الحقوق، بجامعة الجزائر الذين استشertenم فاقدادوني بيان وعرفان.

كماأشكر كل أصدقاء الذين ساهموا معنى في إعداد هذه الرسالة وهم: مصطفى، عياش،  
محمد، عبد المقدر.

كماأشكر كل موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة البليدة.

وأشكر كل من أمدني يد العون سواء من قرب أو من بعيد.

## مقدمة:

إن موضوع الملكية العقارية الخاصة له أهمية تزداد بين يوم وآخر لدى كل شعوب العالم، وذلك لما أضحته للعقار من أهمية بالغة في حياة الناس شملت كافة نشاطاتهم الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية، والقانونية، والقضائية.

ولما كان الإنسان بطبيعة أنسانياً يجب أن يستأثر وحده بما يملك ولكنه من جهة أخرى إجتماعي لا يستطيع العيش بمفرده عن الجماعة، فلا بد من خلق توازن بين الرغبة الذاتية للفرد في التملك وحب الاستئثار وحاجة المجتمع، إلا أن الاستئثار بالملكية يجعلها لا تؤدي وظيفتها المنوطة بها. وتعتبر الملكية العقارية الخاصة مبدأً أساسي يقوم عليه النظام القانوني في الجزائر إذ ياعترافه بالملكية الخاصة فهو يتجه بها إلى أن تكون حقاً فردياً له وظيفة إجتماعية، وهذا بخلاف بعض الدول التي تعتبر حق الملكية بوجه عام مطلقاً وتقوم هذه الدول على التزعة الفردية التي تقىس الفرد، وعلى القىض من ذلك نحو الدول التي يقوم نظامها على أساس التخطيط لا تعترف ببطاق حق الملكية ولكنها لم تلغ الملكية الخاصة.

وبعد حصول الدولة الجزائرية على استقلالها غداة 05 جويلية 1962 شرعت في سن قوانين لتنظيم جميع نواحي الحياة بعدما كانت مرتبطة بأنظمة ذات تزعع فردية، إلا أن مشرعنا قد تخلص من تأثير التزعع الفردية وإنتهج النهج الإشتراكي الجديد ويظهر ذلك من خلال صدور مجموعة من القوانين الخاصة كالأمر المتعلقة بالثورة الزراعية، والأمر المتعلقة بالإحتياطات العقارية، والقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

ويانتهاجها هذا النهج آنذاك فإن الملكية الخاصة لم تلغ من قوانينا، ولكن الأمر لم يقت على هذا النهج فلابدأ من 1989 نكون قد وضعنا خطوة نحو تبني نظام اقتصاد السوق الذي يقوم على أساس الحرية الفردية. ولكن مشرعنا لا زال يعترف بأن الملكية حقاً فردياً له وظيفة إجتماعية وينجلي ذلك في القواعد التي تحنّى التعسف في إستعمال الحق، ومضار الجوار غير المألوفة، وإلتزامات الجوار بصفة عامة.

ولذلك يمكن أن نقول بأن للملكية العقارية الخاصة نظامها القانوني ضمن القانون الجزائري فقد شارطها بإسهام وقرر لها الحماية القانونية ولكن المشرع وهو يعترف ببعض الملكية الخاصة فقد وضع في المحيط مصلحة الجيران عندما يستعمل المالك ملكه ويتحقق ضرراً بهم فرسم له حدود ممارسة حقه وأنقل كاهله بالتزامات عينية يجب عليه إحترامها وتمثل هذه الأعباء و التكاليف الوضع العادي المألوف لحق الملكية تفرض على كل مالك إنترنت إليه ملكية العقار. وهي قيود تتحقق الملكية مراعاة للمصلحة الخاصة وبالتالي تحقيق المصلحة العامة بطريقة غير مباشرة، إلى جانب هذه القيود القانونية هناك قيوداً إتفاقية تتقرر وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة وتهدف إلى حماية المصلحة الخاصة.

فلا يمكن للمالك أن يمارس حقه بصفة مطلقة لأن الحق لا يمارس إلا في دائرة المشرعية والقانون لا يحمي الأعمال غير المشروعة إذ لا بد من التقييد بما يحدده القانون وما يفرضه من قيود على المالك حتى تتحقق الأهداف المترغبة من هذا القانون وهي تنظيم علاقات أفراد المجتمع فيما بينهم وإبعاد الأضرار التي تمسهم من جراء هذا الاستعمال غير المشروع لحق الملكية.

وإن موضوع هذه الرسالة ينصب على دراسة الملكية العقارية الخاصة والقيود التي تقرر على المالك لمصلحة خاصة أولى بالإعتبار من مصلحة المالك.

فالقانون يفرض على المالك إلتزامات عينية سلبية وهي عدم إلحاق الأضرار بالغير عند إستعماله لحق ملكيته.

أما فيما يتعلق بأهمية موضوع الملكية العقارية الخاصة وقيودها المقررة لمصلحة الخاصة في القانون الجزائري فنجد بأن الملكية الخاصة تعتبر من الموضوعات التي حظيت بإهتمام من الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وتناولها المفكرون وال فلاسفة بالتحليل والدراسة منذ أمد بعيد وحتى إلى يومنا هذا لأنها تمثل علاقة بين الإنسان والمجتمع.

وهذا الموضوع لا يتعلق بالأرض كعقار بل يشمل المباني وكل أنواع الأرضي سواء الأرضي الفلاحية أو أراضي البناء أو أراضي الفضاء.

أما بالنسبة للإشكالية التي أود معالجتها فتمثل في مجموعة من التساؤلات التالية:

- ما هو النظام القانوني للملكية العقارية الخاصة؟ لأن القانون الجزائري في معرض تناوله الحقوق العينية يتناول حق الملكية بوجه عام سواء كانت منقولاً أو عقاراً وما يهمنا هنا العقار المملوك ملكية خاصة للأفراد.

أما بالنسبة للتساؤل الثاني فهو كالتالي: ما هي أنواع القيود الخاصة المقررة لمصلحة الخاصة المفروضة على الملكية العقارية الخاصة؟ وما مدى قدرة المتعاقدين على ترتيب قيود إتفاقية؟ وهل هذه القيود تمثل إتفاقيات أم غير ذلك؟ وما الهدف من تبني هذه القيود، وهل هي موجودة في قانون واحد أم في قوانين مختلفة؟

وعلى الرغم من أهمية ودقة موضوع الملكية العقارية الخاصة وقيودها المقررة لمصلحة الخاصة في القانون الجزائري فهناك عدة أسباب دفعني لإختياره موضوعاً لرسالتي:

- منها أن معظم المؤلفين قد كتبوا عن الملكية بوجه عام ولم يخصوا بالدراسة الملكية العقارية الخاصة لأن الملكية العقارية قد تكون من الأملاك الوطنية، وقد تكون خاصة بالأفراد.

- لعدم وجود دراسة سابقة لمثل هذا الموضوع من الناحية القانونية مما جعلني أعاينه نظراً للأهمية البالغة التي يعرفها العقار لما له من دور اقتصادي وإجتماعي، ونظراً لاهتمام كل التشريعات بملكية العقار.

- لمعرفة القيود المقررة قانوناً وشرعاً ومقارتها بما ورد في تشريعات قانونية أخرى وعدم الخلط بين القيود والاتفاقات.

- من أجل توضيع نظام الملكية الخاصة وتحليل مضمونها الاجتماعي وبيان القيود الخاصة بالملكية العقارية الخاصة التي تضمنها القانون المدني الجزائري.

وقد إنتهت خالل معالجتي لهذا الموضوع المنهج التاريخي في الفصل التمهيدي الذي جعلته إطاراً عاماً لمعرفة أي نظام من الملكية العقارية كان سائداً ومعرفة طبيعة الملكية في كل عصر هل هي مطلقة أم مقيدة؟

وسلكت المنهج المقارن أحياناً وذلك بمقارنة نظام الملكية العقارية الخاصة وقيودها المقررة للمصلحة الخاصة في القانون الجزائري بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وما تضمنه القوانين العربية المقارنة وحتى القوانين الغربية إلا أن دراسي هذه ليست مقارنة بل تختص القانون الجزائري.  
وأخذت بالمنهج التحليلي في المواطن التي يجب فيها ذلك.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع إرتأيت تقسيمه إلى بابين يتقدمهما فصل تمهيدي وتليهما خاتمة.  
ففي الفصل التمهيدي تطرقت إلى التطور التاريخي للملكية العقارية الخاصة في ثلاثة محطات كبرى بدأ من المجتمعات البدائية إلى العصور الوسطى وصولاً إلى العصر الحديث.

أما في الباب الأول تناولت مفهوم الملكية العقارية الخاصة ونطاقها، وجعلت الباب الثاني لتحديد أنواع القيود الخاصة التي ترد على الملكية العقارية الخاصة، أما الخاتمة فتضمنت ما توصلت إليه من نتائج من خلال دراسي هذا الموضوع.

**الفصل التمهيدي**

**التطور التاريخي للملكية  
المقاربة العامة.**

## الفصل التمهيدي:

### التطور التاريخي للملكية العقارية الخاصة.

إن معرفة التطور التاريخي للملكية العقارية يوجه عام ليس بالأمر السهل لأن كتابة التاريخ بدأت بعد ظهورحضارات بفترة طويلة، وفيها إنقل المجتمع من مرحلة إلى أخرى يستحيل معها تتبع كل الخطوات التي سار عليها شعب من الشعوب تبعاً مستمراً<sup>(١)</sup>، ويعود تاريخ الملكية جزءاً هاماً من مراحل تطور الإنسان ويمكن معرفة هذا التاريخ الهام في حياة البشرية بربط كل الحقائق المعروفة عن الشعوب، عبر العصور وعما وصل إلى علمنا من قوانين تلك الشعوب.

ويعتبر تطور الملكية الخاصة صورة عاكسة للمجتمع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، إذ تناولت مختلف الشرائع والأعراف الملكية بالتنظيم ووضع القواعد<sup>(٢)</sup>، فمن المنطقي أن ندرس فكرة الملكية من الناحية التاريخية في البيئات التي إنثافت عنها، مقتفيين بيان وضعها في المجتمعات القديمة، ثم بيان تطورها في العصور الوسطى، لنصل في الأخير إلى معرفة الملكية الخاصة في العصر الحديث. وما يهمنا في تطور الملكية هو معرفة تطور الملكية الخاصة غير المنشورة، التي تتعلق بملكيات لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر سواء كانت أراضي أو مباني (الملكية العقارية).

و عليه ستولى دراسة تطور الملكية العقارية الخاصة عبر ثلاثة محطات كبرى في ثلاثة مباحث متوازية، ندرس في المبحث الأول الملكية العقارية الخاصة في العصر القديم، أما المبحث الثاني ندرس فيه الملكية العقارية الخاصة في العصور الوسطى، أما في المبحث الثالث ندرس الملكية العقارية الخاصة في العصر الحديث.

#### المبحث الأول:

##### الملكية العقارية الخاصة في العصرين القديمين

إن استعراض تاريخ البشرية يوحى بوجود قوتين إجتماعيةين سيدرتا على تصرفات الإنسان وظلتا عنصريين يلازمان طبيعته فهو أنساني يريد الإستثمار بكل الأشياء ومدنى بطبيعة لا يستطيع العيش بمفرده<sup>(٣)</sup>، فحق الملكية يتصل بوجود الفرد وكرامته وقد وجدت الملكية له ووجد لها، وكيف يعيش الفرد بلا ملكية ولدت معاصرة له يوم ظهر ولا تدرك الملكية إلا بوجود صاحب الملكية التي تميزه وتحل له في الحياة مركزه<sup>(٤)</sup>.

(١) : انظر الدكتور: أحمد محمد نحيم، تطور الملكية الفردية، الدار القومية للطباعة و النشر، بدون سنة نشر، ص ٥٦.

(٢) : انظر الدكتور: علي عبد الواحد وافي و حسن شحاته سعفان، قصة الملكية في العالم، الطبعة الثانية، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، بدون سنة نشر، ص ٥٢.

(٣) : انظر الدكتور: منذر عبد الحسين الفضلي، الوثيقة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ٥٩.

(٤) : انظر الدكتور: عبد السلام ذهني، الحقائق في تفاعليها و تعارضها وضرورة التوازن فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة، المكتبة المصرية، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٩٣.

و تقرير حق الملكية للملك ي يجب أن ينصرف إلى أداء وظيفتها الاجتماعية إذا تم توجيهها الوجهة الصحيحة، و في هذه المرحلة من التاريخ سادت الملكية المشتركة للأشياء غير الموزة، أمّا معيار الملكية الخاصة فأساسه الإستيلاء، فبمجرد هذه الواقعـة يصبح الإنسان مالكاً لما حازه ولا تنطرق إلى غير الأشياء المادية لأنـها تخرج من نطاق دراستنا كالأموال المعنوية (INCORPOREAL PROPERTY).

و خلاصة القول: أن الملكية الخاصة العقارية في العصر القديم أساسها الحيازة وكانت الملكية المشتركة هي السائدة.

وسوف ندرس الملكية العقارية الخاصة في العصر القديم في أربعة مطالب تتناول في المطلب الأول الملكية العقارية الخاصة في المجتمعات البدائية، وتناول في المطلب الثاني الملكية العقارية الخاصة عند بني إسرائيل، وفي المطلب الثالث ندرس الملكية العقارية الخاصة عند اليونان، وفي المطلب الرابع ندرس الملكية العقارية الخاصة عند الرومان.

### المطلب الأول:

#### الملكية العقارية الخاصة في المجتمعات البدائية.

الشعوب البدائية هي المجتمعات الإنسانية التي ظلت عزل عن التيارـات الحضارية الكبـرى لإـنـزـواـنـهاـ فيـ بـقـاعـ بـجـهـوـلـةـ أوـ عـدـمـ إـسـقـرـارـهاـ أوـ إـنـطـوـاـنـهاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ<sup>(1)</sup>. وقد سـادـ هـذـهـ المـجـمـعـاتـ نوعـيـنـ منـ الـمـلـكـيـةـ حـسـبـ آـرـاءـ الـكـتـابـ:

فالرأـيـ الأولـ: يـتـزـعـمـهـ أـنـصـارـ الـمـذـهـبـ الإـشـرـاكـيـ الـذـيـ يـرـوـنـ بـأـنـ الـمـلـكـيـةـ فيـ الـمـجـمـعـاتـ الـبـدـائـيـةـ مـشـتـرـكـةـ وـلـيـسـ فـرـديـةـ<sup>(2)</sup> وـقـدـ بـرـأـ أـنـصـارـ هـذـاـ الرـأـيـ إـتـحـاـهـمـ بـحـجـجـيـنـ:

الأـولـىـ: تـارـيـخـيـةـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ الـمـجـمـعـاتـ الـقـدـيـمةـ الـيـقـيـنةـ الـيـقـيـنةـ الـمـشـتـرـكـةـ لـلـأـمـوـالـ.  
الـثـانـيـةـ: وـاقـعـيـةـ مـاـخـوـذـةـ مـنـ وـاقـعـ الـمـجـمـعـاتـ الـبـدـائـيـةـ وـالـقـبـلـيـةـ الـيـقـيـنةـ تـحـقـرـ فـكـرـةـ الـمـلـكـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ لـلـأـرـضـ وـالـمـرـاعـيـ وـالـمـيـاهـ<sup>(3)</sup>.

أمـاـ الرـأـيـ الثـانـيـ: الـذـيـ يـتـزـعـمـهـ أـنـصـارـ الـمـذـهـبـ الـفـرـديـ فـهـمـ يـرـوـنـ عـكـسـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الرـأـيـ الأولـ بـأـنـ الـمـلـكـيـةـ الـفـرـديـةـ هـيـ الـيـقـيـنةـ الـمـجـمـعـاتـ الـبـدـائـيـةـ وـكـانـتـ الـمـلـكـيـةـ مـجـرـدـ وـظـيـفـةـ فـرـديـةـ طـبـيعـيـةـ لـلـحـيـاةـ الـبـشـرـيـةـ<sup>(4)</sup> وـقـدـ سـعـيـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ إـلـىـ إـبـرـازـ دـورـ الـفـرـدـ،ـ لـأـنـهـ يـوـلـدـ لـهـ حـقـوقـ مـقـدـسـةـ سـابـقةـ.

(1) : أنظر الدكتور: حسن شحاته سعفان، وعلي عبد الواحد رافي ، المرجع السابق، ص 18.

(2) : أنظر الدكتور: نزيه محمد الصادق، الملكية في النظام الإشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 21، 16.

(3) : أنظر الدكتور: محمد علي جنبلاط، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة دراسة مقارنة في القرآن الوضعية والشرعية الإسلامية، دار بور سعيد للطباعة، 1974، ص 20، 26.

(4) : أنظر الشيخ: علي الحفيظ، الملكية الفردية و تحديدها في الإسلام، بحث منشور في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، 1964، ص 101.

على وجود الجماعة والقانون<sup>(1)</sup>.

وإذا اعتمدنا على الرأيين السابقين لا يمكننا معرفة نوع الملكية لدى المجتمع البدائي لذا ينبغي دراسة الملكية الخاصة في هذا المجتمع دراسة موضوعية من أجل الوصول إلى الحقيقة.

أما بالنسبة للملكية العقارية في المجتمعات البدائية فنجد أن الملكية الفردية كانت لا تطبق إلا على عدد صغير من الأشياء وأغلب الملكيات كانت جماعية تلك بوجه خاص حالة الأرض<sup>(2)</sup>. فكانت الأرضي التي تحوزها القبيلة ملكاً شائعاً ولم يتم الإعتراف بفكرة حيازة الفرد للأرض ولم تدخل هذه الفكرة في الذهن البشري إلاّ عمور مدة طويلة<sup>(3)</sup>. وكانت الملكية محمية بقوة العشيرة نفسها أما الملكية الخاصة فلم تعرف إلاّ في عصر الزراعة المتطرفة التي تستخدم المحراث كما هو الحال عند عرب الجاهلية بالنسبة للأراضي الزراعية في يثرب وخيبر<sup>(4)</sup>.

والقول بأنّ الملكية كانت جماعية أو مشتركة لا يمكن التسليم به في هذه المجتمعات بدليل أن البعض ذكر بقوله "أنّ حق الملكية المطلق والمانع يوجد بتونس، ومن جهة أخرى فإنّ حق الملكية ييلو في هيئة ملكية فردية ولا يوجد في حالة ملكية جماعية ولا حتى في حالة ملكية مشتركة عائلية، ولا تعرف تونس وجود ملكية جماعية ... ومهما يكن فإنّ الملكية الموجودة في تونس هي الملكية الفردية"<sup>(5)</sup>.

خلاصة القول: إنّ أسبقية الفرد على الجماعة نتيجة لوجود الملكية الفردية، بالرغم من أن هناك من يقرر الملكية الجماعية هي الأولى ثم ظهرت الملكية الفردية وهذا يعارض ما قلناه سابقاً وما تم التسليم به من أنّ الفرد كان يملك المقول.

### المطلب الثاني:

#### الملكية العقارية الخاصة عندبني إسرائيل.

إن بداية التاريخ الإسرائيلي يبدأ بمرحلة الرعي التي تمت إلى سنة 2000 قبل الميلاد، فبعد أن اغتصبوا أرض كنعان في القرن الثاني عشر قبل الميلاد إشتغلوا بالزراعة وعرفوا بعد استقرارهم في

(1): أنظر الدكتور عبد المنعم فرج الصدقة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات المالية، الجزء الأول، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970، ص 54.

(2): أنظر الدكتور محمد عبد الحمود محمد، ملكية الأرضي في الإسلام، تحديد الملكية والتأمين، المطبعة العالمية بالقاهرة، 1971، ص 30، 31، 31، فليسيان شالاي، تاريخ الملكية، (ترجمة صباح كنعان)، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 11.

(3): أنظر الدكتور، أحمد محمد غنيم، المرجع السابق، ص 11، 12.

(4): أنظر الدكتور: منذر عبد الحسين الفضل، المرجع السابق، ص 12.

(5): أنظر الدكتور: محمد علي حنبولة، المرجع السابق، ص 34.

هذه الأرض نوعين من الملكية<sup>(1)</sup>، ملكية فردية للأدوات الشخصية، وملكية جماعية لهذه الأرض التي قسمت عليهم بما يتناسب وعدد أفراد القبيلة وكان ذلك وفقاً لما أوحى به الإله إلى موسى<sup>(2)</sup>، أما قبائل أخرى فقد قسمت عليهم الأرضي لارتفاعها عن طريق القرعة، وقد تم تقييد المالك في استغلال أرضه بعدة قيود منها الرفق بعامل الأرض وأن يدفع له أجورته قبل غروب الشمس عن كل يوم يعمل فيه، ويجب على المالك أن يريح الأرض أي يتركها بورأ سنة خالل سبع سنين كاملة، وقد قيدت وسائل إنتقال ملكية الأرض بعدة قيود ففي المراحل الأولى من الشريعة اليهودية منعت على المالك الوصية بعد وفاته وفي مرحلة متقدمة أجيزة الوصية بشرط ألا يكون للموصي ورثة معروفة، وهذه القاعدة طبقت على جميع أنواع الملكيات، أما بالنسبة لانتقال ملكية الأرض عن طريق البيع فكان لا يجوز إلا بقيود كثيرة وإنفاق الملكية بطريق البيع كان مؤقتاً<sup>(3)</sup>.

وقد أزلت الشريعة اليهودية الملكية بمختلف أنواعها منزلة التقديس وأحاطتها بسياح قوي من الحماية ففرضت عقوبات على الغاصب وسارق المنقول والمعتدل على الملكية الزراعية و العقارية وعلى حدود الأرض، و إنه من بين الوصايا العشر التي كلف الله موسى أن يبلغها لهم وجعلها دعائهم رسالة النهي على أن: «... يهد الشخص عينيه إلى ما منع الله به أخيه من منزل أو إمرأة أو عبد أو دابة أو مال أو متع أو أي شيء آخر يملكه»<sup>(4)</sup>.

خلاصة القول: إن الملكية لدى بني إسرائيل كانت مقدسة، وقد سادت الملكية الجماعية والملكية الفردية أما بالنسبة للقيود التي عرفت في هذا العهد فهي لا تنفي ثبوت الملكية الفردية. وهذه القيود نفسها من مزايا التشريعات الحديثة إذ تمنع تملك الأجانب للعقارات الزراعية. وجود الملكية الجماعية لبعض المرافق لا يعد الملكية الفردية وخاصة الملكية العقارية الخاصة.

### المطلب الثالث:

#### الملكية العقارية الخاصة عند اليونان.

تعتبر ملكية الأرض من أهم أنواع الملكية عند قدماء اليونان، بل كان أهمها جهيناً وكان يفعّل اليوناني بملكيتها في أغانيه ويزهو بأن أجداده قد ملكوها «بسیوفهم وحربوهم وتروسهم» وبهذه الأسلحة يحمي تراثهم الجيد فيها يحرث الأرض، ويقصد الزرع، ويعصر نتاج الكروم<sup>(5)</sup>.

(1): انظر الدكتور: متار عبد الحسن الفضل، المرجع السابق، ص 18.

(2): انظر الدكتور: علي عبد الواحد واي وحسن شحاته سعفان، المرجع السابق، ص 52.

(3): انظر الدكتور: علي عبد الواحد واي وحسن شحاته سعفان، نفس المرجع، ص 52.

(4): انظر الدكتور: علي عبد الواحد واي وحسن شحاته سعفان، نفس المرجع، ص 64.

(5): انظر الدكتور: علي عبد الواحد واي وحسن شحاته سعفان، نفس المرجع، ص 73.

و نشأت عندهم الملكية العائلية في نطاق الأرض. فالأرض لم تكن إلا مجرد وديعة بين يدي الحبي<sup>(1)</sup> ثم ما لبثت الملكية العائلية أن تفشت في القرن السادس قبل الميلاد بالإعتراف للأفراد بالملكية الخاصة على المنقول و العقار<sup>(2)</sup>، و سمح ببيع الأرض أو رهنها أو الإيصاء بها<sup>(3)</sup>.

وقد حظيت الملكية العقارية الخاصة باهتمام لدى فلاسفة اليونان إذ نادى الفيلسوف "سقراط" بملكية الأفراد للأرض ويرى بأن الإشتغال بزراعة الأرض هو أشرف المهن جمِيعاً<sup>(4)</sup>، فهو بذلك يؤكِّد ويقر ملكية الأفراد للأرض ويعترها تفوق وفضل عظيم وهي المحرك الفعال الوحيد للعمل<sup>(5)</sup>، أمّا الفيلسوف "أرسطو" هو الآخر يُحَمِّدُ الملكية العقارية الفردية ويرى بأن الدولة ما هي إلَّا مجموع المواطنين ومن الواجب أن يكون الفلاح مالكاً للأرض لأنَّ غير المالك لا يهتم بزراعة الأرض كما لو كانت الأرض مملوكة له فهو بذلك أعطى أهمية للأموال العقارية.

خلاصة القول: إن الملكية العقارية الخاصة عند اليونان كانت من أهم أنواع الملكيات وقد سادت الملكية العائلية للأرض ثم أصبحت ملكية فردية، وقد كانت هناك مذاهب مقدسة للملكية العقارية الخاصة في هذه الفترة و يتجلّى ذلك في آراء فلاسفة اليونانيين.

### المطلب الرابع:

#### الملكية العقارية الخاصة عند الرومان.

إن نظام الملكية في القانون الروماني مرّ بتطور طويل وكان هذا النظام يساير تغيرياً الملكية عند اليونانيين، فقد كانت الملكية العقارية في روما جماعية إذ كانت أراضي الزرع والمراعي ملكاً للعشائر فتقسم بين الأسر للإنتفاع بها خلال مدة مؤقتة، ولا يمكن للأسرة التصرف في الأرض وهذا النوع بالنسبة للأراضي خارج روما<sup>(6)</sup>، أمّا داخل روما ظهر منذ بداية تأسيسها نوع من الملكية العقارية بعض الأموال تتمثل في المنزل، و الأرض الملتحقة به والملكية العائلية يديرها رب الأسرة حال حياته، ثم تستقل بعد وفاته إلى أعضاء الأسرة بإعتبارهم شركاء لرب الأسرة في هذه الملكية لا بإعتبارهم ورثة. ثم في فترة لاحقة أصبحت الأرضي الواقع خارج روما توزع بصفة مستديمة على الأسرة وبهذا حصلت الأسرة على نصيبها من تلك الأرضي وأصبحت أعضاؤها يتوارثونها دون أن تعود إلى العشيرة<sup>(7)</sup>، إلا إذا إنقرضت الأسرة وهكذا أصبحت ملكية الأسرة لرب الأسرة فكان يستطيع أن

(1): انظر: فليسيان شالاي، المرجع السابق، ص 19

(2): انظر الدكتور: محمد عبد الجبار محمد، المرجع السابق، ص 31، الدكتور: محمد علي حبولة، المرجع السابق، ص 128.

(3): انظر: فليسيان شالاي، نفس المرجع، ص 21، 22.

(4): انظر الدكتور: محمد علي حبولة، نفس المرجع، ص 347.

(5): انظر: فليسيان شالاي، نفس المرجع، ص 29.

(6): انظر الدكتور: توفيق حسن فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والتشر، بيروت، 1985، ص 248.

(7): انظر الدكتور: توفيق حسن فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نفس المرجع ، ص 248.

يتصرف فيها حال حياته أو ما بعد موته، وبذلك ظهر نظام الملكية الفردية في شخص رب الأسرة.  
وإن الملكية الفردية كانت مقصورة على فئة من الناس فكانت للروماني فقط، وتعلق بمال موجود في روما أو في إيطاليا فقط. ويعين أن تكتسب الملكية على هذا النحو بطريقة من طرق إكتساب الملكية الرومانية، وأول طريقة هي وضع اليد أو الإستيلاء فالأشياء التي لا صاحب لها والتي تم أخذها في الحرب من العدو تعتبر أسمى الملكيات عند الرومان وإن إسم الملكية نفسه كان يقرن باسم المحارب، وكان هذا النوع من الملكية يعطي لصاحبها ميزات ثلاثة رئيسية وهي استخدام واستغلال الشيء بل وعدم استخدامه واستغلاله إذا أراد، وبهذا المعنى كانت الملكية مطلقة<sup>(1)</sup>.

والملكية عند الرومان تختلف في العصر العلمي عنه في عصر الإمبراطورية السفلية فصور الملكية في العصر العلمي هي:

المملوكة الرومانية: والتي تكون للشخص بتوافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المالك رومانياً.

ثانياً: أن ترد على شيء روماني

ثالثاً: أن تتم ملكية الشيء بإستيفاء الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً<sup>(2)</sup>.

وكانت للملك جميع السلطات على ملكه في هذا النوع من الملكية وشلت الملكية ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها بدون تقييد.

إلا أن قانون الألواح الإثنى عشر يعترف ضمنياً بما هي الوظيفة الاجتماعية للملكية عن طريق توجيه النظر للملك المهملين و الذي كان يقوم به حاكم الإحصاء خلال كل خمسة سنوات فكان الملك المهمل تتبعه إجراءات تمثل في فرض غرامة نتيجة إهماله و تم تقرير قيود على الملكية العقارية للمصلحة العامة، و منها ما تقرر للمصلحة الخاصة كالتزامات الجوار فقرر قانون الألواح الإثنى عشر على أن الجار يتحمل إمتداد أغصان أشجار جاره فوق أرضه، و لم يمتدت إليه أغصان أشجار جاره أن يطلب منه قطعها أو يقطعها بنفسه، وكذلك الحال بالنسبة لإمتداد جذور الأشجار من ملك الجار كما سمح قانون الألواح الإثنى عشر للملك بدخول أرض جاره لجمع ثمار البلوط. و إمتد هذا فيما بعد فصار الجار يستطيع أن يدخل أرض جاره لجمع أي نوع من الثمار يتساقط في ملك جاره<sup>(3)</sup>.

كما نظم قانون الألواح الإثنى عشر العلاقات بين الجيران، خاصة الأعمال الضارة بعقار الجار كما في حالة سقوط الماء من ملك مرتفع بمحاور لعقار الجار المنخفض.

(1): انظر الأساتذة: حنا راغب، علوية عادل، الشرعي علي علي، الملكية وتطوراتها الاجتماعية، بحث بمجلة الشمام، العدد 7، 8، السنة 46، 1966، ص 119.

(2): انظر الدكتور: نزيه محمد الصادق، المرجع السابق، ص 30، الدكتور: توفيق حسن فرج، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، المرجع السابق، ص 250.

(3): انظر الدكتور: توفيق حسن فرج، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، نفس المرجع، ص 252.

الملكية البريتورية؛ وهي ملكية يحتملها البريتور بواسطه دعوى أو عن طريق دفع إستناداً إلى العدالة أو قانون الشعوب ولم يكن القانون المدني يعترف بها<sup>(1)</sup>.

الملكية الإقليمية: و تمثل في أراضي المستعمرات التي يستولي عليها الرومان وتضم إلى الدولة طبقاً لمبدأ تملك المتصر لأراضي المهزوم<sup>(2)</sup>، إلا أنه في الواقع كان الرومان يتذكرونها في حيازة أصحابها للاستفادة بها، وكان لهم مجرد حق حيازة أو إستعمال دون حق الملكية.

الملكية الأجنبية الفردية: عرفنا أن القانون الروماني لم يكن يعترف بالملكية للأجنبي الذي يخضع لقانونه الوطني فكان محروماً من التعامل، ومن باب أولى أن يحرم من الملكية، إلا أن حرمانه من الملكية قد زال عندما تم منح الجنسية الرومانية لسكان الإمبراطورية<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة للملكية في عهد الإمبراطورية السفلية وخاصة في عهد جستينيان: فقد جأ هذا الأخير إلى إزالة التفرقة بين الصور السابقة للملكية الفردية وأصبحت تشكل نظاماً موحداً فأزال الملكية البريتورية بإدماج القانون البريتوري في القانون المدني، وأزال الملكية الأجنبية. منح الجنسية الرومانية للأجانب وأزال الملكية الإقليمية بتسوية العقارات الإيطالية<sup>(4)</sup>.

والجدير بالذكر أن الملكية الفردية وإن كانت مطلقة فهي لم تسلم في جميع عهود القانون الروماني من قيود فرضتها المصلحة العامة أو الخاصة وسواء وردت على منقولات أو عقارات، والقيود الواردة على العقارات هي على أنواع، فمنها ما يتقرر لصالح الزراعة، و منها ما سببه الجوار، و منها ما يتقرر للصالح العام، وإن أهم هذه القيود<sup>(5)</sup>:

- منع المالك من إستعمال حقه بصورة تلحق ضرراً غير مألف بالجوار.

- منع المالك من فتح مطلقات جديدة في بنائه تطل على ملك الجار دون الحصول على

إرتفاق (FUMINIS IMMITTENTI).

- يلتزم المالك بعدم إدخال تعديلات على شكل بنائه القديم من شأنها الإضرار بجاره.

- يلتزم المالك عند زراعة أرضه أو البناء عليها أن يترك على حدود ملكيته مسافة قدمين ونصف دون زراعة أو بناء حتى يتكون بين الملكين طريق عرضه خمس أقدام وهذا القيد أدخله قانون الألواح الثنائي عشر.

(1): انظر الدكتور: توفيق حسن فرج، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 252، الدكتور: نزيه محمد الصادق، المرجع السابق، ص 31.

(2): انظر الأساتذة: حنا راغب، علوية عادل، الشرطي على علي، المرجع السابق، ص 118.

(3): انظر الدكتور: منذر عبد الحسين الفضلي، المرجع السابق، ص 23.

(4): انظر الدكتور: نزيه محمد الصادق، نفس المرجع ، ص 33.

(5): انظر الدكتور: نزيه محمد الصادق، نفس المرجع، ص 34.

وقد عرف القانون الروماني كما ذهب إليه شراح القانون الروماني نظرية التعسف في إستعمال الحق كفيض على حرية المالك عند إستعمال ملكيته وقد وجدوا تطبيقات كثيرة منها:  
ما تقرر في العصر العلمي من عدم إستعمال المالك لحقه إستعمالاً ضاراً وما تقرر أيضاً من أن المالك لا يجوز له أن يلحق ضرراً بالغير دون أي مصلحة شخصية من إستعمال ملكيته<sup>(١)</sup>.

خلاصة القول: رغم أن الملكية الفردية كانت مطلقة تحول لصاحبيها حق الإستعمال والإستغلال والتصرف، إلا أن القانون الروماني قد قيد هذا الحق للمصلحة العامة أو الخاصة، ولم تقتصر القيود على العقارات فقط بل شملت المنقولات حتى تؤدي الملكية وظيفتها الاجتماعية.

### المبحث الثاني:

#### الملكية العقارية الخاصة في العصور الوسطى.

ليس هناك تاريخ محدد لبداية العصور الوسطى في أوروبا، فهناك من يرى بأن فترة العصور الوسطى تبدأ من تاريخ سقوط روما في يد القبائل الجرمانية عام 565 م و تنتهي بسقوط القدسية في يد الأتراك على يد السلطان العثماني محمد فاتح عام 1453م<sup>(٢)</sup>، وهناك من يرى بأنها تمتد بين سقوط روما و بين صلح وستفاليا عام 1648م<sup>(٣)</sup>.

وقد ساد حلال هذه العصور في أوروبا مؤسسة وجدت في بيئات أخرى وحلال أزمنة مختلفة إنها الملكية العقارية الاقتصادية (Feudalism)، وحتى يتسعى لنا معرفة تاريخ الملكية العقارية الخاصة في هذه العصور، يجب بيان وضعها في كل من عهد الإقطاع، و موقف الكنيسة المسيحية في أوروبا الغربية، و نبحث الملكية العقارية الخاصة في الإسلام في حلال هذه العصور نظراً لأن النظمتين عاشا معاً تقريباً من حيث الزمن، فحينما كان النظام الإقطاعي يسود أوروبا، بدأت الشريعة الإسلامية تنتشر في المشرق و متوجهة نحو الغرب، وأكثر من هذا أن الإسلام كان من أسباب سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية و إنهيار العالم القديم<sup>(٤)</sup>، فنظام الإقطاعية مختلف عن الإسلام تماماً.

ولذا سندرس الملكية العقارية الخاصة في العصور الوسطى في مطالب ثلاثة مبينين الملكية العقارية الخاصة في عهد الإقطاع في المطلب الأول، وندرس في المطلب الثاني موقف الكنيسة الكاثوليكية المسيحية من الملكية العقارية الخاصة وندرس في المطلب الثالث الملكية العقارية الخاصة في الشريعة الإسلامية.

(١): انظر الدكتور: نزيه محمد الصادق، المرجع السابق، ص 36.

(٢): انظر الدكتور: محمد علي حنبولة، المرجع السابق، ص 166، الدكتور: متذر عبد الحسين الفضل، المرجع السابق، ص 26.

(٣): انظر الدكتور: محمد كامل نيلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، 1963، ص 401.

(٤): انظر الدكتور: محمد علي حنبولة، نفس المرجع، ص 163.

## المطلب الأول: الملكية العقارية الخاصة في عهد الإقطاع.

إن نظام الإقطاع في أوروبا الغربية قام على انقاض المجتمع الروماني العبودي، وترتب على إنهيار الإنتاج العبودي في الإمبراطورية الرومانية تقسيم الأرض من طرف كبار الملاك العقاريين إلى أجزاء صغيرة منحوها للعبيد لرعايتها مقابل مبلغ من المال أو جزء من الحصول وخدمات أخرى تقدم للمالك<sup>(1)</sup>.

وقد عرفت ملكية الأرض في هذا العهد عدة أنواع، فكانت هناك الأراضي التابعة لسيد الإقطاع يستغلها بنفسه مباشرة، أو يؤجرها إلى تابع، وبهذا فالملكية العقارية الإقطاعية تميزت بخاصية التجزئة أو الإنقسام فمن ناحية الإقطاعي يملك الرقبة ويتمتع التابع بحق الإنتفاع وبهذا فالملكية أصحابها الإنقسام<sup>(2)</sup>.

هذا وقد كانت الملكية العقارية لا تبع ولا تشتري بخلاف الأشياء المنقوله، وفي هذا العهد وجدت ملكية جماعية شملت المراعي والغابات<sup>(3)</sup>.

وأما عن نظام الإرث<sup>(4)</sup> السائد بين عبيد الأرض فهو مقيد بشروط وبالنسبة للأولاد حتى يرثوا يجب أن يكونوا قد عاشوا مع والديهم في المنزل، وأما بالنسبة للبنات فقد هذا الحق إذا لم تتم في منزل زوجها في الليلة الأولى من زواجهما ولا يستطيع العبيد أن يرهن أو يبيع الشروة إلا بموافقة السيد.

أما عن نظام الإرث بالنسبة للأحرار فهو مقرر لابن الأكبر وهو نظام مأخوذ عن الجerman.

خلاصة القول: إن الملكية العقارية في هذا العهد قد عرفت عدة أنواع: منها ملكية الإقطاع، وملكية النبلاء، وملكية العبيد، وملكية الأراضي الحرة التي لم تكن ملكاً لسيد الإقطاع، والملكية الجماعية للمراعي والغابات. فالملكية العقارية في هذا العهد كانت في أيدي الإقطاعي وبالتالي لا تقاد تردد. ملكية عقارية خاصة التهم إلا في منزل السكن وبعض الملكيات الصغيرة التي بحث من نظام الإقطاع إذ يستطيع أصحابها التصرف فيها وهي معرضة للإستيلاء عليها للمصلحة العامة من أجل توسيع ملكية الإقطاعيين<sup>(5)</sup>.

(1): أنظر الدكتور: أحمد محمد غنيم، المرجع السابق، ص 29.

(2): أنظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية) مع شرح مفصل للأشياء والأموال، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص 482، فليسيان شالي، المرجع السابق، ص 55.

(3): أنظر الدكتور: محمد علي حنبولة، المرجع السابق، ص 175.

(4): أنظر الدكتور: علي عبد الواحد رافي وحسن شحاته سعفان، المرجع السابق، ص 187.

(5): أنظر الدكتور: علي عبد الواحد رافي وحسن شحاته سعفان، نفس المرجع، ص 191.

## المطلب الثاني:

### موقف الكنيسة من الملكية العقارية الخاصة.

في بادئ الأمر لم تتخذ الكنيسة موقفاً صارماً إزاء الملكية الخاصة في النظام الإقطاعي بل أقرت الأوضاع القائمة ونادت بضرورة حسن معاملة رقيق الأرض<sup>(1)</sup>. ثم بعد ذلك إنحذت موقفاً بجاه الملكية الخاصة بظهور إنجاهين:

إنجاه إشتراكي لدى المسيحيين: يدين الملكية الفردية ويجرمها ويرى بأن الله خلق الأرض مشتركة لجميع الشعوب، حتى أعلن القديس ( SAINT AMBRAISE ) بأن الطبيعة خلقت حق الملكية الجماعية، بينما الغصب والعنف هو الذي خلق حق الملكية الفردية<sup>(2)</sup>.

إنجاه فردي: وهو الموقف الرسمي للكنيسة يرى بأن الله خلق كل شيء و يجب الإعتراف للفرد بملكية هذه الأشياء وتكون له سلطة الانتفاع والإستثمار وحاجتهم في ذلك أن: عناية الشخص بهاله الخاص تكون أكثر بالنسبة للأموال الجماعية والملكية الفردية حافزاً على العمل، ووسيلة لسعادة الفرد<sup>(3)</sup>.

ويظهر من أصحاب الإنجاهين بالنسبة لحق الملكية أنهم تأثروا بفلسفه اليونان مثل: "سocrates"، "أفلاطون"، "أرسطو"، وما جاءت به الشريعة المسيحية.

خلاصة القول: إن الملكية في العصور الوسطى قد تحولت من وضعية إلى أخرى فتحولت من جماعية إلى ملكية فردية في العهد الإقطاعي وتوزعت سلطات المالك بين السيد وتابعه، وأدى تأثير الفقه والأديان السماوية إلى فرض بعض القيود على الملكية الفردية مراعاة لمصلحة الغير، أو للمصلحة الجماعية، وإنكسرت الملكية الجماعية المشتركة.

ومهما يكن من أمر فإن رجال الكنيسة في هذه العصور هم ملاك الأراضي ونظام الإقطاع هو نظام هرمي في قمته الإمبراطور وفي قاعدته الرقيق، فالمملکة في هذا العصر كانت جماعية وفردية.

(1): انظر الدكتور: نزيه محمد الصادق، المرجع السابق، ص 56.

(2): انظر الدكتور: نزيه محمد الصادق، نفس المرجع، ص 57.

(3): انظر الدكتور: متذر عبد الحسين النضل، المرجع السابق، ص 29.

### المطلب الثالث:

#### الملحكيّة العقاريّة المعاصرة في الشريعة الإسلاميّة.

إن الأرض ثروة طبيعية ذات قيمة اقتصادية وإجتماعية<sup>(1)</sup>، ورد ذكرها في القرآن الكريم يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مِهادًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَغْرِيْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى، كَلُّوا وَأَرْعُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولَئِي النَّهَى، مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِدُّكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ قَارَةً أُخْرَى﴾<sup>(2)</sup>.

ويقول أيضا ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَمَهُ الْبَيَانَ... وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾<sup>(3)</sup>.

ويقول أيضا ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾<sup>(4)</sup>.

ويقول أيضا ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾<sup>(5)</sup>.

والأيات الدالة على ذلك كثيرة.

أما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضاً ميتة

فيها له»<sup>(6)</sup>.

أما الأدلة من آثار الصحابة فقد أثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه في معرض رده على أغراقي قال «المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شيئاً»<sup>(7)</sup>، وبهذا فالشريعة الإسلامية أقرت الملكية الفردية في العقار<sup>(8)</sup>.

ويقصد فقهاء الشريعة الإسلامية بالملكية الفردية «ما كانت لصاحب خاص واحد كان أو متعدد له الإستئثار بمنافعها والتصرف في محلها»<sup>(9)</sup>.

(1): أنظر الدكتور: سعيد محمد أحمد المهدى، *الوجيز في قوانين الملكية العقارية في السودان*، الجزء الأول والثانى، دار الفكر العربي، 1976، ص 05.

(2): سورة طه: الآيات (53..55).

(3): سورة الرحمن: الآيات (10..11).

(4): سورة البقرة: الآية 29.

(5): سورة النساء: الآية 126.

(6): أنظر: أبو الأعلى المودودي، مسألة ملكية الأرض في الإسلام، (ترجمة محمد عاصم الحداد)، دمشق، المطبعة التعارفية، 1957، ص 30، الموطأ للإمام مالك بن أنس، طبعة كتاب الشعب، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدرون سنة نشر، ص 463.

(7): أنظر الدكتور: مختار عبد الحسين الفضل، المرجع السابق، ص 58.

(8): أنظر الدكتور: محمد عبد الجلاد محمد، المرجع السابق، ص 180.

(9): أنظر الشیعی: علي الخقیف، الملكیة في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، الجزء الثاني، معهد البحوث والدراسات العربية، 1968، ص 73.

كما يؤسس فقهاء الشريعة الإسلامية وجود الملكية الفردية على واقعة الإستيلاء بشرط أن يكون مملوكاً لأحد و إذا تم الإستيلاء عن طريق الحرب فيجب أن تكون الحرب مشروعة، وللملك أن يتصرف في ملكيته كيما شاء ولا يحده من حرفيته إلا الضرر العمدي<sup>(1)</sup>.

و إذا كانت الشريعة الإسلامية تقرّ الملكية الفردية في العقار فهذا يتجلى في:

- تقديس العمل و تفضيله: فقد حثَّ المولى عز وجل على العمل المشروع وهو لا يضيع أجر من أحسن عملاً<sup>(2)</sup>، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحثُّ أيضاً على العمل و يحترمه كما أنه باشر التجارة بنفسه.

-- إقرار مال اليتامي: فحرم الإسلام أكلها إلا باليت هي أحسن.

- إصلاح نظام الإرث : الذي عرف عند أغلب الشعوب وكان مجحفاً في حق النساء والأطفال فبمحيط الإسلام أعطى لكل ذي حق حقه وأعطى للمرأة حقها ومكانتها.

- حماية الملكية : و سواء تعلقت بالمسلم أو بغير المسلم فقد حرم الله عز وجل السرقة وقرر عقوبتها في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>، ووضع حدًا لجريمة قطع الطريق فقال الله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْبَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَخْرُّٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

و إذا كان الإسلام يقر بالملكية الفردية فهذا لا يعني أنه لا يعترف بالملكية الجماعية بل أيضاً يعترف بها كالملاوي التي يحتاج إليها كافة الناس وأراضي الحمى سواء كانت خاصة أو عامة<sup>(5)</sup>، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي مصادر الملكية في الإسلام؟

و للجواب على هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى الأمور التالية التي تعد أهم المصادر ومنها:

- الغنيمة: وهي ما يحصل عليه المسلمون من أموال العدو سواء المنقوله أو العقارية خلال حرب مشروعة، وللإمام الخياز بين أمرين فيما يتعلق بهذه الأرضي.

أ - إما أن يتركها في أيدي ملوكها ويفرض عليهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض العراق، وكان ذلك بموافقة الصحابة رضي الله عنهم<sup>(6)</sup>.

(1): انظر الدكتور: فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، ابن عكنون، الجزائر، 1996، ص 82.

(2): انظر الدكتور: محمد علي احبابلة، المرجع السابق، ص 212.

(3): سورة المائدة: الآية 38.

(4): سورة المائدة: الآية 33.

(5): (أراضي الحمى هي أراضي خصصت لعامة المسلمين لرعاي الماشية في عهد عمر بن الخطاب، فلقد استعمل على هذه الأرضي مولى له يسمى هنبا)، انظر الدكتور: محمد عبد الجود محمد، المرجع السابق، ص 65.

(6): انظر الدكتور: علي عبد الواحد واني وحسن شحاته معنان، المرجع السابق، ص 140.

- الفيء: وهو ما يحصل عليه المسلمون من غيرهم دون قتال ويكون خالصاً للرسول صلى الله عليه وسلم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق بعض ثناجه على أهله، والآخر على جيش المسلمين، ولذلك كانت أموال بني النضير فيما للرسول صلى الله عليه وسلم منحه لرجلين من الأنصار، فأموال الفيء العقارية تكون خالصة للرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، ويستطيع أن يجعلها ملكية خاصة للأفراد حتى يتحقق التوازن بين ثروات المهاجرين والأنصار.

وَ فِي هَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وَ بَعْدَ وَفَاتَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ الْفَيءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

- إحياء الأرض الموات: فإذا استطاع الفرد أن يحيي أرضاً ميتة غير مملوكة لأحد ملوكه فردية وجعل هذه الأرض صالحة بأي وسيلة يستخدمها فالأرض تصبح ملكاً له خلال مدة ثلاثة سنين و إلا سقط حق ملكيته لها، وقد نفذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن إحياء الأرض الموات فقال «من عطل أرضاً ثلاثة سنين فجاءه غيره فعمرها فهي له»<sup>(3)</sup>. تلك هي مصادر الملكية العقارية الخاصة.

والارض في الإسلام هي: إما أرض أسلم عليها أهلها باقية في ملكهم، وإما أرض فتحت عنوة ومن على أهلها بها كما في أرض مكة فهي باقية على ملكهم، وإما أرضاً فتحت عنوة وقسمت بين الفاتحين فهي ملك خاص بهم وبذر ي THEM من بعدهم كأرض خير، وإما فتحت عنوة وتركت بأيدي هيلها ملكاً لهم فهي كما كانت من قبل على أن يدفعوا خراجها بيت المال<sup>(14)</sup>.

**خلاصة القول:** إنه بمحض الشرعية الإسلامية أقرت الملكية الفردية العقارية التي كانت معروفة من قبيل لدى الشعب، ونظمتها وأحاطتها بحماية، عامة هامة، وحددت مصادرها المختلفة، كما أنها لم تمنع الملكية الجماعية المشتركة.

(١) وهناك من يرى بأن العقار لا يدخل في حكم الغبمة، انظر الدكتور: علي عبد الواحد، رافي وحسن شحاته سعفان، المراجع السابقة، ص ١٤٣.

الآية 7: سورة الحشر

3) أنت الدكتور محمد عبد الجليل

<sup>3)</sup> انظر الدكتور: محمد عبد الجود محمد، المراجع السابق، ص 68، 138، وما يعدها.

<sup>4</sup>) أنظر الدكتور حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مع مقارنتها بالقانون المدني العربي المصري والمسوري، الجزء الأول والثاني، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص 8، 9.

فالمملکية في الشريعة الإسلامية فردية ذات وظيفة إجتماعية فينبغي أن تمارس لتحقيق مقاصد الشارع من شرعيه لذا فقد تم تقديرها بقيود من حيث محل حق الملكية، و بتقييد سلطات المالك من استعمال، و إستغلال، و التصرف في ملكه<sup>(1)</sup>.

فالشريعة الإسلامية كانت سابقة في إضفاء الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة وأولت اهتماماً بمصلحة الجماعة إذا تعارضت مصلحتها مع مصلحة الفرد الأقل أهمية.

### المبحث الثالث:

#### المملکية العقارية الخاصة في العصرين الحديث والماضي.

في هذا المبحث ندرس الملكية العقارية الخاصة في فرنسا باعتبار أن الملكية فيها فردية وندرس الملكية في ظل الأنظمة الاشتراكية التي ترمي إلى إلغاء الملكية الفردية ووسائل الإنتاج، وندرس هذا المبحث خلال حقبتين زمنيتين القرن السابع عشر والثامن عشر، والقرن التاسع عشر والقرن العشرين. خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر إستمر بقاء الأشكال السابقة للملكية دون تغيرات عميقه كالمملکية العقارية الإقطاعية في فرنسا<sup>(2)</sup>، التي ألغتها الثورة في النهاية، أما بالنسبة للملكية الأرضي الفلاحية الصغيرة فقد تم تثبيتها في نهاية تلك الفترة.

أما بالنسبة لإنكلترا وخلال النصف الثاني للقرن الثامن عشر تناقصت طبقة الفلاحين المالكين للحقول التي يعيشون منها وإلى جانب هذه الملكية وجدت الملكية المشاعية وعند تقسيمها نتج عن ذلك أن تجمعت في أيدي محتكرين كبار أراضي فلاحية صغيرة وأراضي جماعية، مما جعل إنكلترا "البلد النموذجي للملكية العقارية الكبيرة" حتى قال الكونت ((دولايشر)) الذي كان قصره يرتفع وسط منطقة اضطر مالكونها إلى هجرها ((إنني غول الأسطورة، لقد أكلت جميع جيرانى )) ومنذ ذلك الحين إستطاع عدد صغير أن يتملك أراضي بريطانيا<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لفرنسا ومن خلال مواقف بعض المفكرين من الملكية قامت الثورة الفرنسية وعلى إثرها ألغى نظام الإقطاع وتم إرجاع ملكية الأرضي إلى مستغليها كما أصبحت الملكية بموجب المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 « حقاً مقدساً لا يجوز إنتهاك حرمه، ولا يجوز

(1): انظر الدكتور: محمد عبد الحواد محمد، المرجع السابق، ص 183، 184.

(2): انظر الدكتور: زهدي يكن، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقول، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة سيماء، بيروت، بدون سنة نشر، ص 215.

(3): انظر : فليسيان شالاي، المرجع السابق، ص 73.

(4): انظر : فليسيان شالاي، نفس المرجع، ص 74.

حرمان صاحبه منه إلا إذا قضت في ذلك بوضوح ضرورة من مصلحة عامة ثبت قانوناً، وبشرط تعريض عادل يدفع مقدماً<sup>(1)</sup>.

وقد أكد الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 على هذا المبدأ في المادة 87 منه، على أن «الملكية حق مقدس لا يمس»<sup>(2)</sup>.

ونظراً لقدسية حق الملكية والروح المتبعة بالنزعة الفردية وإضفاء الصفة المطلقة على حق الملكية صدر التقنين المدني الفرنسي وعرف الملكية في المادة 544 منه «الملكية هي الحق في الاتساع بالأشياء والتصرف فيها بالطريقة الأكثر إطلاقاً بشرط ألا يستعمل الشيء إستعمالاً تخرمه القوانين والأنظمة»<sup>(3)</sup>. ويذهب الدكتور: محمد نزيه الصادق أن «قيد هذه المادة ليس ظاهراً وظللت الملكية مطلقة خوفاً من رجوع الملكية الإقطاعية المجزئة لحق الملكية»<sup>(4)</sup>.

وخلاصة القول: أن النزعة الفردية للملكية العقارية استعادت مكانتها بعد الثورة الفرنسية التي كانت تحتلها أثناء العهد الروماني.

وخلال القرنين التاسع عشر والعشرين إنتشرت الإشتراكية وطبقت في ميادين جديدة تحت تأثيرات طرحها مفكرون بعد الثورة الفرنسية أدت إلى قيام الثورة البلشفية الروسية عام 1917، وبعد هذه الثورة صدرت عدة مراسيم تنظم الأسس الاقتصادية والاجتماعية نالت منها الملكية التصنيب الأولى فقد تم إلغاء الملكية الخاصة وجرت عملية تأميم الصناعة، وقد تم التأكيد والإعتراف بأنواع من الملكية<sup>(5)</sup> في دستور الاتحاد السوفيتي الصادر سنة 1936، «ملكية الدولة لأموالها، الملكية التعاونية، الملكية الخاصة القابلة لتملك الأفراد، الملكية الشخصية المعترف بها للمواطنين السوفياتين».

ما يلاحظ أنه خلال الفترة المتدة من (1917 حتى 1936) أن الملكية فيها أخذت مفهوماً جديداً فبعد صفة القدسية التي أطلقت عليها والصبغة المطلقة التي إتسمت بها أخذت تؤدي وظيفة إجتماعية، وقد بلأت الدول الإشتراكية إلى تأميم وسائل الإنتاج وملكية العقارات وبالتالي تضييق حدود الملكية الفردية بل تهدف هذه النظم إلى إسعاد المجتمع كله وترى بأن الملكية الفردية تناقض قوام وأساس الدولة أو المجتمع ككل، بل ترى بأن المجتمع يستطيع أن يعيش في عدالة إذا وصل إلى مرحلة الشيوعية.

(1): انظر الدكتور: عبد الرزاق السنہوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 483، الدكتور: عبد المنعم فرج الصدقة، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 13.

(2): انظر : فليسيان شالاي، المرجع السابق، ص 89.

(3): انظر الدكتور: نزيه محمد الصادق، المرجع السابق، ص 62.

(4): انظر الدكتور: نزيه محمد الصادق، نفس المرجع، ص 62.

(5): انظر الدكتور: متذر عبد الحسين الفضل، المرجع السابق، ص 40.

و مهما يكن من أمر فإن الملكية الفردية في روسيا كانت معروفة قبل 1917 وبعد الثورة الروسية أُلغى هذا النوع من الملكية، إلا أن القانون إستثنى ملكية صغار الفلاحين للأراضي وهذا يؤكد بقاء الملكية العقارية الخاصة حتى بعد الثورة الروسية وثبوتها على المنقولات من باب أولى<sup>(1)</sup>.

و خلاصة القول: رغم النظام الإشتراكي و عمليات التأميم وإلغاء الملكيات بقيت الملكية العقارية الخاصة حتى بعد الثورة البلشفية الروسية وإنها لم تشدّ عما كان عليه الحال في بلاد العالم.

وبعدما إستعرضت الملكية في المجتمعات البدائية وفي العصور الوسطى فإنني سأبحث واقع الملكية العقارية الخاصة من خلال فترات بارزة في تاريخ الجزائر القديم والحديث ومما مدى تأثير نظام الملكية بنظم الحضارات المتعاقبة التي عرفتها الجزائر. ومن أجل ذلك أخصص أربعة مطالبات لهذه الدراسة أتناول في المطلب الأول الملكية العقارية الخاصة منذ الفتح الإسلامي حتى العهد التركي، وأدرس في المطلب الثاني الملكية العقارية الخاصة خلال العهد العثماني، أما المطلب الثالث أتناول فيه الملكية العقارية الخاصة خلال الاحتلال الفرنسي، وفي المطلب الرابع أنظر إلى الملكية العقارية الخاصة بعد الاحتلال الفرنسي.

### المطلب الأول:

#### الملكية العقارية الخاصة في الجزائر منذ الفتح الإسلامي حتى العهد التركي.

إن الملكية العقارية بصفة خاصة تأثرت بالأحداث التي عرفها القطر الجزائري منذ الفتح الإسلامي، فمن هذه الأحداث ما هو إيجابي والمتمثل في سعي ولاة القيروان من قبل بني أمية لإبادة من القرن الثاني الهجري في تنمية الإنتاج الفلاحي، ومن خلال هذا المسعي حافظ المزارعون على ملكياتهم، وقيام الأئمة الرستميون بالغرب الأوسط في القرن الثالث الهجري بتطوير الزراعة والمحافظة على أساليب خدمة الأرض وأدى هذا العمل إلى إزدهار الزراعة وتوسيع الملكيات واستمر هذا الوضع على ما هو عليه فشمل الدولتين الزيرية والصنهاجية كما تميزت خلافة الموحدين ومن بعدهم الريانيين الذين حكموا البلاد حتى القرن العاشر الهجري بتشجيع النشاط الزراعي<sup>(2)</sup>.

أما الأحداث السلبية فتمثلت في أعمال التحرير التي تسببت فيها الكاهنة أثناء مقاومتها للفتح الإسلامي فهاجم قومها الحصون وحرقوا الحقول، كما تعرضت في هذه المرحلة العديدة من الحواضر والمزارع للإتلاف من طرف الخوارج ضد سياسة ولاة القيروان المالية. ولقد كان تأثير الهجرة الهمالية على المنطقة شديداً إذ قضى على الاستقرار وبحسب هذه الهجرة تحولت الأراضي الزراعية إلى مراعي

(1) : انظر الدكتور: محمد علي حنبولة، المرجع السابق، ص 319.

(2) : انظر الدكتور: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 173.

كما حدث في المحضاب العليا القسطنطينية والشلف. إلا أنه في مطلع القرن الرابع عشر الميلادي أصبح هناك نوعين من أوضاع الملكية الزراعية، ويتمثل النوع الأول في أراضي الشمال ومتند من غرب الجزائر حتى منطلقة تنس في إتجاه إقليم الحضنة والأوراس أما النوع الثاني يتمثل في أراضي الخلاء والتي لم تكن مملأً للملكية الخاصة بل تحولت إلى أراضي مشاعة.

أما بالنسبة لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فظهرت محاولات تتعلق بتنظيم الأراضي وتطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

إلا أن أول محاولة بخصوص تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأراضي ظهرت في عهد الموحدين، إذ قام عبد المؤمن بن علي بعد سيطرته على أقطار المغرب العربي بتنظيم الأرضي الزراعية بعد مسحها وإعتيرها في حكم الأرضي المفتوحة عنوة ومن ثم يجب على سكانها دفع الخراج ولكن زال تطبيق هذه الأحكام الفقهية بمحبي الأتراك العثمانيين وما يلاحظ أن الأرضي الزراعية المتوجهة الجزائرية طبق عليها ما طبق على أرض الشام والعراق من خراج وجزية. حيث فرض على أصحاب الأرضي التي فتحت عنوة الجزيرية وكذلك الحكم بالنسبة للأراضي التي فتحت صلحاً وفي كلتا الحالتين فإن الأرضي الزراعية في الجزائر لم تعتبر فيما بل خضعت لنفس الحكم الذي طبقة عمر بن الخطاب على أراضي العراق.

وما تجدر الإشارة إليه أن الفتح الإسلامي في المغرب قد استمر فترة طويلة على عكس الشام والعراق.

### المطلب الثاني: الملكية العقارية الخاصة في العهد التركي.

إن نظام الملكية العقارية قد حافظ على الوضع الذي كان عليه وذلك خلال القرن العاشر الهجري كله، بل عمد الأتراك على تكريس الأوضاع التي كانت سائدة من قبل، إلا أنهم قاموا بمكافأة العشير المتعاملة معهم وذلك بإقرارها على الأرضي التي تحوزها بقصد كسب تأييد شيوخ هذه العشير، وقد عرفت الملكية العقارية إزدهاراً وتوسعاً في مراحل وإنكماشاً وتقهقاً في مراحل أخرى<sup>(1)</sup>. فمثلاً بعد إنتهاء القرن الرابع عشر والخامس عشر انتهت الفوضى والإضطرابات التي عرفها القطر الجزائري والتي أثرت سلباً على الوضع الاقتصادي بوجه عام وعلى الملكية الزراعية بصفة خاصة، وبدأ يستقر الحكم المركزي التركي وزوال الخطر المسيحي الذي كان يهدد المدن الساحلية، فتحولت أغلب الأرضي الزراعية إلى أراضي مشاعة، أما الملكية الخاصة إنحصرت في المناطق الجبلية وفحوص المدن حيث بقي السكان مرتبطين بها، أما خارج المدن فتميزت الملكية العقارية بانتشار الأوقاف.

(1) : انظر الدكتور: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 179.

أما إبتداءً من النصف الثاني من القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر فرض الحكم الأتراك على سكان الريف ضرائب كانوا في حاجة إليها فتتج عن هذه الممارسة أن عرفت الملكية الفردية الزراعية نوعاً من التحول إلى ملكيات البایلک أو مزارع مشاعة كما أحقت الحملات العسكرية التي كانت تقوم بجمع الضرائب أضراراً كبيرة بالريف أدى هذا إلى إنكماش النشاط الزراعي ومراولة الرعي.

أما في القرن الثامن عشر ظهرت عدة أنظمة أكثر إرتباطاً بالأرض وعرفت عدة دايات تعاقبوا على الحكم. هذين العاملين أثرا على الحياة الاقتصادية بصفة عامة وعلى إنتاج الملكيات الزراعية بصفة خاصة، فتوسعت أراضي الدولة وبدأت بعض الملكيات الخاصة تحول إلى وقف.

ومع نهاية القرن الثامن عشر عرفت الجزائر توجهاً جديداً في السياسة الاقتصادية فعملت على تصدير المحاصيل الزراعية إلى الخارج من أجل تلبية طلبات السوق الخارجية التي كان يهتك بها بعض الأوروبيون والسماسرة اليهود وفي نفس الوقت كان الأهالي يعانون الأوبئة والمجاعات نتيجة القحط. وهذا الضغط المتزايد على الأرياف أدى بهم إلى إهمال الزراعة وهجروا ممتلكاتهم فازدادت ملكيات البایلک توسيعاً.

أما الملكية الخاصة فكانت مقتصرة ومنحصرة في المناطق الجبلية وعلى العموم يمكن القول بأن الأحداث المتعاقبة التي عرفتها الجزائر والظروف الطبيعية الصعبة السائدة أدت بالسكان إلى التوقف عن الزراعة وتحولت الملكية إلى مشاعة وهذا الطابع شمل السهول الداخلية والمضايق المفتوحة على الصحراء.

أما القسم الشمالي حيث الأراضي الخصبة فيغلب عليها الملكية الخاصة وملكية الدولة (البایلک). وأراضي الأوقاف، وبعض الملكية المشاعة.

في بالنسبة للملكية الخاصة فقد مارس أصحابها كل أنواع التصرف التي يحيزها القانون من بيع وإستغلال عن طريق عقود المغارسة أو المزارعة أو عن طريق الترك للورثة<sup>(1)</sup> وتنقسم الملكية الخاصة من حيث موقعها إلى ملكيات قرية من المدن تعرف بالفحوص وهي في الغالب بساتين للخضرة والفاكه وبعض حقول الحبوب، أما ملاكيها فهي من موظفي الدولة وأعيان المدينة وبعض الأثرياء من مختلف الطوائف كالتجار والقناصل.

وملكيات واقعة بالمناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية وإن حيازة وتوزيع هذه الأراضي قائمة على مبدأ التنظيم القبلي السائد في المنطقة كما يتميز هذا النوع من الملكية بوجودها داخل كثافة سكانية معتبرة على عكس ملكية فحوص المدن التي لا تعرف هذا النوع من التكديس البشري.

(1) : انظر الدكتور: ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 40.

### المطلب الثالث:

#### الملكية العقارية الخاصة خلال الاحتلال الفرنسي.

إن نظام ملكية الأراضي قبل الاستعمار الفرنسي كانت إما ملكية للعرش أو ملكية مشاعة للعائلة، هذا النمط لا يتلاءم مع الممارسات العقارية نظراً لعدم القسمة إضافة إلى وجود تقنيات في القانون المحلي تحمي وضعية الأراضي - كحق الشفعة مثلاً. زيادة على أن هذا النوع من الملكية لا يتشابه مع نظام الملكية في القانون الفرنسي الذي يعطي للمالك حقاً مطلقاً للملكية. وعلى هذا فإن الإمتداد الإستيطاني للإستعمار لا يتم إلا عن طريق تفكيك أحكام القانون المحلي وذلك بإدخال أحكام من القانون الفرنسي وإحلاله محلهاً مكان القانون المحلي<sup>(1)</sup>، حيث قامت فرنسا باستعمال طرق من أجل إنشاء دومين الدولة تمثلت في تطبيق مبدأ الحلول والتطبيق التعسفي للمادتين 539، 713 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالأراضي الشاغرة، حيث طبقت هاتين المادتين في السنة الأولى للاحتلال (1830 - 1831) على أراضي الداي وأراضي البايات وأراضي الموظفين الأتراك الذين غادروا الجزائر، وطبق هذا الإجراء عام 1840 على الجزائريين الذين هاجروا إلى الخارج والتحقيق من سندات الملكية بوجوب الأمرين الصادرين في 1 أكتوبر 1844 و 21 جويلية 1846 حيث تم فرض إجراءات تتعلق بالتحقيق في سندات الملكية حيث إشترطت على كل شخص سواءً كان جزائرياً أو أوربياً يدعي ملكية أرض أن يقدم للجهة المختصة سندًا للملكية خلال ثلاثة أشهر.

وإن الدولة الفرنسية بعد تكوينها دومن الدولة إتبعت ثلاثة أنظمة لاستغلال هذه الأرضي تمثلت في صدور قرار في 1841 يتضمن التنازل بدون مقابل عن أراضي دومن الدولة ولكن بشروط: وهي أن يقيم الشخص في قطعة الأرض الممنوحة له والمقدرة بـ 25 هكتار، وأن يخدم الأرض بصفة مباشرة وشخصية وألا يتصرف في هذه الأرض خلال مدة معينة.

ما يلاحظ أن عقد التنازل هذا هو عقد ملكية مقتنة بشروط فاسحة.

وفي مرحلة أخرى صدر مرسوم عام 1851 يلغى الشروط السابقة ويتضمن شروط أخرى وهي: الإعتراف بالملكية بدون قيد أو شرط، ويجوز التنازل عن هذه الأرض للغير، وإن الحد الأقصى للمساحة المتنازل عنها هي 50 هكتار.

وفي سنة 1860 بدأت عملية بيع أراضي دومن الدولة لأن في المرحلتين السابقتين كان التنازل بدون مقابل، وفي سنة 1904 تراجع المشرع الفرنسي عن مبدأ التنازل بدون مقابل وحل محله التنازل مقابل مع إضافة شروط القرار الصادر في 1841.

فالمرسوم الصادر في سنة 1904 والذي يقي ساري المفعول حتى سنة 1962 كان يمنح الأرض مقابل كفاعدة أصلية وإثنان يمكن منح الأرض بدون مقابل لمهاجرين حدد مع العلم أن الجزائريين ليس لهم

(1): انظر الدكتور: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 203.

الحق في الحصول على هذه الأراضي باستثناء الأشخاص الموالين للسلطة الاستعمارية مثل القياد، الآغات، الباشاغات الذين إستفادوا من أراضي إستيلتها الإدارة الاستعمارية.

أما الطريقة الثانية المتبعة لإنشاء دومن الدولة فتمثل في تحديد أراضي العرش أي وضع حدود لهذه الأرضي التي يستغلها الجزائريون وتم عملية التحديد بالتفرق بين أراضي العرش وأراضي الملك (وهي أراضي خاصة)، وفي هذا الإطار صدر قانونان أوهماً بتاريخ 1851 الذي لم يفرق بدقة بين أراضي العرش وأراضي الملك إذ تنص المادة 11 من هذا القانون على أن: ((حقوق الملكية و حقوق الإنتفاع التابعة للأفراد أو العرش أو الدوار معترف بها))، وثانيهما قانون "سيناتيس كونسيت" الصادر بتاريخ 22 أبريل 1863 الذي يفرق بين الأرضي التابعة للعرش وتعتبر ملكية جماعية، وأراضي الملك التي تعتبر أراضي خاصة. وإن عملية التفرق بين هذين النوعين من الأرضي التي جاء بها قانون 1863 تقوم بها الإدارة الفرنسية، حيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه: ((يجري إدارياً وفي أقرب الآجال ما يلي: تحديد أراضي العرش، وتأسيس الملكية الفردية بين أعضاء الدوار)) وبعد الانتهاء من عملية إنشاء دومن الدولة وتحديد أراضي العرش قامت السلطات الفرنسية بفرنسا الملكية العقارية ويظهر ذلك في صدور قانون فارني "VARNI" الصادر بتاريخ 16 جويلية 1873 إذ تقضي المادة الأولى منه ((على أن تأسيس أو إثبات الملكية والمحافظة عليها أو إنقاها بالتعاقد تخضع لأحكام القانون الفرنسي)); ما يستخلص من هذه المادة أن إثبات الملكية أو تأسيسها والمحافظة عليها لا تكون في أراضي الملك فقط بل تشمل أراضي العرش، ولا يطبق هذا القانون إلا في حالة إنتقال الملكية بالتعاقد أما إذا ما إننتقلت الملكية بالميراث فالقانون المحلي هو المطبق وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون فارني.

ومن أجل تفادى هذا النقص صدر قانون 28 أبريل 1887 وعمم مبدأ فرنسة الملكية العقارية على كافة التصرفات وصدرت بعد هذا القانون نصوصاً أخرى تدعم مبدأ فرنسة الملكية العقارية في الجزائر مثل قانون 17 فيفري 1897، وقانون 4 أوت 1926 الذي بقي ساري المفعول حتى الاستقلال. وقد نتج عن مبدأ فرنسة الملكية العقارية إزدواجية في نظام الملكية العقارية أوهاً أراضي مفرنسة وثانيةً أراضي غير مفرنسة لأنها لم تنظم حسب أشكال القانون الفرنسي ولم تخضع كلياً لأحكام القانون المحلي فهي مسيرة بنظام مختلف فإذا كان المالك أوربياً فإن القانون الفرنسي هو المطبق إذا باع فرنسي إلى جزائري والعكس صحيح إذا كان المالك جزائرياً فإن القانون المحلي هو المطبق، إضافة إلى ذلك أن أحكام القانون المحلي قد أدخلت عليها تعديلات من طرف المشرع الفرنسي منها أن حق الشفعة لم يبق إلا في إسترداد الإرث.

من خلال هذه الحقبة الزمنية يتضح بأن الملكية العقارية الخاصة قد كانت موجودة وقد قلّصت وهذا بسبب الهيمنة الإستعمارية وقد أصبحت أغلب الأراضي الزراعية بفحص مدينة الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي (1830) في حوزة طبقة إجتماعية موسرة من الجنود والموظفين الأتراك ومن أعيان الحضر من الكراجلة أبناء الأتراك وأندلسيين مع بعض التجار من اليهود والأجانب، وجموعة القنابل الأوربيين وقد شيد هؤلاء الملاك بأراضي الفحص المنازل الريفية الجميلة، فإنتحار القنابل الأوربيون مقر إقامتهم خارج باب الوادي، وفضل اليهود نواحي بوزريعة المشرفة على المدينة، أما الممتلكات الخاصة بالأقاليم الريفية فأغلبها يتركز بالمناطق الجبلية حيث يرتكز مبدأ حيازة الأرض على التنظيم القبلي ويستند إلى العادات المتوارثة من تلك الجهات.

#### المطلب الرابع:

#### الملكية العقارية الخاصة بعد الاحتلال الفرنسي.

إن المجلس الوطني للثورة قد صادق بطرابلس على برنامج تحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية الذي إنتحار الإشتراكية في الجزائر وحدد ضرورتها<sup>(1)</sup>، وما يهمنا من برنامج طرابلس ملكية الأراضي التي إنخدعاً بها هذا البرنامج تحت شعار "الأرض لمن يخدمها" إذ أن أي إجراء إصلاح زراعي يتطلب القضاء على قواعد الاقتصاد الرأسمالي، وإرتكز هذا الإصلاح على مبادئ منها تحديد الملكية حسب أنواع الزراعات، ونزع الملكية في الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الأقصى.

وبهذا المحتوى فإن البرنامج الفلاحي يعبر عن استجابة واضحة لآمال ورغبة الشعب الذي كانت أغلبيته قد حررت من ملكية الأرض الزراعية نتيجة السياسة الإستعمارية الممارسة عليه. وفي مرحلة لاحقة عقد حزب جبهة التحرير الوطني مؤتمره الأول في الجزائر وقد دامت مدة اشغاله ستة أيام (16 إلى 21 أفريل 1961) وتعرض المؤتمر إلى تقييم شامل بالنسبة إلى المرحلة التي تمر بها البلاد وما يتطلبه البناء الإشتراكي ف أكد المؤتمر على الميدان الفلاحي ولاحظ عدم وجود تواؤن بين القطاع الإشتراكي المرغوب فيه و القطاع الرأسمالي من كون هذا الأخير يملّك كل العناصر الضرورية لسيره سيراً حسناً<sup>(2)</sup>. و ما يلاحظ في مجال ملكية الأراضي الفلاحية أن أراضي المعمرين التي وضعت تحت تصرف التسيير الذاتي لم تتمكن من حل الأراضي الموجودة في أيدي كبار المالكين الجزائريين. إذا أن عملية إعادة توزيع هذه الأراضي من جديد على ملاكها الذين حرموا منها وقتاً طويلاً لا يتم إلا في إطار ثورة زراعية وقد نص ميثاق الجزائر (1964) على وجوب إتباع الشكل التعاوني من أجل تقوية الإنتاج.

(1) : إن ميثاق طرابلس تم المصادقة عليه في شهر جوان 1962 أي قبل فترة الاستقلال بأيام فقط ولذا أوردته في هذا الزمن.

(2) : انظر الدكتور : فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 225.

أما بالنسبة لنظام الملكية خلال الفترة المتدة من 1965 حتى 1989 فنستطيع أن نقول أن بداية هذه المرحلة بدأت بأحداث 19 جوان 1965 التي لم تكون ثورة مضادة بل كانت تصحيحاً ثورياً لمسار النظام الإشتراكي، إذ أن هذا التصحيح تم بأسلوب مزدوج فمن جهة تم الإعتماد على أسلوب التسيير الذاتي في المجال الزراعي ومن جهة أخرى تم إلغاء بعض التأميمات مثل إلغاء تأميم المطاعم والفنادق والملاهي.

وقد ساد في هذه الفترة النظام الإشتراكي الذي يقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وقد صدرت عدّة قوانين تكرس هذا الاتجاه ومنها الدستور الجزائري لعام 1976 الذي نص فيه المشرع الجزائري بأن الإشتراكية مبدأ لا رجعة فيه. ورغم ذلك فمشعرنا لم يلغ الملكية العقارية الخاصة بل أصبحت تؤدي وظيفة إجتماعية وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف كل القوانين الفرنسية التي كانت مطبقة حتى يوم الاستقلال والتي كانت تكرس الترعة الفردية.

ورغم هذا التحول من نمط إلى آخر يستطيع المشرع أن يعرف كيف يواجه هذه التحولات وأصدر الأمر المتضمن القانون المدني<sup>(1)</sup> الذي نص فيه على الملكية بوجه عام ونطاقها ووسائل حمايتها والقيود التي ترد عليها سواء للمصلحة العامة أو للمصلحة الخاصة. أما بعد 1989 فإن الدولة الجزائرية قد انتهت نظام إقتصاد السوق الذي يقوم على الحرية الفردية وحتى في ظل هذا النظام بقيت الملكية العقارية الخاصة مصونة وتؤدي وظيفة إجتماعية ببقاء القيود المقررة على الملكية العقارية الخاصة. بل وأصبحت للأراضي الفلاحية وظيفة إقتصادية وإجتماعية.

ونشير إلى أن حق الملكية قد تطور في مجال القانون الدولي مثله مثل حق الملكية في القانون المدني بالنسبة للأشخاص، ويظهر ذلك بالنسبة للبحار وفضاء فقلبياً كانت الفكرة المسائدة هي أن لكل دولة الحرية في التنقل بحراً وجواً حسب قدرتها إستناداً إلى أن المياه والهواء ملك للمجتمع<sup>(2)</sup> ولكن يتقدم العلوم وتتطور العلاقات الدولية أدى إلى خلق التناقض بين الشعوب حول السيطرة على أعلى البحار زيادة عن المياه الإقليمية والنطاق الجوي لكل دولة. وقد أسفر هذا التطور فيما يتعلق بالبحار إلى إبرام معاهدات دولية من أجل تحديد مدى ما تملكه كل دولة من مياه البحر على أنها مياه إقليمية خاصة بها تخضع لسيادتها، وما يقال عن البحر يقال عن النطاق الجوي لكل دولة إذ أن كل دولة تملك النطاق الجوي الذي يعلوها ولكن نظراً للتطور الخطير والجسيم للمخترعات الحديثة التي وصلت بعض الدول ومحكمتها من إرتياح الفضاء الخارجي للأرض عن طريق الأقمار الصناعية والصواريخ وهذا ما أدى إلى عرض ملكية الفضاء الخارجي في المحافل الدولية من أجل تنظيمه من الناحية القانونية

(1) : انظر : الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والتمم، الجريدة الرسمية رقم 78.

(2) : انظر الأستاذة : حنا راغب، علوية عادل، الشرطي علي علي، المرجع السابق، ص 934.

وطبقاً لاتفاقية باريس المبرمة في 13 أكتوبر 1919، ثم إتفاقية شيكاغو المبرمة في 07 ديسمبر 1944 كانت الفكرة السائدة أن سيادة الدولة الإقليمية تمتد إلى طبقات الجو التي تعلوها، ولكن هذه الإتفاقيات أصبحت لا تتفق مع الأوضاع الحديثة ولذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 20 ديسمبر 1961 بشأن المبادئ الخاصة بتنظيم استخدام الفضاء الخارجي حيث ذكرت في هذا القرار بأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية طبقاً للقانون الدولي ليست محلاً للتملك.

وقد أشرت إلى تطور حق الملكية في القانون الدولي لإظهار أن ملكية الدولة قد لحقها التطور وفي هنا إشارة إلى تطور الملكية بصفة عامة، ولكن هذا النوع من الملكية ليس محل دراستي.

## **الباب الأول**

**مفهوم الملكية المترادفة  
النهاية ونطاقها.**

## **الباب الأول:**

### **مفهوم الملكية العقارية الخاصة ونطاقها.**

إن موضوع الملكية يعد من الموضوعات القليلة التي حظيت باهتمام المفكرين في العالم من قديم العصور، فقد تناول هذا الموضوع الفلاسفة وعلماء الاجتماع والاقتصاد وتعرضت له الأديان والحال هكذا فهو موضوع قانوني، وإجتماعي، وسياسي، واقتصادي في آن واحد<sup>(1)</sup>.

وأول ما ظهرت الملكية الخاصة في الأشياء المنقوله ثم الأشياء الثابتة بالسكنى، أما ملكية الأرض فقد ظلت ملكية جماعية إلى أن صارت ملكية خاصة وهذه الأخيرة تعد مظهراً من مظاهر حرية الأفراد، وتقوم الملكية الخاصة على إعتبارات هي:

- إعتبارات العدالة: فما دام الفرد يكسب هذه الملكية بجهوداته الخاصة فمن المنطقى أن يقتى له ما يكسبه من عمله.

- إعتبارات الحرية : فمن لا يملك شيئاً يعتمد على غيره كلياً وهذا نصت الدساتير الحديثة على الملكية الخاصة وإحترامها باعتبارها حقاً طبيعياً.

- الملكية الخاصة تعتبر ضرورة إجتماعية واقتصادية: فمن لا يملك شيئاً يكون شخصاً عنيفاً مغامراً يخلق نظاماً لا يستقرارياً أما إذا كان يملك فهذا يؤدي إلى التفاني في عمله وتفقيره على العمل وهذا يخلق نظاماً استقرارياً.

والملكية من تاريخ نشأة الإنسان تراوحت بين ملكية جماعية مشتركة وملكية فردية، وكان صراع الطبقات قائماً على أساسها لأن من يملك يحكم ويسيطر على غيره من الطبقات الأخرى. إلا أنه حديثاً كل التشريعات أقرت ببداً الملكية الفردية وإعتبرتها حقاً مقدساً فصّلت عليها في دساتيرها وقوانينها الخاصة، وأنواعها بالرعاية والحماية الكاملة كي تبقى مصونة وحتى لا يتزعزع كيان الدولة. وتطور هاته التشريعات في حد ذاتها يوحى بأن فكرة الملكية في تطور مستمر فبعدما كانت بعض التشريعات تعتبر أن حق الملكية حقاً مطلقاً أصبحت ترى بأنه حق مقيّد كما هو الحال في ألمانيا الغربية، ولم تصبح الملكية قاصرة على المالك بل أضحت المجتمع طرفاً ثالثاً فيها<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت الملكية بهذا المفهوم حق ذو وظيفة إجتماعية مشروعة فإن نطاقها يمتد إلى علو وسطع وعمق العقار ويشمل الشمار والمتاحف والملحقات وتعتبر ملوكه لصاحب العقار الذي له كل السلطات على ما يملك، وعليه سندرس مفهوم الملكية العقارية الخاصة ونطاقها في فصلين، خصص الفصل الأول إلى تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة، وفي الفصل الثاني ندرس نطاق الملكية العقارية الخاصة، ووسائل حمايتها.

(1): انظر الدكتور: محمد السعيد رشدي شاهين، طبيعة الملكية في الإسلام ونظم الرجعية، مجلة الحمامنة المصرية، العدد 2، 1986، ص 111.

(2): انظر الدكتور: منذر عبد الحسين الفضل، المرجع السابق، ص 43.

## **الفصل الأول:** **تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة.**

إن الحافظة على الذات غريزة متصلة في الإنسان فإنه يستطيع أن يكتسب ملكة الإقتناء ليقي نفسه من جميع الأخطار<sup>(1)</sup> وطبع على حب التملك والإستثمار حتى كانت الملكية في البدء حقاً مطلقاً وهو ما يعكس على التشريعات القديمة بأن جعلت الملكية حالياً من القيد.

وكما رأينا سابقاً في التطور التاريخي للملكية العقارية الخاصة أن أي عصر لم يخل من الملكية الجماعية والملكية الفردية للعقارات، وهذه النوعين من الملكية ظلاً محل نقاش المفكرين وال فلاسفة ورجال الاقتصاد، فهناك من يهاجم الملكية الفردية ويدافع عن الملكية الجماعية وهم أنصار المذهب الإشتراكي، وعلى النقيض هناك فريق ثانٍ يمحّد الملكية الفردية ويهاجم الملكية الجماعية وهم أنصار المذهب الرأسمالي، ورغم هذا الجدل والنقاش وبالرجوع إلى كل التقنيات فهي تتضمن النص على حق الملكية وحمايتها وتفرض عليه قيوداً مقررة لصالحة الجماعة أو للمصلحة الخاصة.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فتفقق غالبية من كثروا عن الملكية في الإسلام يقرّ الملكية الفردية والملكية الجماعية<sup>(2)</sup>، وندرس تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة في خمسة مباحث تطرق في البحث الأول إلى التعريف الفقهية والشرعية التي وردت بشأن الملكية، وفي البحث الثاني ندرس طبيعة الملكية العقارية الخاصة، وفي البحث الثالث ندرس خصائص الملكية العقارية الخاصة، ونخصص البحث الرابع لتحديد سلطات المالك في الملكية الخاصة، أما البحث الخامس فتناول فيه أسباب كسب الملكية العقارية الخاصة.

### **المبحث الأول:**

#### **التعريف الفقهية والشرعية التي وردت بشأن الملكية.**

إن التعريفات التي أعطيت لحق الملكية تعريفات مختلفة لإختلاف الأساس أو الإعتبار الذي يستند إليه كل تعريف، وسنحاول من خلال هذا البحث التعرض لأهم التعريفات التي جاءت بخصوص هذه الفكرة وسواء كانت تعريفاً إصطلاحية أو قانونية ولا بد من الرجوع إلى الفقه الإسلامي لبيان معنى الملكية وأنواعها ثم تعريفها لدى بعض التشريعات وموقف المشرع الجزائري من حق الملكية باعتبارها من أهم الحقوق العينية الأصلية، وندرس هذا وفق مطليين نتناول في المطلب الأول التعريفات الفقهية لحق الملكية في الشريعة الإسلامية، ونتناول في المطلب الثاني تعريف الملكية في بعض القوانين الوضعية.

(1) انظر : هارولد لاسكي، الحقوق والمساواة والملكية من كتاب قواعد السياسة، بدون سنة نشر، ص 139.

(2) انظر الدكتور: جميل الشرقاوي، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق و الشريعة، السنة الثانية، العدد الثاني، يونيو 1987، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ص 95، الدكتور عبد المنعم فرج الصدقة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المعاملات المالية، الجزء الأول، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970، ص 72، الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، التزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 20.

## المطلب الأول:

### التعريفات الفقهية لحق الملكية في الشريعة الإسلامية.

لقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية حق الملكية وأولوها بتعريفات متعددة نذكر منها ما تيسر لنا الحصول عليه في بحثنا هذا.

يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير «الملك» لفظ مقابل لحق الملكية لدى رجال القانون، ولقد عرفت الملكية بتعريفات تقارب في معاناتها وتبينت في مبانيها فالمملكة في اللغة:

من الملك وهي بكسر الميم إحتواء الشيء والقدرة على الإستبداد به<sup>(1)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا ملَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ ويفتح الميم الإستطاعة والقدرة ومنه قوله تعالى: ﴿مَا أَخْلَقْنَا مَوْعِدَكُمْ بِمَلْكِنَا﴾ وبضم الميم الحكم والسلطان ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

أما في الإصطلاح فقد عرفها الكمال بن الهمام من فقهاء الحنفية بقوله «الملك هو القدرة على التصرف إبتداء إلا لمانع»<sup>(2)</sup>.

وعرفها ابن نجم الحنفي بقوله: «الملك هو الإختصاص الحاجز»<sup>(3)</sup>.

وعرفها القرافي من فقهاء المالكية في كتاب الفروق بأنها «حكم شرعى مقدر وجوده في أعين أو منفعة تقتصى تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من الإنتفاع بالعين أو بالمنفعة أو بالإعتراض عنها، ما لم يوجد مانع من ذلك»<sup>(4)</sup>.

وعرف بعض الفقهاء الملك بأنه: مصلحة مستحبة شرعاً<sup>(5)</sup>.

كما عرفه آخرون بأنه «حيازة الشيء متى كان الحائز قادرًا وحده على التصرف فيه والإنتفاع به عند عدم وجود المانع الشرعي»<sup>(6)</sup>.

وعرفه آخرون بأنه «علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك، تخول صاحبها الإنتفاع والتصرف به وحده إبتداء إلا لمانع»<sup>(7)</sup>.

(1): أنظر الدكتور: أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية 1988، ص 31، الدكتور: حمدي عبد العليم عبد اللطيف، الآثار الاقتصادية للملكية الخاصة، مجلة مصر المعاصرة، العدد 403 يناير 1986، السنة 77، ص 137، 138، 139، الدكتور: أحمد الحجي الكردي، بحوث في الفقه الإسلامي، دار المعارف للطباعة، 1977، ص 496، 497.

(2): (3)، (4)، (5): أنظر الدكتور: محمد السعيد رشدي شاهين، المرجع السابق، ص 113، الدكتور: فاضلي ابريس، المرجع السابق، ص 79، هامش 1، 2، الدكتور: عبد الرحمن الصابوني، الملكية ونظرية العقد في التشريع الإسلامي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1965، ص 30، الدكتور: تقية عبد الفتاح، المختصر في الفقه المدني من خلال أحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 41.

(6): أنظر الدكتور: محمد يوسف عمد، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1987، ص 165.

(7): أنظر الدكتور: عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة 1982، ص 30.

الملكية في الشريعة الإسلامية تقع على العين أو على المنافع، وبهذا فالمملك في الشريعة الإسلامية ملك قائم وهو ما ثبت للذات الشيء ومنفعته<sup>(1)</sup> وملك ناقص وهو ما ثبت لواحد منهما فقط وهو نوعان: ملك الرقبة وحدها، وملك المنفعة وهو ما يسمى حق الانتفاع، والملكية علاقة شرعية أقرها الشرع بين الإنسان والشيء الذي يصلح أن يكون محلًا للملكية، فما هو حق للعبد أثبته الشرع في أحكام مردها إلى الكتاب والسنة.

إذن فالمملك هو حكم شرعي إذ الشرع هو الذي رتب هذا الملك والتصرف في الملك مقيد بالقدر المأذون به في الشرع، وقد أباح الشرع للمالك إستعماله، وإستغلال حقه، والتصرف فيه وأضفي عليه الحماية الازمة. الواقع أن تقرير حق الملكية للإنسان لا ينتهي أن المالك الحقيقي لهذه الأشياء هو الله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف في هذه الأرض، وهذا الاستخلاف ليس مطلقاً بل نظمته الشريعة وقيداته ووضعت له قواعد وأصول من أجل الإستفادة والتتمتع بمنافع إذن بها الشرع. فالملكية التي أجازها الإسلام مقيدة يراعي في إدارتها وتنميتها خير الناس جميعاً، وهي وظيفة إجتماعية يقوم بها شخص لخير الجماعة، فإذا لم يقم بها على الوجه المبين حق لولي الأمر أن يكل بها غيره<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تعريف الملكية فهاؤه وتشريعها في بعض القواعد الوضعية.

لقد تناول بعض فقهاء القانون الوضعي تعريف الملكية، فقد عرّفها البعض بقوله: « بأنها الحق الذي يخول صاحبه سلطة دائمة على شيء معين يكون له وحده مقتضاها حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه »<sup>(3)</sup>

و يعرفها البعض الآخر بقوله أنها: « حق مقتضاه يوضع شيء تحت إرادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله وتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون »<sup>(4)</sup>.

وقد عرف كلاً من ((كولان و كابيتان)) حق الملكية بأنها « سلطة إستعمال الشيء والإفادة من جميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها منه على نحو قاصر على المالك وموبيد )<sup>(5)</sup>، وقد عرفت بأنها

(1): انظر الدكتور: محمد مصطفى سليمان، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1969، ص 341.

(2): انظر الدكتور: عبد الله المصلح، المرجع السابق، ص 195.

(3): انظر الدكتور: محمد السعيد رشدي شاهين، المرجع السابق، ص 116.

(4): انظر الدكتور: محمد كامل مرسى باشا، المقوف العينية الأمريكية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، مصر، بدون سنة نشر، ص 264.

(5): انظر الدكتور: صلاح الدين الناهي، محاضرات عن القانون المدني العراقي، حق الملكية في ذاته، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية الجامعية، بدون سنة نشر، ص 19.

« سلطة لشخص معين تحكمه وحده من إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه في حدود القانون »<sup>(1)</sup> وقد عرفها البعض أيضاً « بأنها عبارة عن سلطة مباشرة على شيء معين بالذات يقررها القانون لشخص وتخوله ميزة إستعمال هذا الشيء وإستغلاله والتصرف فيه »<sup>(2)</sup>، وإن حق التملك هو الحق الذي يضيف الشخص فيه مالاً لنفسه فإذا تملك هذا المال أصبح له حق الملكية على ماله، وإن حق التملك هو من الحقوق العامة أما حق الملك أو الملكية فهو حق من الحقوق الخاصة، وحق الفرد في أن يتملك يسفر عن الملكية الفردية وهي الملكية الخاصة.<sup>(3)</sup>

أما بالنسبة للتقنيات فقد عرف المشرع الفرنسي حق الملكية في المادة 511 من القانون المدني القديم بأنها « حق للمالك في الارتفاع بما يملك والتصرف فيه بطريقة مطلقة بشرط ألا يستعمله إستعمالاً تحرّمه القوانين واللوائح »، وقد عيب على هذا التعريف في أنه:

- عرف الملكية بعناصرها دون بيان طبيعتها وإن كان النص يذكر الارتفاع ولم يذكر عنصر الاستعمال الذي مختلف عن الارتفاع، إذ الأول يراد به قيام المالك بإستعمال الشيء أما الارتفاع فهو إستثمار الشيء بواسطة الغير<sup>(4)</sup>.

- أصبح الملكية بأنها حق مطلق دون الإشارة إلى أنها قاصرة على المالك وحده.

- إن إطلاق وصف الملكية بأنها حق مطلق أصبح لا يتناسب مع الحياة الاجتماعية ومتضيّبات الوقت، وكل هذه الانتقادات الفقهية كانت في محلها.

فالملكية في الوقت الحاضر لم تصبح حقاً مطلقاً بل قيدت بقيود كثيرة منها ما يرد حتى على حق التملك وخاصة ما يتعلق بالملكية العقارية. أما تعريف حق الملكية في القانون المدني بهذه الصورة فله ما يبرره من الناحية الواقعية فالتقنيين جاء عقب الثورة الفرنسية التي نادى أصحابها بالملكية الفردية، وأرادوا التخلص من نظام الاقطاع الذي فرض عليهم تكاليف، لذا نصّ واضعوا هذه المادة على أن حق الملكية حق مطلق حتى يحررها من أعباء وتكاليف جرى العرف عليها<sup>(5)</sup> لكنهم من جهة أخرى قيدوا الملكية الخاصة بعدم تعارضها مع القوانين واللوائح.

أما المشرع المصري فقد عرف الملكية في المادة 802 من القانون المدني بقوله: « مالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق إستعماله، وإستغلاله، والتصرف فيه ».

(1): انظر الدكتور: محمد حسين، الرجiz في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 24.

(2): انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بلون سنة نشر، ص 433.

(3): انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص 5، 6.

(4): انظر الدكتور: علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 47.

(5): انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، الملكية والحقوق المترتبة عنها وأسباب كسرها، الطبعة الثانية، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1968، ص 15، عبد الرحمن دغنوش، حق الملكية والقيود القانونية والإتفاقية التي ترد عليه في القانون الجزائري (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون) ابن عكنون، الجزائر، 1977، ص 13.

فالمشرع المصري في تعريف حق الملكية إكفى بذكر خصائصها وعناصرها، وقصر الملكية على صاحبها لا يزاحمه أحد وهذه الميزة لم يذكرها المشرع الفرنسي سابقاً.

أما المشرع العراقي فقد نصَّ على حق الملكية في المادة 1048 من القانون المدني على النحو التالي يقوله: «الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة وإستغلالاً فيتفعل بالعين المملوكة وبعثتها وثارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة»، وقد نقل المشرع العراقي هذا التعريف عن مرشد الحيران المتأثر بالفقه الحنفي (المادة 11)، ويلاحظ بعض الشرائح بشأن تفسير هذه المادة بأنَّ تعريف الملك إنْصَبَ على الملك التام من أجل تعريف الملكية العامة عن الملكية الخاصة لأنَّ الملكية العامة ليست مخاللاً للملك الخاص ولا يمكن التصرف فيها وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة 71 من القانون المدني والمشرع الجزائري في المادة 689 من القانون المدني الجزائري.

وإنَّ النصَّ على أنَّ الملكية حق مطلق يعيدنا إلى السوراء حيث سادت التزعنة الفردية وكانت الحقوق مطلقة وبعد منتصف القرن التاسع عشر أصبح الفقهاء يتقدون الصفة المطلقة ويرون بأنها لا تتلاءم مع الوضعية الاجتماعية، ومع ذلك يجد أن المشرع العراقي أشار في تعريفه للملكية بأنَّ تصرف المالك في ملكه يكون بالتصرفات الجائزة وهذه إشارة مهمة إلى الأخذ بالتطور الفقهي<sup>(1)</sup>.

وتناول المشرع العراقي أيضاً نطاق حق الملكية في المادة 1049، ووسائل حمايتها من الإداره ومن إعتداءات الأفراد عن طريق دعوى الإستحقاق وهي دعوى لا تسقط بمضي المدة.

أما المشرع السوري فقد نصَّ على حق الملكية في المادة 768 من القانون المدني على أنَّ «الملك الشيء وحده، في حدود القانون، حق إستعماله، وإستغلاله، و التصرف فيه».

ويقابل هذا النصَّ في التشريع القديم المادة 11 من القرار 3339 الذي عرفت الملكية العقارية بأنها «حق إستعمال عقار ما والتتمتع والتصرف به ضمن القوانين والقرارات والأنظمة وهذا الحق لا يجري إلا على العقارات الملك»). وحسب بعض الفقهاء<sup>(2)</sup> فإنه يفضل النص القديم من وجوه ثلاثة:

- لأنَّ المادة 768 تقصُّ حق الملكية على المالك وحده.

- التعريف القديم حدد ملكية العقار أمَّا المادة 768 فهي تعرف ملكية العقار والمنقول.

- التعريف القديم جاء مقصوراً على عقارات الملك أمَّا التعريف الجديد فيشمل ملكية العقار الملك أو العقار الأميركي.

(1): انظر الدكتور: حسن الذوون، محاضرات في القانون المدني العراقي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، بدون سنة نشر، ص.4.

(2): انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني السوري، مطبع ألفباء، الأديب، دمشق، 1969، ص.13.

أما المشرع اللبناني فقد عرف الملكية العقارية في المادة 11 من قانون الملكية العقارية بأنها (( حق إستعمال عقار ما والتمنع والتصرف به ضمن القوانين والقرارات و الأنظمة ولا يجرئ هذا الحق إلا على العقارات الملكية ))، ويلاحظ أن المشرع اللبناني قد حذف عبارة (( بصفة مطلقة )) الواردة في المادة 544 من القانون المدني الفرنسي، وأنه عرف الملكية العقارية بعناصرها وجعلها مقيدة وقصرها على عقارات الملك بخلاف المشرع السوري.

أما المشرع الغربي فقد عرف الملكية في الفصل التاسع<sup>(1)</sup> من القانون العقاري المغربي بأنها (( الملكية العقارية هي حق التمتع والتصرف في عقار بطبعته أو بالتحصيص على ألا يستعمل هذا الحق إستعمالاً تمنعه القوانين أو الأنظمة ))، ما يلاحظ أن المشرع الغربي جعل الملكية تقع على العقارات بطبعتها وعلى العقارات بالتحصيص ولم ينص على صفة الإطلاق المقررة في المادة 544 مدنسي فرنسي وحدد عناصر الملكية من تمتع وتصرف ولم يقتصرها على المالك كما فعل المشرع المصري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصّ على الملكية في المادة 674 من القانون المدني، وهي منقولة حرفيًا عن المادة 544 قانون مدني فرنسي، لكن المشرع الجزائري حذف عبارة ((... بطريقة مطلقة...)) وذلك بحارة للتشريعات الحديثة التي أصبحت ترى بأنَّ الملكية وظيفة إجتماعية، فهذا التعريف لم يحدد عناصر الملكية الثلاثة المتفق عليها من طرف غالبية الفقهاء بل حصرها في عناصر تمتع وتصرف ولم ينص على أنَّ الملكية قاصرة على المالك وحده كما فعل المشرع المصري ومرجع هذا النص هو تأثر القانون المدني الجزائري بالقانون الفرنسي<sup>(2)</sup> وقد إستعمال الملكية بعدم تعارضها مع القوانين والأنظمة.

أما بالنسبة للقانون الخاص والمتعلق بالتوجيه العقاري<sup>(3)</sup>، فقد نصَّ المشرع في المادة 28 منه على أنَّ (( الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية يضمنها الدستور وتخضع للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه ويجب أن يوافق إستغلال الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرها القانون ))، ما يلاحظ على هذا النص أنه جاء بمصطلحات ومفاهيم جديدة.

المفهوم الجديد للملكية حيث يقرر نص المادة 28 من قانون التوجيه العقاري أنَّ الملكية قد تكون إما للأملاك العقارية، أو الحقوق العينية العقارية، فالمفهوم الجديد هو ملكية الحقوق العينية العقارية، ففصل بين الملكية الخاصة والحقوق العينية مع العلم أنَّ الملكية من الحقوق العينية وكان النص ليس فيه تجانسًا أما من حيث المصطلحات فجاء بمصطلح الفائدة العامة وهو مصطلح قليل الإستعمال.

(1): انظر : القانون العقاري المغربي، ظهير 09 رمضان 1331 (12 غشت 1943) بشأن التحفظ العقاري، ظهير 19 رجب 1933 (2 يونيو 1905)، المعهد للنشر والتوزيع المطبوع على القرارات المختفلة، دار الكتاب، الدار البيضاء، بدون سنة نشر، ص 87.

(2): انظر : دخنوش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 12.

(3): انظر : قانون 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49.

أما من حيث أفكار النص فقد ركز على أفكار جديدة أهمها:

1- التركيز على الضمانات المقررة ملكية أراضي، الفضاء الخاصة وسواء كانت هذه الضمانات دستورية أو قانونية.

2- عدم التركيز على المفهوم التقليدي لأراضي الفضاء بل أصبحت هذه الملكية وظيفة إجتماعية وكان المفهوم الجديد رجع تكريس مبدأ سابق وهو "مبدأ الأرض لمن يخدمها". وبعد ما رأينا نظرة التشريعات للملكية الخاصة بقى أن نشير إلى الحماية الدستورية للملكية الخاصة في بعض الدول والحماية القانونية للملكية في القانون الجزائري.

فلقد حظيت الملكية الخاصة بإهتمام كبير في الوثائق المتعاقبة لحقوق الإنسان والدستور الحديثة بالنص على حق الملكية الخاصة وتأكيد ضرورة� إحترام هذا الحق فقد نصت المادة السابعة عشر من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 على أنـ ((الملكية الخاصة مضمونة))<sup>(1)</sup>.

أما دستور الثورة المصرية الحديثة الصادر عام 1956 نصت المادة 11 منه على أنـ ((الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون آداء وظيفتها الإجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون)).

أما الدستور المؤقت للجمهورية العراقية نص في مادته 13 على أنـ ((الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون آداء وظيفتها الإجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون)).

أما دستور سوريا لعام 1964 عبر في مادته 26 على أنـ ((الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون آداء وظيفتها الإجتماعية)).

أما بالنسبة للدستور الجزائري فقد نص المشرع في دستور 89 في المادة 48<sup>(2)</sup> منه على أنـ ((الملكية الفردية مضمونة)) وهذا يعني تقريراً دستورياً لحق الملكية وبعد أكبر إعتراف بالملكية الخاصة وأكبر ضمانة لها من الإنتهاكات إلا ما قرر بنص قانوني مع إحترام كل الإجراءات، وما يترب عنها بالنسبة للملك وبما أن تكريس وتحسيد الملكية الخاصة في هيكل النظام العام للدولة، يقتضي تقريرها والإعتراف بها ضمن تشريعات الدولة، كما يتطلب توفير ضمانات خاصة وأدوات لحمايتها حتى يجعل الملكية الخاصة مكرمة ومصونة.

(1): انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سرار، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 20.

(2): بعد التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996، أصبحت المادة 48 هي المادة 52، الجريدة الرسمية رقم 61.

ولعل من أهم التقنيات التي نصت على حماية الملكية الخاصة تقوين العقوبات الجزائري، الذي نص في الباب الثاني على: الجنایات والجحود ضد الأفراد وتحت عنوان القسم الخامس: التعدي على الأموال العقارية وبالضبط في المادة 386، والمادة 389، فإن أي تغير في الحدود والمعالم يشكل جريمة التعدي على الملكية العقارية الخاصة ويتعين تسليط الجزاء على مرتكب الفعل<sup>(1)</sup>.

ما يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع أضفى الحماية العامة على الأموال الخاصة للأفراد ومن بينها أراضي الفضاء حتى يطمئن الأفراد على ملكيتهم وهذا الإطمئنان يولد حافزاً لدى المالك في إستثمار أرضه ويعث على التنمية وروح العمل في سبيل تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية في مجال الفلاحة، وإن كفالة الحماية للملكية العقارية الخاصة تحقق إيجابيات تمثل في أنها حافزاً على العمل والإنتاج، وتحقق ضمانة لحرية الإنسان وتصبح وسيلة لتحقيق العدالة.

بقي أن نشير في ختام حديثنا عن ثبوت حق الملكية الخاصة والإعتراف بها إلى الأساس القانوني الذي تستند عليه، وفي هذا المجال وجدت أربعة أساس، كل يؤسس الملكية على مبدأ معين.

فهناك من يعتبر أن القانون الطبيعي هو أساس الملكية الخاصة وقد نادى بهذه الفكرة فلاسفة الكتاب، وقد أيدت الثورة الفرنسية وقررت أن الملكية الخاصة من الحقوق الطبيعية للإنسان<sup>(2)</sup>. و هناك من يرى بأن الحياة والإستيلاء هي أساس الملكية الخاصة، لأن من يحوز شيئاً غير ملوك لأحد من قبل يكتسب بمحض تلك الواقعه حق الملك على ذلك الشيء وقد كانت الحياة والإستيلاء أول أسباب كسب الملكية<sup>(3)</sup>.

و هناك من يرى بأن أساس الملكية الخاصة هو العمل، فقد ذهب آدم سميث (1723-1790) إلى أن الملكية الفردية أساسها عمل الإنسان فالأرض تكون ملكاً لمن يزرعها ويحبها وبهذه الوجهة الأخيرة أخذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري<sup>(4)</sup>.

والبحث عن أساس الملكية ليس لتبريرها تاريخياً وإنما يرمي إلى بقائها ويبين مدى مشروعيتها<sup>(5)</sup>. أما الفريق الأخير فيرى بأن أساس الملكية الخاصة هو القانون الوضعي<sup>(6)</sup> فيذهب أنصار هذا المبدأ إلى أن ملكية الأرض كغيرها من الملكيات ملكاً للجميع مثل الهواء والشمس، وإن الملكية الخاصة من صنع الدولة عن طريق قوانين هي التي تنشأ وتحمي هذه الملكية، فلا ملكية دون سند قانوني.

(1): انظر: قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 10-10-1995، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، ص 209، 210.

(2): انظر الدكتور: محمد علي حنبول، المرجع السابق، ص 352.

(3): انظر الشيخ: علي الحنيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، 1969، ص 37.

(4): انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 481.

(5): انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 49.

(6): انظر: دغنوش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 05.

إلا أن هذا الكلام غير صائب فكما رأينا في التطور التاريخي للملكية الخاصة وجدنا الملكية الفردية سابقة على وجود الدولة والقول بالتزام الملكية والقانون غير صحيح لأن القانون قد يكون مصدره العرف دون أن يصدر عن المشرع<sup>(1)</sup>، لذا فالملكية تنشأ بعيدة عن القانون بل هو يقررها ويعترف بها و يحميها.

### المبحث الثاني:

#### طبيعة الملكية العقارية الخاصة.

لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية ولا فقهاء القانون الوضعي على تحديد طبيعة الملكية الخاصة كما أنهم لم يتفقوا على تعريفها وخصائصها ونطاقها، فقد وجد الباحثون المناقشون لطبيعة الملكية في الإسلام في تفسير بعض آيات القرآن وبعض الأحاديث أنساً مختلفة في طبيعة هذه الملكية، أما فقهاء القانون الوضعي كذلك تبادلت آرائهم حول طبيعة الملكية الخاصة، وندرس طبيعة الملكية العقارية الخاصة في مطلبين نتناول في المطلب الأول طبيعة الملكية العقارية الخاصة في الشريعة الإسلامية، ونتناول في المطلب الثاني طبيعة الملكية العقارية الخاصة في القانون.

#### المطلب الأول:

##### طبيعة الملكية العقارية الخاصة في الشريعة الإسلامية.

إن تحديد طبيعة الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية إنقسم الفقهاء بشأنها إلى إتجاهات، فذهب البعض إلى أن الملكية وظيفة إجتماعية يؤديها المالك، ولكن غالبية الباحثين ينتهون إلى أن الملكية حق ذو وظيفة إجتماعية وحسب تعبير البعض ذو وظيفة شرعية، ومن ذهب إلى أن الملكية وظيفة إجتماعية يسند إلى ما ورد في القرآن من آيات تجعل الملك لله وحده<sup>(2)</sup>، والناس مجرد مستخلفين عليه، وإستخلاف الإنسان على هذا المال لأداء وظيفة إجتماعية وإجراء حكم الله فيه والآيات الدالة على تحالف الإنسان في الأرض كثيرة منها: قوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(4)</sup>.

(1): انظر الدكتور: محمد علي حنبولة، المرجع السابق، ص 360، سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، 1954، ص 90.

(2): انظر الدكتور: جمال الشرقاوي، مجلة الحقوق والشريعة، المرجع السابق، ص 97، الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، التزعة الجماعية في الفقه الإسلامي، المراجع السابق، ص 20، الدكتور: محمد إبراهيم منصور، مكافأة الأرض في الإسلام، مجلة مصر المعاصرة، العدد 419، يناير 1990، السنة 81، ص 39، 40، 41.

(3): سورة يونس: الآية 55.

(4): سورة البقرة: الآية 107.

وقوله أيضاً: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِينَ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>(3)</sup>. وقد أخذ الباحثون من معنى الاستخلاف الوارد في الآيات أن الله يمنع المال إلى الناس ويعود إليه عارية، أو وديعة، أوأمانة ، وما هم إلا مجرد خزنة وأمناء لإنفاذ أمر الله فيه.

فهم خلفاء للملك الحقيقي وهو الله عز وجل، وما أمره للعباد الإنفاق إلا أن ينفقوا من ماله، أما الآيات التي تضيف الملك للعبد كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِئْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾<sup>(5)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: « الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله من أحيا أرضاً موتها فهبي له »، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : « من أعمراً أرضاً ليست لأحد فهبي له ». .

فهذه الآيات والأحاديث لا تعني الملك بل تعني الإتفاق فقط، فكل مال يied الإنسان يضاف إليه والإضافة لا تعني أنه الملك بل ليكون مسؤولاً عنه وكل ماله ملكية تابعة لأن الملكية الأصلية لله عز وجل.

وإختلف الفقهاء مرة ثانية في خلافة الفرد الملك فهل هو نائب عن الله أم نائب عن الجماعة التي يستخلفها الله على ماله؟ وقد قال بعض الفقهاء بأن النية عن الجماعة فقط<sup>(6)</sup>، وإستندوا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾<sup>(7)</sup>.

وفكرة الاستخلاف إستمدتها المحدثون من تفسير الرازبي والزمخشري لآلية ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾، وقد رتب من ذهب إلى أن الملكية وظيفة إجتماعية أو هي إستخلاف، عددة نتائج منها:

- 1- تحريم ملك ما حرم الله، 2- صيانة المال عن الإفساد، 3- تحريم كنز الأموال من أجل دوام تداولها وإستمرار عمران الأرض.

ولكن أغلب الباحثين فسر الآيات التي إستند إليها أصحاب الإستخلاف على أنها تشير إلى سيادة الله سبحانه على الكون، وملكيته لا تتعارض مع ثبوت الملكية كحق على الأموال للعباد، وبشهرون

(1): سورة الأعراف: الآية 128.

(2): سورة التور: الآية 33.

(3): سورة الحديد: الآية: 7.

(4): سورة البقرة: الآية 188.

(5): سورة المعارج: الآية 24، 25.

(6): أنظر الدكтор: جليل الشرقاوي، مختلة الحقوق والشريعة، المرجع السابق، ص 98 هامش 7.

(7): سورة النساء: الآية 5.

ملكية الله عز وجل للأموال ملكية الدولة لإقليمها في القانون الدولي العام، ويرى هنا الفريق من الباحثين بأن ملكية الأفراد للأموال في الإسلام هي ملكية بالمعنى الكامل لا تهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد وحده، بل تهدف إلى تحقيق مصلحة جميع العباد، أي هي حق ذو وظيفة شرعية إجتماعية.

ويخلصون إلى أن الملكية حق وليس وظيفة، فالمالك يتمتع بإستخدام سلطاته على الملكية كمالك، وليس كالموظف الذي يلتزم بمارسة سلطات المالك، ويستخدم المالك بجميع سلطاته فهو يتمتع بالحرية التي تحول له ممارسة هاته السلطات أو عدم ممارستها، فيحق له أن يستعمل ماله أو لا يستعمله، وأن يستغله أو لا يستغله، كما يحق له التصرف المادي في ملکه.

ويسلم هؤلاء الباحثون بتملك الإنسان للأموال على وجه الحرية لأنها حاجة فطرية وإقرار حق الإنسان في الملك يعد أكبر حرية له من أجل تأمين حاجاته الضرورية، ومن جهة أخرى يرون بأنّ حق الفرد في الملكية ليس مطلقاً، وأن الملكية يجب أن لا يكون إستخدامها يسبب ضرراً بالمصالح الخاصة أو العامة، فهي منحة من الله عز وجل يلتزم الناس باحترام حقوق المالك وسلطاته، فيجب أن لا يستعمل هذا المالك حقه على وجه يضر بالآخرين.

ومن ذهب من الباحثين إلى أن الملكية وظيفة إجتماعية فهم أيضاً يسلّمون بإمكان تقييد الملكية في سلطات المالك بما يحقق مصالح الأفراد أو الجماعة.

كما يرى البعض الآخر أن آيات ملك الله لا تعني الملكية بمعنى الحق، بل تعني الخلق وهم يقولون أن الله خلق الأموال لمصلحة العباد ولا يمحى لنفسه شيئاً لأنه لا يحتاجه فامتلاكه للكون ليس إمتلاك إستيلاء، وإنما هو نوع من الخلق والإبداع والتوجيه<sup>(1)</sup>.

وقد فضل بعض المحدثين القول بأن الملكية في الإسلام حق ذو وظيفة شرعية على أساس أن التوظيف من الله<sup>(2)</sup> والقول بأن الملكية وظيفة إجتماعية قد يشعر بأن التوظيف من المجتمع على أساس أن الجماعة تتلقى الحقوق من الشارع ولا تملك التشريع بنفسها.

ومهما يكن من الآراء التي سبقت فهي لا تختلف في مضمونها كما أنها لا تختلف في نتائجها، فملكية الله لكل الأموال هي رمز للخلق والميرمة والسيادة العليا كما أن ملكية الله للأموال رمز لبقاء سلطات المالك الفرد في حدود منفعة الجماعة ويدرك البعض إلى أن خلافة الإنسان في ملكية الأموال ليست مجرد خلافة الفرد المالك بل هي خلافة الجماعة بأسرها الله تعالى، وما يستخلاف الفرد إلا من طرف الجماعة، وله حق إنتفاع وهذا لا ينقص من سلطاته على مالكه ويجب توجيه هذا الإنتفاع وهذه الملكية إلى مصلحة الجماعة وفقاً لشريعة الله.

(1): انظر الدكتور: جليل الشرقاوي، مجلة الحقوق والشريعة، المرجع السابق، ص 99، هامش 8، سيد قطب، المراجع السابق، ص 93، الأستاذ محمد شوقي الفتاحي، خصائص الإشتراكية الإسلامية، بحث بمجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 1، السنة 12، 1968، ص 51، 52.

(2): انظر الدكتور: محمد وحيد سوار الدين، التزعة الجماعية في الفقه الإسلامي، المراجع السابق، ص 23.

وخلص القول: إن ملكية الأرض حفظت في الفكر الإسلامي باهتمام كبير ويظهر ذلك على مستويين الأول عملي بحيث أدخلت الدولة الإسلامية إصلاحات كبيرة في مجال الري والاستصلاح، والثاني تشريعي يتمثل في تقديم نظام فريد للملكية لأن قناعة فقهاء الإسلام قد توصلت بأن تحسين الإنتاج الزراعي يتطلب وضع نظام أفضل للملكية مختلف عن نظام وضع الملكية في القانون الوضعي.

ويستخلص نظام الملكية في الشريعة الإسلامية من الآيات الكريمات والأحاديث النبوية الشريفة، فالمالك الأصلي للأرض هو الله سبحانه وتعالى، وله كل سلطات الملكية من تصرف، وإستعمال، واستغلال هذه الأراضي حسب المفهوم الحديث للملكية إلا أن هذا الأمر غير ممكن فما تشير إليه الآيات ذو طبيعة ميتافيزيقية وتحمل معنى تعبدي محض ولا يمكن مقارنتها بملكية الأفراد، وهذا يستخلف الله عز وجل عباده أي أو كل عباده المؤمنين في الإنتفاع بهذه الأرض، والإستخلاف كان على حق الإنتفاع لا على الأرض أي على الطاقة الإنتاجية لهذه الأرض. ومن هنا يختلف مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية عن مفهوم الملكية في القانون الوضعي ففي الشريعة الإسلامية إن المالك أو صاحب الأرض له ملكية الإنتفاع لا الأرض لأنها ملك لله، بينما في القانون الوضعي للملك حق الإنتفاع وملكية الرقبة أي الأرض وطاقتها الإنتاجية.

### المطلب الثاني: طبيعة الملكية العقارية الخاصة في القانون.

إن طبيعة الملكية العقارية الخاصة في القوانين الوضعية يمكن إجمالها في ثلاثة إتجاهات رئيسية: فهناك من يرى بأن الملكية حق فردي مطلق، وهناك من يعتبرها وظيفة إجتماعية، وهناك من يرى بأنها حق ذو وظيفة إجتماعية<sup>(1)</sup>.

فحسب الإتجاه الأول : إن الملكية حق فردي مطلق: يتمتع المالك فيها بجميع السلطات حتى وإن أصاب الغير بضرر فله سلطة السيادة على ملكه، ويرون بأنَّ مالك الأرض له السيادة المطلقة على أرضه إن شاء استعملها وإن شاء أهملها، فحسبهم أن الإنسان حرٌ في ملكيته فيحسن إعطاؤه هذه الحرية رغم أنَّ مصلحة الجماعة توجب على الأفراد أن يحسنوا إستعمال ما يملكون.

يتضح بأنَّ أصحاب هذا الإتجاه ينكرون أنَّ الملكية وظيفة إجتماعية أو أنَّ لها وظيفة إجتماعية لأنَّ هذا يتنافى والإعتراف بالملكية الخاصة والإعتراف بالملكية الجماعية، فوصف الملكية بأنها حق

(1): انظر الدكتور: منذر عبد الحسين الفضل، المرجع السابق، ص 81.

مطلق هو وصف تقليدي ولا زالت توصف به في الفقه الحديث، فبإلى أي مدى هي حق مطلق؟

يلاحظ أن الفقه قد قصد من معنى صفة الحق المطلق عدة معانٍ<sup>(1)</sup>:

المعنى الأول: أن حق الملكية يحتاج به في مواجهة الكافية فصافة الإطلاق يقصد منها في هذه الحالة خاصتي التبع والتقدم اللتين تثبتان لجميع الحقوق العينية، فالإطلاق لا يخص الملكية فقط بل جميع الحقوق العينية<sup>(2)</sup>.

المعنى الثاني: إن الملكية حق مطلق يعني أنه ينحول للملك سلطات مطلقة على الشيء و مباشرةً هاته السلطات على الوجه الذي يراه صائبًا<sup>(3)</sup>.

المعنى الثالث: صفة الإطلاق لحق الملكية يحتاج بها على الكافية لكن الإطلاق ليس مقصوراً على الحقوق العينية فقط بل يشمل الحقوق الشخصية<sup>(4)</sup>.

وفي تقديرنا لهذه الميزة نقول بأن الملكية في الماضي كانت مطلقة بمعنى أن المالك له سلطات مطلقة في مزاولة ملكيته، والإطلاق ينطبق على جميع السلطات و مباشرتها على النحو الذي يريد المالك، وقد نصت المادة 544 من القانون المدني الفرنسي القديم على هذه الصفة ((الملكية حق مطلق))، لكن هذه الميزة التي تمجد و تقدس الملكية الفردية أصبحت تنكمش و تضمحل أمام المذاهب الإشتراكية التي تراعي مصلحة الجماعة، وفي حالة تعارض المصلحتين قدمت مصلحة الجماعة فأصبح ينظر إلى الملكية بأنها حق فردي ذو وظيفة إجتماعية، فيتقيّد حق المالك بكثير من القيود فيحسب إلا يتعسف في إستعمال حقه<sup>(5)</sup>.

الإتجاه الثاني: الملكية وظيفة إجتماعية<sup>(6)</sup>: إن الملكية وإن أعتبرت حقاً مطلقاً مقدساً في بعض الفترات فهي على غير ذلك في فترات تلتها بل أصبحت وظيفة إجتماعية يؤديها الفرد للجماعة والملكية وظيفة إجتماعية فكرة تعزى إلى "توما" وعن طريقه يمكن إرجاعها إلى "أرسطو" فيرى "توما": أن أموال الأفراد مصيرها عام و مشترك هو خدمة المصلحة العامة، والوظيفة الإجتماعية للملكية كما يرى

(1): انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1965، ص 16.

(2): انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، نفس المرجع، ص 13، الدكتور: محمد نزيه الصادق، المرجع السابق، ص 649.

(3): انظر الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، منشورات جامعة بنغازي، 1969، ص 30، سيد قطب، المرجع السابق، ص 94.

(4): انظر المستشار: أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل. مذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية مع أحکام للنقض المصرية لم يسبق نشرها، الجزء الرابع، الجلد الأول في حق الملكية والشروع والقسمة، الطبعة الأولى، 1993، ص 11.

(5): انظر الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، نفس المرجع، ص 28.

(6): انظر الدكتور: زهدي يكن، الحقوق العينية الأصلية -علمًا و عملاً-. الطبعة الثانية، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، بدون سنة نشر، ص 31، الدكتور: منذر عبد الحسين الفضل، المرجع السابق، ص 82.

ديجي "Duguit" لا تستغرق الملكية ذاتها بل هي واجب يقع على كل حائز لثروة معينة في إستعمالها من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي والتعايش بين الطبقات، ورتب على ذلك حق الدولة في أن تتدخل لحمل المالك على القيام بهذه الوظيفة إذا ما أهملها، لأنه ليس إلا موظف متلزم بتحقيق النفع العام، وقد حل "ديجي" الملكية باعتبارها وظيفة إجتماعية إلى عنصرين:

أولاً: واجب المالك في إستعمال الشيء الذي في حيازته لإشباع حاجاته.

ثانياً: واجب المالك في إستعمال ملكه لتحقيق حاجات المجتمع.

ف أصحاب هذا الرأي يرون بأن الملكية وظيفة إجتماعية تحقق مصلحة الفرد والمجتمع معاً، وللمجتمع الحق في مراقبة المالك الأصلي في مدى إستعماله لحق ملكيته فيمكن للمجتمع أن يتزعزع من المالك ملكيته إذا دعت إلى ذلك مصلحة جماعية<sup>(1)</sup>، ويمكن أيضاً للمجتمع منع تصرف المالك في ملكه على نحو يراه يضر المجتمع، ويمكن للمجتمع أن يقرر نزع ملكية الفرد لأنها ليست حقاً مطلقاً له وإنما يحدد وجودها بوظيفتها الإجتماعية.

ويرى الشيخ "محمد أبو زهرة" أنه لا مانع من وصف الملكية بكونها وظيفة إجتماعية ولكن يجب أن يعرف أنها بتوظيف من الله تعالى، لا بتوظيف الحكام، لأن الحكام ليسوا دائماً عادلين<sup>(2)</sup>.

الاتجاه الثالث: الملكية الخاصة حق ذو وظيفة إجتماعية : إن أغلب الفقهاء<sup>(3)</sup> والكتاب في العصر

الحديث ذهبوا إلى القول بأن الملكية الخاصة حق لها وظيفة إجتماعية، فهي من جهة قاصرة على صاحبها يشبع رغباته وحاجاته الخاصة به ثم قيدت هذه الملكية بقيود قانونية والتي يجعل المالك يولي إعتبارات الجماعة أثناء إستعماله لملكية وهذه الوظيفة لا يمكن لها بأي حال أن تغير من مضمون الحق الخاص وجوهره، ولما كان الإنسان بطبيعته يميل إلى غريزة التملك وإنه إجتماعي بطبيعته وهاتين الميزتين متناقضتين فتجسدت الأولى في صورة الملكية والثانية في الدولة، فحتى تخلق توازناً يجب أولاً الإعتراف بالملكية الفردية وتقييدها بوجوب آداء وظيفتها الإجتماعية، لأن الملكية الخاصة تعد ثمرة مجهد شخصي وهي أقوى حافزاً على العمل، فلا ينبغي للدولة أن تلغي هذه الملكية الذاتية بل يجعلها في متناول من يبذل جهده بالعمل<sup>(4)</sup>.

و صحيح ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه بأن الملكية حق ذو وظيفة إجتماعية فأصبحت الملكية مبدأ مسلماً به في أغلب التشريعات الوضعية وإعتبار الملكية حق له وظيفة إجتماعية كان باعتباره على

(1): انظر الدكتور: محمد علي جنبولة، المرجع السابق، ص 412.

(2): انظر الدكتور: وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، الجزء الخامس، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص 517.

(3): انظر الدكتور: عبد المنعم البباراوي، المرجع السابق، ص 16، 17، الدكتور: عبد الرزاق السنورى، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 486، الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 80، 81، الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 22، الدكتور: محمد نزيه الصادق، المرجع السابق، ص 651.

(4): انظر الدكتور: عبد الرزاق السنورى، الجزء الثامن، نفس المرجع، ص 553.

بحسب المضمن الفردي المطلق الذي إتصفت به الملكية في النظم القانونية الفردية ومنها التقنين المدني الفرنسي والقانون المدني المصري الملغى، وإن جميع القيود التي أدخلت على حق الملكية أزالت عنها صفة الإطلاق فلم يعد هناك خوف من وصفها بأنها حق ذاتي ذو وظيفة إجتماعية، والأساس الذي تستند عليه الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية يتمثل في اعتبارين:

أولاً : مراعاة مبدأ التضامن الإجتماعي واعتبارات العدالة والمساواة.

ثانياً : حق الملكية ليس ثمرة عمل المالك بل هو نتيجة لمساهمة المجتمع في إنشاء الملكية والمحافظة عليها<sup>(1)</sup>.

أما موقف المشرع الجزائري فنجد أنه يتعارض مع فكرة أن الملكية الخاصة حق مطلق بمحاباة المشرع الفرنسي، ولم ينص صراحة على أن الملكية حق لها وظيفة إجتماعية في القانون المدني ، إلا أنه بالرجوع إلى قانون التوجيه العقاري<sup>(2)</sup> وفي المادة 28 من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري يجسّد بأن ملكية أراضي الفضاء في حد ذاتها وظيفة إجتماعية وهذا يختلف عن المفهوم التقليدي لعناصر ملكية الأرضي الذي يعطي تقييداً على عناصر الملكية على أساس أن للملكية وظيفة إجتماعية.

أما موقف القضاء : فيظهر من أنه يؤيد تقييد حق الملكية بالقيود القانونية وهذه القيود لا تغير من طبيعة الملكية بل هذه القيود تضيق نطاق الملكية بأدائها وظيفة إجتماعية، وتقييد حق الملكية بقيود قانونية أصبحت تنظمها ت Siriutes خاصة مراعية المصلحة العامة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون التوجيه العقاري، المواد 27، 33، 34، 35، 36، 37، (48...62) وهي قيود واردة على ملكية عقارية خاصة للمصلحة العامة أما قانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير وفي المادة الخامسة منه قيد حق الملكية في حالة تشييد البناء بالإبعاد عن الطريق بأربعة أمتار.

وكذلك قانون 83/17 المتضمن قانون المياه نص في المادة 31 على أن من تضررت مياه حمامات معدنية في أرضه ورفض إيجارها للدولة أو التنازل عنها فيمكن أن تتزعزع ملكيته وفقاً لأحكام قانون 91/11 المؤرخ في 27-04-91 المتضمن نزع الملكية للمفيدة العمومية بعد إعذاره لمدة سنة واحدة من طرف الوالي المختص إقليمياً.

كل هذه القوانين الخاصة تقييد حق الملكية وهذا يدل دلالة واضحة على أن للملكية العقارية الخاصة وظيفة إجتماعية تؤديها.

أما القضاء المصري الحديث فيأخذ بفكرة الوظيفة الإجتماعية لملكية الخاصة<sup>(3)</sup>.

(1): انظر الدكتور عبد الرزاق استهورى، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 554.

(2): انظر : المادة 28 من قانون التوجيه العقاري ((الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية يضمنها الدستور وتختضن للأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه، ويجب أن يوافق (استغلال الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرّها القانون)).

(3): انظر: الطعن رقم 44 لسنة 47 ق، جلسة 29-01-1980 س 31، ص 360، مشار إليه في مرجع الدكتور السيد خلف محمد، قضاء النقض في الملكية في خمسة وخمسين عاماً، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1989، ص 8.

### المبحث الثالث:

## خصائص الملكية العقارية الخاصة.

يجمع الفقه على أن للملكية خصائص: فهي حق دائم، جامع مانع، وقد حاول البعض الآخر من أن يجعل من الصفة المطلقة لحق الملكية خاصية أخرى لها، إلا أن الفقه الحديث يعارض التسليم بهذه الخصائص لحق الملكية، وسأين الخصائص التي استقر عليها الفقه في الوقت الحاضر وفق المطالب التالية فتناول في المطلب الأول أن الملكية حق عيني، وتناول في المطلب الثاني أن الملكية العقارية الخاصة حق دائم، وفي المطلب الثالث نتناول أن الملكية العقارية الخاصة حق جامع مانع، وفي المطلب الرابع نتناول أن الملكية العقارية الخاصة أصبحت ليست حقاً مطلقاً.

### المطلب الأول:

#### الملكية حق عيني.

إن الحقوق العينية الأصلية أو التبعية ورد ذكرها في التقنين المدني الجزائري على سبيل المحصر<sup>(1)</sup>، وتعتبر الملكية أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقاً<sup>(2)</sup>، وكون الملكية حق عيني فيحجب التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني ثم التفرقة بين الحق العيني الأصلي والحق العيني التبعي، فالحق الشخصي هو سلطة مباشرة لشخص على آخر.

أما بالنسبة للحق العيني فهو سلطة شخص على شيء لشخص آخر<sup>(3)</sup>، فمعيار التفرقة بين المقيمين حسب غالبية الفقه هو في محل كلاً من المقيمين فمحل الحق الشخصي هو عمل في حين أن محل الحق العيني هو شيء وسلطة صاحب الحق العيني ترد على هذا الشيء مباشرة وينهض جانب كبير من الفقه إلى أن الشيء هنا يجب أن يكون مادياً، وتذهب أقلية من الفقه إلى أن الحق العيني يمكن أن ينشأ على شيء معنوي<sup>(4)</sup>، ولما كانت الملكية حقاً عيناً أصلياً مطلقاً فهي تعطي لصاحبها كل السلطات على الشيء بخلاف الحقوق العينية الأخرى فهي أقل نطاقاً.

والملكية حق مختلف عن الحياة ((POSESSION)) التي هي مجرد سلطة فعلية تؤدي إلى كسب الملكية، وما يفرق الحقوق العينية الأصلية عن الحقوق العينية التبعية أن الأولى يجب أن تشهر حتى ترتب آثارها بالنسبة للمتعاقددين أو للغير، أما الثانية فيحجب أن تقييد حتى تخول لصاحبها ميزتي التقدم والتتبع<sup>(5)</sup>، وميزة الملكية أنها دائمة أما بالنسبة للحقوق المتفرعة عن الملكية فهي مؤقتة حتى تتحجع

(1): ((وهي حق الملكية، حق الإنتفاع، حق الإستعمال، حق السكنى، وحق الإرثاق، أما الحقوق العينية التبعية فهي: الرهن الرسمي، حق التخصيص، حق الرهن العقاري، حقوق الإمتياز)).

(2): انظر الدكتور عبد الرزاق السنوسي، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 479.

(3): انظر الدكتور عبد المنعم الباراوي، المرجع السابق، ص 50، الدكتور أحمد سالم، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 50.

(4): بخلاف الحق العيني الأصلي فصاحبها لا يتبعه في يد المائز بل يسترده ولا يزاحم فيه.

(5): انظر الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، المرجع السابق، ص 05.

السلطات كلها في يد صاحب حق الملكية لذا فالمملوكة هي أم الحقوق العينية الأخرى، فهي دائماً يقتصر استعمالها على المالك وحده وإذا ما زاره أحد فيه فيدفع مزاجته، أما تبع حق الملكية يكون برفع دعوى إستردادها، أما بالنسبة للحق العيني التبعي فتحد حق التقدم والتتبع ويختلف مضمون التبع في الحقوق العينية الأصلية عنه في الحقوق العينية التبعية ففي الأولى يكون للمالك أن يطالب بإسترداد الشيء في أي يد يكون، أما في الثانية فصاحب الحق يقتضي حقه من ثمن الشيء، وفي الأولى لا تكون هناك مراجحة لصاحب الشيء، أما في الحقوق العينية التبعية لصاحب الحق أن يقتضي ثمنه بالأولوية على سائر الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة.

## المطلب الثاني: المملوكة العقارية الخاصة حق دائم

والمقصود بهذه الخاصية أن حق الملكية العقارية الخاصة لا يرتبط بأية مدة زمنية فهو يستمر طالما أن موضوعه موجوداً، إذ أن صفة التأييد ترد على موضوع الحق وليس على صاحبه، ولذا يذهب فريق من الفقهاء وشراح القانون إلى أن الملكية حق دائم لأن ملازم للشيء المملوك ما دام هذا الشيء باقياً<sup>(1)</sup>، إلا أن البعض الآخر يرى بأن الدوام ليس من جوهر حق الملكية وإنما هو خصيصة موروثة عن القانون الروماني المنشريع بالترعنة الفردية<sup>(2)</sup>، ودوام حق الملكية له عدة معانٍ : الملكية بطبيعتها لا تقبل التأقيت، الملكية لا تزول بعدم استعمالها، الملكية لا تسقط.

### 1- الملكية لا تقبل التأقيت:

قلنا بأن الملكية تدوم بدوام الشيء فإذا ثبت حق الملكية لشخص فلا يجوز أن تكون مؤقتة<sup>(3)</sup> كما هو شأن في الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كحق الانتفاع وحق الإرتفاق وحق الإستعمال والسكنى التي تنتهي بانتهاء أجلها وإذا كانت مؤبدة فهذا يقتضي على الملكية أصلاً، وفي الفقه الإسلامي لا تقبل ملكية العين التوقيت، فمعنى ثبت بأحد أسبابها ثبتت مؤبدة وعلى ذلك أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم في العمري -أن يهب إنسان آخر شيئاً مدى عمره- بقوله (( من أعمرا عمرى فهى للمعمور له ولورثته من بعده )).

(1): انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المراجع السابق، ص 78، الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، المراجع السابق، ص 25، الدكتور: حامد مصطفى، المراجع السابق، ص 49، الدكتور: زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 33، الدكتور: عبد الرزاق السنہوري، الجزء الثامن، المراجع السابق، ص 534، 535، الدكتور: عبد المنعم فرج الصدقة، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 19، الدكتور: محمد علي حنبولة، المراجع السابق، ص 448.

(2): انظر الدكتور: منذر عبد الحسين الفضل، المراجع السابق، ص 96، الدكتور: منصور مصطفى منصور، المراجع السابق، ص 19.

(3): انظر الدكتور: حسن كبيرة، أصول القانون المدني (الجزء الأول، الحقوق العينية الأصلية، أحکام حق الملكية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1965، ص 162...173.

ويترتب على عدم حواز توقيت الملكية ، عدم حواز إضافتها إلى أجل فلا يمكن الإتفاق مثلاً على أن يمتلك المتصرف إليه الشيء لمدة خمس سنوات فقط، فإذا إنقضت أعاد الشيء إلى المالك الأصلي، والتوقيت يتنافي مع طبيعة حق الملكية لأن المتصرف إليه قد يتلف هذا الشيء أو قد يتصرف فيه وبالتالي يلحق ضرراً بالمالك الأصلي فمن الأجدر أن يرتب المالك للمتصرف له حق إنتفاع حتى لا يتمكن هذا الأخير من التصرف في هذا الشيء قانونياً أو مادياً. أمّا الملكية المعنوية فهي حق مؤقت يثبت لصاحبه خلال مدة معينة من وفاة المؤلف<sup>(1)</sup>.

إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بأنه ليس هناك ما يمنع من توقيت الملكية ويضربون مثلاً كحالة : بناء المستأجر على الأرض التي يستأجرها بإذن من المالك، فالمستأجر يكون مالكاً ملكية مؤقتة للأبنية خلال مدة الإيجار، ويتمتع بكل السلطات تجاه هذه الأبنية بما في ذلك سلطة هدمها، وإذا ما بقيت هذه الأبنية حتى نهاية الإيجار تصرير ملكاً للمؤجر أو مالك الرقبة<sup>(2)</sup>.

والواقع أن القانون المدني الجزائري نص في المادة 675 على حواز فصل ملكية الأرض عمما فوقها و ما تحتها نتيجة لاتفاق مالك الأرض و صاحب حق الإنتفاع عليها أو مستأجرها، كما أنه أحاز رهن المبني القائمة على أرض الغير المادة(908) من القانون المدني، والمقابلة للمادة 1038 قانون مدني مصرى. وصفة التوقيت لحق الملكية يجب أن تستند إلى نص فلا تقرر تلقائياً لأن المبدأ العام أن الملكية دائمة والإشتاء مؤقتة<sup>(3)</sup>.

## 2- الملكية لا تسقط بعدم الاستعمال:

إنقسم الفقه بشأن هذه الخصيصة إلى فريقين:

فريق يرى بعدم سقوط حق الملكية ولو لم تستعمل ، فإذا ترك المالك ملكه بدون إستعمال فإن ذلك لا يؤدي إلى حرمانه من ملكه مهما طالت مدة عدم الاستعمال ولا يمكن بأية حال أن يدعى أحد ملكية هذا الشيء المتروك بدون إستعمال ولم يرد نص صراحة يقرر سقوط حق الملكية بعدم إستعمالها فما دامت هي حق دائم فللمالك جميع السلطات في إستعمال ملكيته أو عدم إستعمالها، كما أن الملكية لا تسقط بالتقادم المنسق كل ما في الأمر أنها تكسب بالتقادم المكتسب، ولذا فإن الدعوى التي تحمى حق الملكية هي دعوى الاستحقاق وهي دعوى لا تسقط<sup>(4)</sup> فللمالك رفعها في أي وقت ولو بعد مضي خمس عشر سنة، شريطة أن لا يكون الغير قد إكتسب الحق بالتقادم المكتسب.

(1): أنظر الدكتور: جمال الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 30.

(2): أنظر الدكتور: منذر عبد الحسين الفضل، المرجع السابق، ص 97.

(3): أنظر الدكتور: محمد علي حنبولة، المرجع السابق، ص 489.

(4): أنظر الدكتور: محمد كامل مرسي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 200.

فريق يرى بأن عدم إستعمال حق الملكية يسقط مراعاة مصلحة الجماعة وعدم سقوط الملكية بعدم إستعمالها فيه إذابة للمجتمع وللملكية وما لها من وظيفة إجتماعية<sup>(1)</sup> ولكن يجب أن لا تعمم فكرة الوظيفة الإجتماعية للملكية وتكون مجرد سقوط ملكية الأفراد نظراً لعدم إستعمال ملكيتهم، ولو كان الأمر كذلك لنصل المشرع على ذلك مراعياً الوظيفة الإجتماعية للملكية، ويقى عدم سقوط الملكية هو الأصل ولو تدخل المشرع ونص على حالات إستثنائية خاصة فتبقى الملكية مطلقة<sup>(2)</sup>.

ـ الملكية حق لا يقبل السقوط: في الفقه الإسلامي نجد أن ملكية الأعيان لا تقبل السقوط، ويستثنى من ذلك الوقف على من يرى بأنه إسقاط ملكية الواقف لا تبرعأ، وهذا لا يعد من السائبة التي منعها الإسلام والتي هي حرر الشيء عن ملك مالكه لا إلى مالك جديده لأنه يتضمن إلى جانب إسقاط الملكية تبرعاً دائمًا بالمنفعة وهو تبرع يخرج العين الموقوفة عن ملكية الواقف<sup>(3)</sup> أما حق الملكية في القانون الوضعي فيجب التفرقة بين ملكية العقار الذي يظل ثابتاً للمالك، ولو ترك العقار معبراً عن إرادته في التزول عنه، أو إسقاط هذه الملكية ما دام أنه لم ينقل ملكيته للغير، ولم يرد نص صريح يفيد سقوط العقار إذا ما تخلى عنه مالكه، أما إذا أصبح المال العقاري لا مالك له فتؤول ملكيته إلى الدولة وهذا فيما يخص الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها وهذا ما تقضي به المادة 773 من القانون المدني الجزائري، وهي أراضي لم تكن في وقت ما مملوكة لأي فرد<sup>(4)</sup>، فالمسلم به أن العقارات لا يمكن أن تكون بغير مالك وهذا فإن حق الملكية العقارية حق دائم.

ـ ما يلاحظ أن حق الملكية حق دائم ولا يندرج في دوامه إحتلال الملاك فإنتقاله من مالك إلى مالك ما هو إلا مجرد إنتقال أبوة الحق من شخص إلى آخر. فالشيء المملوك له وجود مادي كالسائل المباح الذي له وجود مادي فقط. وجود قانوني كأن يتحمل المال السائب بحق ملكية فإذا له وجود قانوني ويصبح قابلاً للتعامل فيه وإذا ما زال الوجود القانوني ينقلب إلى وجود فعلي وهذا يؤدي إلى زوال الملكية.

فالملكية مرتبطة بالوجود القانوني للشيء<sup>(5)</sup>، فصفة الدوام هي صلة الحق بموضوعه وليس بمالكه فهي صلة دائمة لا إنفصام لعراها وقد حرص المشرع أن يجعل من سلطات المالك الواسعة على الشيء آداة لتعريف الملكية ((المادة 674 قانون مدني جزائي ))<sup>(6)</sup>.

(1): انظر الدكتور: جليل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 27.

(2): ولكن لما يقرر المشرع بنص قانوني سقوط الملكية فتسقط وهذا مثل ما نص عليه مشرعونا في المادة 51، 52 من قانون التوحيد العقاري.

(3): انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 27، الدكتور: عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص 34.

(4): انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 18.

(5): انظر الدكتور: عبد الرزاق السنورى، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 335.

(6): انظر للمستشار: أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 09.

## المطلب الثالث: الملكية العقارية الخاصة حق جامع مانع.

إن هذه الخاصية تعد جوهرية لحق الملكية لأنها مستمدّة من مضمون حق الملكية ، فأماماً عن حق الملكية أنه جامع (Total) فهو ينطوي على أوسع السلطات الممكن وجودها على الشيء محل الملكية<sup>(1)</sup>، وليس لصاحب أي حق عين آخر على الشيء كل هذه السلطات بل يكون له بعضها، وبتمكن المالك وتخويله هذه السلطات تترتب النتائج التالية:

أ- الأصل أن المالك يجمع كل السلطات على الشيء ومن يدعي حقاً على هذا الملك يجب عليه أن يثبته مثل حق الانتفاع، أو الرهن...، وكل هذه السلطات في الأصل معروفة بها للمالك والإستثناء حواجز تقييد هذه السلطات من طرف المشرع أو السلطات الإدارية<sup>(2)</sup>.

ب- إن جميع الحقوق المتفرعة عن حق الملكية هي حقوق مؤقتة تعود إلى المالك بعد نهاية مدة بقائها، فإذا ما استنفذ حق الانتفاع مدة بقائه، ارتد إلى مالك الرقبة وأصبحت الملكية كاملة عندما كانت ناقصة، وأما أن الملكية حق مانع (Exclusif) فالمالك يستأثر بجميع مزايا ملكه فهو مقصور على المالك دون غيره ويحتاج به المالك قبل الكافية<sup>(3)</sup>، وله الحق في رفع دعوى الاستحقاق بملكيته ولله رفع دعوى منع التعرض على ملكيته حتى ولو لم يتعرض لضرر مادي أو معنوي، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن لصاحب الطريق الخاص أن يتعرض لمرور وتوقف الغير على هذا الطريق وعند الاقتضاء له المطالبة بتعويض الضرر اللاحق من جراء التعرض.

وحكمت محكمة "كان" المدنية بأنه من حق المالك لأرض ما أن يحصل على تعويض الضرر المعنوي اللاحق به بسبب قيام الغير بإحتلالها رغم محاولة منعه من ذلك. كما استقر القضاء الفرنسي على مبدأ و هو أنه لا يهم إذا كان الإحتلال غير المشروع يسبب ضرراً أو لا يسببه فهو عمل يمس بالصفة المانعة لحق الملكية ومن ثم يستوجب التعويض.

وما دام حق الملكية جامع مانع كان الأصل خلوه من التكاليف لكن التشريعات الحديثة تحمل من حق الملكية العقارية ذات وظيفة إجتماعية فهناك قيود وحدود تحدّى من هاتين الخصيصتين مثل ما يقرره القانون لفائدة الجيران من حق المرور، وما يفرضه على المالك من التزامات الجوار ومراعاة مسافة معينة لفتح المطلات والمناور على أرض الجار وما يقرره من قيود عامة تتعدد وتختلف من تشريع

(1): انظر الدكتور: غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكوري، دراسة مقارنة، حق الملكية، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكوريت، 1977، ص 52.

(2): انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصادق، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 17.

(3): انظر الدكتور: عبد الرزاق السنورى، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 529.

إلى آخر و هي موزعة في نصوص قانونية متفرقة<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب من الفقه بأن هذه الخصيصة بشقيها ما هي إلا وصف للملكية في عصر معين وإمتد هذا الوصف إلى الآن، وقد بدأ هذا الوصف يزول ويسقط خاصة في ظل الأنظمة الإشتراكية التي تقدس الملكية الجماعية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الرابع:

#### الملكيّة العقاريّة الخاصّة أصبحت ليست حقاً مطلقاً.

إن الملكية الخاصة قد وصفت في الفقه التقليدي بأنها حقٌّ مطلقٌ ولا تزال توصف بهذا الوصف عند بعض المحدثين بأنها حقٌّ مطلقٌ (DROIT ABSOLU) فما هو المقصود بهذا الإطلاق؟ فقد قيل بأن الملكية يحتاج بها قبل الكافة وهذه ميزة الحق العيني، وقد قيل بأن المالك حرٌّ في إستغلال واستعمال ملكه على النحو الذي يراه وفقاً لتقديره، وقد قيل بأنَّ للمالك كل السلطات المتصورة على الشيء. وهذه الصفة لحق الملكية كانت أثراً لتعاليم المذهب الفردي<sup>(3)</sup> التي ظهرت في القانون المدني الفرنسي الصادر في 1804 و الذي نص في المادة 544 على أنَّ حق الملكية حق مطلق، ولكن مقتضيات حياة المجتمع أدت إلى الحد من إطلاق حق الملكية، ولذلك وردت على الملكية حتى في المجتمعات ذات التزععنة الفردية بعض القيود فوصف الملكية بأنها مطلقة وقادرة على مالكها يوحى بأنهما وصفان مستقلان بل هما عنصر واحد فكل ما يقال عن معنى الإطلاق يرجع إلى أن هذا الحق مقصوراً على صاحبه، إلا أن الشرح تمسكوا بصفة الإطلاق متأثرين بالتأكيد عليها في القانون المدني الفرنسي وإعلان حقوق الإنسان<sup>(4)</sup>، واليوم يكاد شراح القانون المدني يجمعون على أن مفهوم حق الملكية قد تطور من حالة إطلاقه وقصره على المالك إلى مفهوم الوظيفة الاجتماعية (FONCTION SOCIALE) وإقراره لهذا المفهوم يؤدي إلى تعريف جديد للملكية يشتمل على عناصر الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية.

أما جانب من الفقه فيرى بأنَّ وصف الملكية بأنها حقٌّ مطلقٌ وهو أنَّ هذا الحق يُحتاج به في مواجهة الكافة، فالإطلاق ليس إلا تعبيراً عن خاصيتي التبع والتقدم المثبتة لكل الحقوق العينية تميزاً عن الحقوق الشخصية، والشرع الجزائري حداً حذو التشريعات التي تعتبر أنَّ للملكية الخاصة وظيفة إجتماعية تؤديها فنص على حق الملكية في المادة 674 دون وصفها بأنها مطلقة وهو متبايناً بالمبادئ الجماعية الإشتراكية.

(1): انظر: المواد 690 وما بعدها من الأمر 75/58 المنور في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ويمثل نصوص هذه المواد قيداً خاصاً على الملكية، أما القيد العامة فتضمنتها تشريعات خاصة منها قانون الكهرباء والغاز رقم 85/07، وقانون التوحيد العقاري رقم 90/25، وقانون التنمية والتعمير رقم 90/29.

(2): انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 62.

(3): انظر الدكتور: منصور بصفهي منصور، المرجع السابق، ص 62.

(4): انظر الدكتور: حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 50.

وعلى هذا إذا أمكن لنا القول بأن حق الملكية مطلق فلا يفهم من هذا المعنى سوى معنى فيني يتعلق بمركز حق الملكية التامة من الحقوق التي ترد على الشيء، خلافاً للحقوق الأخرى التي لا تخول أصحابها سوى بعض السلطات وهذا لا يؤدي إلى إنكار الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، وإذا كان إطلاق الملكية بهذا المفهوم لا يتضمن إنكار حق المجتمع في فرض قيود لصالحه من قيود على سلطات المالك، فهل فكرة الملكية تغير عن سلطة مطلقة على الشيء بحيث تكون هذه القيود طارئة لمضمون الملكية أم عنصراً داخلاً فيها؟

فقد ذهب البعض إلى أن الملكية في حد ذاتها مجرد فكرة تعبير عن التمتع فهو يضيق من هذه الزوايا ويشمل من ممارستها بحيث تبدو الملكية بمجموع مزايا الشيء دون تحديده، فالقانون بتقييد حق الملكية يقللها ويكسر من حدتها<sup>(1)</sup>.

ولكن البعض الآخر من الفقه يرى بأن القيود التي يفرضها القانون الحديث على الملكية آداء لوظيفتها الاجتماعية تبلغ مرتبة يصعب اعتبارها حادثاً طارئاً عن فكرة الملكية، ويتبعن اعتبارها كعنصر من عناصر الملكية ينشأ عنها ويعود جزءاً من مضمونها، فهذه القيود تعد بمثابة إلتزامات تكون مع سلطات الملكية مضمونة حق الملكية<sup>(2)</sup>.

والواقع أن الملكية تغير عن حرية التصرف في الشيء المملوک وهذه الحرية تتضمن حدود معينة عندما تصطدم بحريات الآخرين، ومن هنا فسلطات الملكية وقيودها تضمهم فكرة واحدة وهي الملكية، فإن سلطات الملكية بدون قيودها لا يمكن أن تتحقق للإنسان أغراضه من الإعتراف له بحق الملكية.

(1): انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 14.

(2): انظر الدكتور: منذر عبد الحسين القبضلي، المرجع السابق، ص 93.

## المبحث الرابع:

### تحديد سلطات المالك في الملكية العقارية الخاصة.

إن المقصود من عناصر الملكية العقارية الخاصة هي كل السلطات أو المكانت التي يستطيع المالك أن يباشرها على ملكيته، ومارسة هذا النوع من الملكية يعني البحث عن سلطات المالك المختلفة التي بإمكانه ممارستها على الشيء الذي يملكه.

وقد إستقر رأي الفقه قديماً في العهد الروماني على أن سلطات المالك إزاء الشيء محل الحق تلخص في ثلاثة سلطات، فله سلطة إستعماله، وسلطة إستغلاله ليحصل على ثمار الشيء ومنتجاته، كما له الحق في التصرف في هذا الشيء بكل التصرفات.

وفي الشريعة الإسلامية أيضاً يرى المحدثون والفقهاء بأنَّ الملكية حوتت للمالك سلطات ثلاثة، تمثل في إستعمال الشيء فيما أعدَّ، وإستغلاله، والتصرف فيه بكل التصرفات التي يرد عليها محل الشيء، والقوانين الوضعية على اختلافها تقرر وتحول المالك كل السلطات التي تجعله يتفعع بما يملكه فهي تحول للمالك عنصر الإستعمال، والإستغلال والتصرف. فالفقه التقليدي والحديث يجمع على أنَّ للملكية عناصر ثلاثة: عنصر الإستعمال، عنصر الإستغلال، عنصر التصرف، والملكية التامة هي التي تتوافر فيها هذه العناصر الثلاثة ومتعدداًها فهي ملكية ناقصة مؤقتة.

وقد نصَّ المشرع الجزائري في المادة 674 قانون مدني على عنصرين في عبارة "حق التمتع" وقد أعاد نفس الفكرة في المادة 27 من قانون التوجيه العقاري عندما عرَّف الملكية العقارية، وهذين العنصرين هما حق الإستعمال، وحق الإستغلال، اللذين يشكلان حق الإنفاذ.

وعلى هذا ستعرض في مطالب ثلاثة إلى سلطات المالك في الملكية العقارية الخاصة تتناول في المطلب الأول سلطة الإستعمال المقررة للمالك، وتتناول في المطلب الثاني سلطة الإستغلال المقررة للمالك، وفي المطلب الثالث تتناول سلطة التصرف المقررة للمالك.

## المطلب الأول: سلطة الاستعمال المقررة للملك.

و يقصد بعنصر الاستعمال (usage<sup>(1)</sup>) هو استخدام الشيء فيما أعد له وما يتلاءم مع طبيعته للحصول على منافعه فيما عدا التمار<sup>(2)</sup> مع الإبقاء على جوهر الشيء نفسه، فإذا استعمال الأرض يكون بزارعها وإستعمال الدار يكون بسكنها، وتعتبر من قبل الاستعمال أعمال الحفظ والصيانة التي يقوم بها المالك كأن يرمي منزله أو إصلاح أرضه، واستعمال الشيء قد يصل إلى حد إخلافه إذا أراد المالك ذلك فله أن يقوم بهدم المباني<sup>(3)</sup>، وإذا تقرر لأحد حق الاستعمال على حق عيني مملوك للغير يتلزم دائمًا بالمحافظة عليه ورده، وهو متلزم بإاستعماله على الوجه الذي أعد له، فمثلاً يتلزم المتفع بـأن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها وأن يديره إدارة حسنة.

وإن عنصر الاستعمال كعدم الاستعمال حق للملك، فالملك ليس ملزماً بممارسة سلطة الاستعمال فهو في ذلك حرّ إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ المشرع يفرض على الملك إستعمال حقوقهم العقارية، وقد يختلف عنصر الاستعمال بالإستغلال والفرق بينهما يمكن فيـما يلي:

الاستعمال هو القيام بأي عمل على الشيء سواء تم بقصد الحصول على ما يمكن أن يؤديه أو بصرف النظر عن الحصول على أية خدمة<sup>(4)</sup>، وقد أسقط الدكتور: أحمد سلامة من هذا التحديد أمرين:

الأول: وهو إثناء الحصول على الشمار من مضمون الاستعمال، والثاني: إشتراط ألا يؤدي الاستعمال إلى المساس بجوهر الشيء.

ويستبعد الأمر الأول نتيجة للأخذ بالتحديد القائل: بأن الاستعمال هو قيام المالك بشخصه ببيان أي عمل على ملكه ولو حصل على ثمار الشيء فإذا ما استعمله بواسطة غيره لقاء أجراً كان ذلك إستغلالاً.

فمعيار التفرقة بين الاستعمال والإستغلال ليس على أساس القيام بعمل معين، بل على أساس من يقوم بهذا العمل وعلى هذا الأساس إذا قام المالك بإجراء تجربة زراعية في أرضه الزراعية أو تنزه فيها فيعتبر إستعمالاً لا إستغلالاً<sup>(5)</sup>.

وقد يكون الاستعمال مباشرةً من طرف المالك أو غير مباشر بـأن يرخص المالك نفسه للغير بإستعمال هذا الحق بمقابل أو بدون مقابل.

(1) Voir : C.AUBRY .C. RAU :cours de droit civil français: 6ème éditions tome deuxième:librairie Marchal Billard: Paris, 1935, Page 253.

(2): أنظر الدكتور: عبد الرزاق السنہوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 497، الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 22.

(3): أنظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 103.

(4): أنظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، نفس المرجع، ص 104، 105.

وإذا كان المبدأ أنّ حق الملكية العقارية الخاصة يمارس بحرية فإنّ هذا الاستعمال يجب أن يكون في حدود ما يسمح به القانون فالمالك ملزمه بعدم التعسف في إستعمال حقه بالإضافة إلى أنه ملزم بتعويض الأضرار غير المألوفة التي يلحقها بجاره، ولو لم يرتكب أي خطأ. و تلك هي قيود مقررة لصلحة خاصة بنص القانون.

وسوف نرى ذلك بالتحليل و المناقشة في الباب الثاني، والآن نعطي صورة بسيطة لقيود عدم الاستعمال فلا يجوز للمالك أن يفتح مطلاً على جاره إلا باحترام مسافة معينة حددتها القانون ويفى لنا أن تفرق بين المالك وغير المالك في مجال القيود التي يفرضها القانون.

فالالأصل عند المالك أن كل إستعمال ملكه مباح إلا ما يحرّمه القانون، أما غير المالك (المتّفع، المستأجر) فالالأصل أن كل إستعمال محروم إلا ما أباحه القانون<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: سلطة الإستغلال المقررة للملك.

إن الإستغلال (la juissance) هو القيام بالأعمال الالزمة للحصول على ثمار ومنتجات الشيء محل الملكية وإستعمالها أو التصرف فيها حسب إرادة المالك<sup>(2)</sup> ويكون الإستغلال وفق صورتين<sup>(3)</sup>:

استغلال مباشر: فيقوم المالك بإستعمال ملكه كأن يقوم بزراعة أرضه وجني ثمارها.

استغلال غير مباشر: عن طريق إعطاء الشيء لآخر عن طريق أعمال الإدارة (المزارعة والإيجار) ويقبض المالك الثمار المدنية للشيء، ويمتد حق الإستغلال إلى نطاق حق الملكية فيشمل الثمار والمنتجات، ويشمل العلو والعمق، وتحب الإشارة إلى أن الثمار تتولد عن الشيء بصفة دورية متعددة دون إنفاس لقيمتها وهي أنواع ثلاثة، ثمار مدنية، ثمار طبيعية، ثمار إصطناعية، أما المنتوجات فهي ما يخرج العقار من ثمرات غير متعددة و ليس جوهره، وتنقص من قيمته كالأشجار المقطعة<sup>(4)</sup>.

والقانون يحمي المالك في حالة حرمانه من ممارسة حقه أو سلطته في إستغلال عقاره، كما في حالة إغتصابه منه مثلاً، وهذه سلطة من حق المالك لا يحد منها إلا القانون أو الإنفاق، والتفرقة بين الثمار والمنتجات لا أهمية لها بالنسبة إلى المالك فيما يتعلق بمعنى حقه، فله أن يحصل على الثمار والمنتجات جميعاً، وأهمية التمييز تظهر حينما يكون لشخص غير المالك الحق في الحصول على ثمار الشيء كأن يكون صاحب حق إنتفاع، فالمجتاجات تبقى من حق المالك والثمار للمتّفع، أما إذا كان

(1): أنظر الدكتور عبد الرزاق السنّهوري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 498.

(2): Regard de l'estang: propriété; J.C.L. civil article precite. page N° 8.

(3): أنظر الدكتور محمد وجد الدين سوار، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 31.

(4): أنظر الدكتور جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 38.

الشيء في يد صاحب حسن النية فالحائز يكسب ما يقبضه من ثمار والمتجرات تبقى من حق المالك حسب المادة 837 من القانون المدني الجزائري.

وإذا كان الإستغلال حقاً للمالك فعدم الإستغلال يعدل الإستغلال كلاهما حق للمالك فيجوز للمالك أن يستغل أرضه وذلك مالم يفرض عليه القانون إستغلال ملكه.

بقي أن نشير إلى أن حق الإستغلال ترد عليه قيود يجب على المالك مراعاتها عند إستغلاله ملكه كما إذا أراد إستغلال صيدلية وجب عليه أن يقيم صيدلياً مؤهلاً<sup>(1)</sup>.

وأما ما نص عليه قانون التوجيه العقاري في المادة 48 فعدم إستغلال الأرض مدة موسمين فلاحيين يعد تعسفاً في إستعمال الحق فهو قيد يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بل وإن جزاء هذا القيد يقيد حق الملكية إلى حد فقدانه وإلغائه تماماً ويهدى مبدأ حرية التعاقد وإستقرار المعاملات العقارية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث:

#### سلطة التصرف المقررة للمالك.

إن التصرف (Disposition) في فقه القانون هو سلطة المالك على الشيء المملوك<sup>(3)</sup> ولها نوعان: تصرف مادي باستهلاك الشيء أو إهلاكه، وصرف قانوني فني ، وهو بالمعنى الواسع إتجاه إرادة المالك الشيء إلى إحداث أثر قانوني إما بالقيام بعمل من أعمال التصرف كإنشاء حق عيني عليه "كبيعه أو رهنـه" أو القيام بعمل من أعمال إدارته كالإيجار أو القيام بعمل من أعمال حفظه كرفع دعوى عدم نفاذ التصرف، ولا شك أن المالك يملك كل النوعين في حدود القانون، فحق التصرف هو عمل إرادي من طرف المالك يقع على الشيء ينقل ملكيته إلى الآخرين بعوض أو بدونه، أو يقيد من حق ملكيته فيحملها حق الآخرين كحق الرهن مثلاً<sup>(4)</sup>.

وإن سلطة التصرف القانوني ليست مقصورة على المالك بل تثبت لكل صاحب حق عيني<sup>(5)</sup>، على أن سلطة المالك أوسع مدى مما لغيره من التمتع بحق التصرف لأنه يستطيع التصرف بالمنفعة والرقبة معاً، وهذه السلطة تضيق بالنسبة لمن ثبت له حق عيني فصاحب حق الانتفاع سلطته تتوقف عند التصرف في منافع الشيء دون رقبته، والتصرف القانوني ينصب على الحق ذاته بخلاف التصرف المادي الذي يرد على الشيء ذاته.

(1): انظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 500.

(2): انظر: شامة سعاعين، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، ابن عكنون، الجزائر، 1999، ص 118، 149، 153.

(3): انظر الدكتور زهدي يكن، شرح مفصل لقانون الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 232.

(4): انظر الدكتور حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 183.

(5): انظر الدكتور منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 32.

ويتبغى في هذا المقام التمييز بين أعمال التصرف (Actes de disposition) وأعمال الإدارة (Actes d'administration)، فال الأولى يقصد بها نقل الملكية أو إنشاء أي حق عيني، أمّا الثانية فيراد بها إستغلال الشيء كالمجرار<sup>(١)</sup>.

وأهمية التمييز بين العملين تتجلى بوضوح في الأهلية الواجب توافرها في الشخص الذي يقوم بالعمل، فأعمال التصرف تستلزم بوجه عام الأهلية الكاملة سن الرشد كما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري، بينما يتسهل المشرع في تحديد أهلية أعمال الإدارة وهي دائمًا مادون سن الرشد، وهناك من يرى بأن التصرف في الحق لا يعتبر من السلطات التي تدخل في مضمون الحق، وإنما هو رخصة لصاحب الحق أن ينقل حقه أو بعض ما ينحوله الحق من سلطات<sup>(٢)</sup> كما تحدى الإشارة إلى أن إستعمال الشيء مختلف عن التصرف فيه لأنّ هذا الأخير يؤدي إلى إستهلاك الشيء كلياً أو جزئياً، أمّا عند تحديدها لمعنى الإستعمال قلنا لا بد من الإبقاء على جوهر الشيء نفسه، وعلى ضوء هذه التفرقة قد يختلف الإستعمال بالتصرف كما في الأشياء التي تستهلك بمجرد أول إستعمال لها فلا يمكن إستعمال الشيء دون التصرف فيه و يتبع عن ذلك أنّ هذه الأشياء لا تكون محلاً للحقوق التي تخول أصحابها الإستعمال دون التصرف، والتصرف في عنصر من عناصر الملكية مختلف عن التصرف في الملكية<sup>(٣)</sup>. فالتصرف في الملكية معناه نقلها من المالك إلى غيره فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية، أمّا التصرف في عنصر من عناصر الملكية أنه في الغالب يستبقي المالك ملكه ويسترد هذا العنصر المتصرف فيه بدون سبب جديد بل بمجرد إنقضاء حق الغير من العنصر، فيسترد العنصر الذي نقله إلى الدائن المرتهن بوفاء الدين، ويسترد حق الإنتفاع، أو الإستعمال بمحض هؤلاء، أو بانقضاء أجل حقوقهم فيستطيع المستف用力 أن يتصرف في حقه بإستثناء صاحب الإستعمال وصاحب حق السكنى فلا يستطيعان التصرف في حقهما وهذا ما نصت عليه المادة 856 من القانون المدني الجزائري، وإذا كان المالك يستطيع التصرف في ملكه فقد يفرض القانون قيوداً على التصرف وقيوداً على عدم التصرف<sup>(٤)</sup>، لأنّ سلطة المالك في التصرف تقييد بما يتقرر من حقوق للغير على الشيء فمثلاً: إذا رتب المالك حق إنتفاع فلا يتصرف فيه إلا بعد مرور المدة المتفق عليها، وكذلك إذا رتب المالك على ملكه حق إرتفاق فلا يجوز للمالك أن يعمل أي عمل يؤدي إلى الإنتهاص من حق الإرتفاق، هذا فيما يخص القيود الإتفاقية، أمّا بالنسبة للقيود القانونية على حرية المالك في

(1): انظر الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 36.

(2): انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 26.

(3): انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهاوري، الجزء الثامن، المراجع السابق، ص 502.

(4): انظر الدكتور: غني حسونة طه، المراجع السابق، ص 57، الدكتور: حسن كبيرة، المراجع السابق، ص 183.

التصريف ما يلي: <sup>(1)</sup> ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 740 قانون مدني «(ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصبيه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً)».

وبالنسبة لقانون الاحتياطات العقارية <sup>(2)</sup> في المادة السادسة جعلت العقارات الخاصة خارجة عن دائرة التعامل بين الأفراد باستثناء الميراث وتحب الإشارة هنا أن معانٍ الإستعمال والإستغلال والتصريف قد تتدخل في حق الملكية وإن هذه المصطلحات ليست لها معانٍ محددة دقيقة، ويرى الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، كان من الأولى والأجدر إختصار الجدل كله في عبارة واحدة تنص على أن: (للمالك التصرف في ملكه والحصول على كل منافعه) <sup>(3)</sup>، ويترك المجال للفقه لضرب الأمثل على هذه المنافع وسواء كانت باستعمال الشيء أو إستغلاله أو التصرف فيه، وهذا ما إتجه إليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت هذه السلطات كلها مقررة للمالك فإنها من قبل الحق وليس واجباً عليه إلا إذا قيده القانون باستعمال وإستغلال والتصريف في ملكه، وفي حدود القانون يستطيع المالك ألا يستعمل ملكه وألا يستغله وألا يتصرف فيه.

و هذه السلطات الثلاثة المقررة للمالك هي متفرعة عن الملكية العقارية الخاصة وبها يتحقق المالك منفعته مما يملك.

(1) : وسنعرف قيود الإستعمال بالتفصيل في الباب الثاني.

(2) : انظر الأمر: 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلدية، الجريدة الرسمية رقم 19. وأنغي هذا بموجب قانون التوجيه العقاري 29/25 في المادة 88 منه.

المادة 06 ((الأراضي من كل نوع التي يملكتها الخواص والتي تقع داخل حدود المنطقة العمرانية المشار إليها في المادة 02 أعلاه تخصص بالدرجة الأولى لسد الحاجات العائمة فيما يخص البناء ... أما المساحات الرائدة فتدرج في الاحتياطات العقارية البلدية ))

- Pour plus de précision voir: Chaabane ben Akzouh: le droit de réserves foncières Alger,O.P.U, 1990, page 15 et s.

(3) : انظر الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، المرجع السابق، ص 18.

## المبحث الخامس:

### أسباب كسب الملكية العقارية الخاصة.

إن الحقوق يجمعها أنواعها سواء كانت شخصية أم عينية تنشأ إما عن واقعة قانونية قد ترجع إلى فعل الإنسان وإما خارجة عن إرادته. فالتصريف القانوني الإرادي هو إتجاه إرادة الشخص إلى إحداث أثر قانوني وهذا العمل قد يكون بإرادة منفردة مثل الوصية، الوقف، وقد يكون بإجتماع إرادتين أو أكثر وهذا هو العقد. فالواقع هي مصدر الروابط القانونية سواء كانت وقائع قانونية أو وقائع مادية نتيجة عمل طبيعي يؤدي إلى قيام وضع واقعي ينشأ عن حدوث تعديل فعلي في الأوضاع القائمة يرتب القانون عليه إكتساب الملكية إبتداءً أو إنتقالاً من الغير كما هو الحال في واقعة الوفاة.

وقد بين المشرع الجزائري في التقنين المدني أسباب كسب الملكية بصفة عامة وذكر أنها تُكتسب إما: بالإستيلاء، وإما تُكتسب بسبب الوفاة بواسطة الوصية أو الميراث، وإما تُكتسب ما بين الأحياء بسبب الإلتصاق بالعقار وإما بالعقد، أو بالشفعه، أو بالحيازة: ونصّ مشرعنا على هاته الطرق في المواد 733 حتى 843 من القانون المدني، ما يهمّنا من هذه المصادر ما يتعلق بكسب الملكية العقارية فقط وسندرس هذه المصادر وفق مطلبين تناول في المطلب الأول إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الأعمال المادية، وتناول في المطلب الثاني إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق التصرفات القانونية.

#### المطلب الأول:

##### إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الأعمال المادية.

إن القانون يرتب إكتساب الملكية إبتداءً على بعض الواقع تؤدي إلى تعديل فعلي في الأوضاع القائمة، وقد يتبع هذا التعديل بفعل الإنسان كما هو الحال بالنسبة للحيازة وقد يتبع عن فعل الإنسان أو فعل الطبيعة كما هو الحال في الإلتصاق وقد لا يكون لالإنسان فيه دخل كما في حالة الوفاة. وستتناول هذه الواقع تباعاً فنعرض إلى الحيازة والإلتصاق والميراث أما إكتساب الملكية العقارية الخاصة بالإستيلاء فلا يتحقق إلا في المنقولات لأنها وحدها التي تكون بلا مالك، أما العقارات فلا يمكن أن تكون بلا مالك<sup>(1)</sup>.

(1): انظر : المادة 773 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه ((غير ملكاً من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمهم تركة)). وعلى هذا فلا يمكن إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الإستيلاء.

## الفرع الأول:

### كسب الملكية العقارية الخاصة بالحيازة.

بادئ ذي بدء نقول بأن الحيازة تقتصر على الأشياء المادية وبذلك لا تصلح أن تكون ملحاً للحيازة الأشياء المعنوية<sup>(1)</sup> كالمخل التجاري الذي هو مال منقول معنوي، ولا تصلح أن تكون ملحاً للحيازة الحقوق الشخصية، ولذا فالأنظمة القانونية تعطي مكانة بالغة الأهمية للحيازة ليس من الناحية النظرية بل ما ينبع عنها من آثار ولذا فهي في مكان الصدارة بين أسباب كسب الملكية ولذا يقال بأن الحيازة هي عنوان الملكية الظاهر<sup>(2)</sup> وأخذ القضاء منها أهم قرينة على الملكية، ويحمي القانون الحيازة ويرتب عليها هذه الآثار بالرغم من أنها واقعة قد لا تستند إلى أي حق للحوائز فمراجع ذلك إلى اعتبارات الأمن واستقرار الأوضاع الاجتماعية، فمن حاز مالاً مملوكاً لغيره مدة زمنية يصبح مالكاً لهذا المال ولا يستطيع المالك الأصلي أن يتزعمه منه، ويستطيع الحاجز الظاهر للشيء أن يقرر عليه حقاً عيناً للغير وهذا فيما يخص المنقول، أما بالنسبة للعقار فيتم كسبه عن طريق التقادم المكتسب.

**أولاً: تعريف الحيازة وعناصرها.**

يمكن تعريف الحيازة (Possession) بأنها (وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، فتجوز حيازة الحقوق العينية كحق الإنتفاع وحق الإرتفاق)<sup>(3)</sup>.

وقد اختلف فقهاء القانون المدني في تكييف طبيعة الحيازة فذهب البعض من الفقهاء إلى أنها حق، وذهب البعض الآخر إلى أنها وضع مادي<sup>(4)</sup>، وقد حسم المشرع الجزائري هذا الخلاف بأن الحيازة وضع مادي، وتكتسب الحيازة بتوافر هذين العنصرين وفقد بفقدهما وحتى تنتج الحيازة آثاراً لا بد من أن تكون حالية من العيوب<sup>(5)</sup>.

(1): أنظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية الأصلية، 2، أسباب كسب الملكية والحقوق المشتقة من حق الملكية، دراسة موازنة بالقوانين العربية، الطبعة الثانية، 1996، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 220.

(2): أنظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، في مصادر الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 515.

(3): أنظر الدكتور: عدلي أمير خالد، إكتساب الملكية العقارية بالحيازة في ضوء المستحدث من أحكام محكمة النقض والفقه القانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 45.

(4): أنظر الدكتور: عدلي أمير خالد، نفس المرجع، ص 49.

(5): أنظر الدكتور: مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 258.

### العنصر المادي: (Corpus)

يعبر عن هذا العنصر بوضع اليد أي أنّ الحائز يباشر أعمالاً مادية التي يخونها حق من حقوق الملكية ويريد الحائز إكتساب حق على الشيء<sup>(1)</sup> فالحيازة لا تستلزم وجود حق للحائز إلا أن محل الحيازة يجب أن يكون قابلاً لأن تردد عليه ملكية خاصة، وأن يكون من الأشياء التي تكتسب بالتقادم وعليه بالأموال العامة لا يجب أن تكون مللاً للحيازة لأن الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها ولا الحجز عليها ولا تملكها بالتقادم<sup>(2)</sup>، ويشترط في الأعمال المادية أن تكون من الكثرة حتى يجعل الحائز يظهر صاحب الحق<sup>(3)</sup>.

ولا يلزم أن يكون عمل الحائز يتضمن تعدياً على حق صاحب الشيء الذي تباشر عليه الحيازة إن كان لشخص آخر حق معين<sup>(4)</sup> عليه لذلك نصت المادة 808 قانون مدني جزائري على أنه «لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح».

وعلى ذلك فالمالك الذي يفتح مطللاً أو منوراً مراعياً المسافة القانونية فهو بذلك يستعمل رخصة من المباحثات وهو غير متعدى، ولا يمكن له الإدعاء بأن له حق إرتفاق بالمطل على نحو يحول بين الجار وبين البناء على حدود ملكه<sup>(5)</sup>.

### العنصر المعنوي ( Animus ):

ويقصد بهذا العنصر نية الحائز الذي يباشر الأعمال المادية على هذا الشيء لحسابه الخاص، فيجب أن تتوافر لدى الحائز نية إستعمال الشيء الذي في حيازته كمالك أو كصاحب حق من الحقوق العينية الأصلية<sup>(6)</sup>، وعلى ذلك فمن كان حائزاً لشيء ويباشر عليه الأعمال المادية لحساب الغير فلا يعتبر حائزاً قانونياً بل حائزاً عرضياً وبهذا فلا يعد كلاماً من المستأجر والوكيل والمستعير حائزين بالنسبة للأشياء التي تكون تحت أيديهم لعدم توافر العنصر المعنوي<sup>(7)</sup>.

(1): أنظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدقة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 513.

(2): أنظر المادة: 689 من القانون المدني الجزائري التي تنص ((لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم...))

(3): أنظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 531.

(4): أنظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدقة، الحقوق العينية الأصلية، نفس المرجع، ص 539.

(5): أنظر الدكتور: محمد الجمال، نظام الملكية، المرجع السابق، ص 260.

(6): أنظر الدكتور: حسن الدنون، المرجع السابق، ص 29، الدكتور: عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 83.

(7): و العنصر المعنوي للحيازة تسمية رومانية، الدكتور: عبد المنعم فرج الصدقة، الحقوق العينية الأصلية، نفس المرجع، ص 517، هامش 04.

وقد وضع المشرع الجزائري في المادة 810 من التقنين المدني قرينة على توافر العنصر المعنوي فنص على أنه «(و عند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يجوز لنفسه)» وهذه المادة مقابلة للمادة 2/951 من القانون المدني المصري، ومن ثمة من يتوافر له العنصر المادي في الحيازة يفترض توافر العنصر المعنوي لديه حتى يقوم من يدعى العكس بإثبات ما يدعيه<sup>(1)</sup>، وتعد الحيازة من أسباب كسب الملكية العقارية الخاصة وهناك من يرى بأنها سبب ناقل وليس منشأ للحق<sup>(2)</sup>.

ولا يفوتنا إلا أن نقول بأن الحيازة في الشريعة الإسلامية قد عُرفت كما عرفها القانون الروماني والقوانين الحديثة، فالثابت بأن فقه المذهب المالكي يعرف الحيازة كما تعرفها القوانين الوضعية غير أنه يعالجها في (كتاب الشهادات) فقد ورد أن الإمام مالك في المدونة يرى (فيمن له شيء ترك غيره يتصرف فيه، ويفعل فيه ما يفعل المالك الدهر الطويل، فإن ذلك مما يسقط المالك ويعنط الطالب من الطلب) إلا أن القوانين لا تذهب إلى جعل التقادم سبباً مسقطاً لحق الملكية.

وقد عالج فقهاء المذهب المالكي موضوع الحيازة في موضعين، أو هما (باب الشهادات) وثانيهما (باب الدعوى) وفي أو هما يدرس الفقهاء موضوع الحيازة بتوسيع ويعملون دراسة الحيازة في باب الشهادة لأنه (كالشاهد على الملك).

أما المذاهب الفقهية الأخرى فقد تعرضت للحيازة ولكن ليس بإسهاب كما هو الحال في المذهب المالكي<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: شروط الحيازة.

إن شروط الحيازة يجب أن تفهم من نص المادة 808 من التقنين المدني الجزائري وتمثل هذه الشروط فيما يلي<sup>(4)</sup>:

1- أن تكون الحيازة مستمرة: فيجب أن تكون متقطعة إلا أن الإستمرار المراد منه هو أن تكون الأعمال المادية التي يجريها الحائز متصلة بالشيء المحوز وأن يقوم الحائز بحملة من الأعمال في مواعيد منتظمة دورية تدل دلالة قاطعة على إنتفاعه بالشيء.

(1): انظر الدكتور: جعيل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 323.

(2): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 519، ((يرى أنها تمثل فيها صفات الحق فحق الحيازة يوجد كما يوجد الإنفاق وحق الإنفاق لهذا الحق كل الصفات المطلقة للحق ويحتاج به على الكافية)); الدكتور: عدلي أمير عالم: المراجع السابق، ص 50.

(3): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية، نفس المرجع، ص 519، 520.

(4): انظر الدكتور: عدلي أمير عالم، نفس المرجع، ص 110، الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 538، الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، المراجع السابق، ص 244.

2- أن تكون الحيازة هادئة: أي الحيازة الخالية من كل إستعمال للعنف أو القوة، ولا يشترط أن يوجه العنف ضد المالك الحقيقي بل يكفي أن يكون ضد المائز الفعلي أو أي حائز آخر، وإذا شاب الحيازة عيب الإكراه فلا يحتاج به إلا من وجوه ضده وهذا يستفاد من نص المادة 2/808 من القانون المدني الجزائري (( وإذا إفترنت الحيازة بـإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها إلتباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفقت عنه الحيازة أو إلتبس عليه أمرها )).

3- أن تكون الحيازة ظاهرة غير خفية: ومن المتفق عليه ألا تكون الحيازة ظاهرة لكافة الناس بل يكفي أن تكون معلومة من قبل المالك ومن يراد الإحتجاج بها عليه ولو خفي أمرها عن باقي الناس، وإن كان هذا العيب يكون في المقولات إذ أن العقارات يصعب حيازتها خفية وقد يمكن أن يكون الخفاء في العقارات في حالات مثلاً حالة تعمد البخار المرور في أرض جاره في وقت لا يراه المالك، فالممرور معيب بعيب الخفاء مما يمتنع معه كسب حق الإرتفاق إستناداً إلى الحيازة<sup>(1)</sup>.

4- ألا تكون غامضة: ويراد بالغموض اللبس أو الشك الذي يشوب الحيازة بالنسبة إلى أحد عنصريها. بصورة أخرى تعتبر الحيازة غامضة متى كانت تحتمل التأويل أو يمكن تفسيرها على أكثر من وجه لهذا العيب يصيب العنصر المعنوي دون عنصريها المادي فمثلاً: وضع الشريك على الشيوع يده على المال المشاع يكون حيازة في الغالب مبهمة إذ قد يكون ذلك حقه في الملكية أو بصفته حائزاً مستقلاً بنية تملك العين لحساب نفسه<sup>(2)</sup>.

5- ألا تقوم على عمل من أعمال الإباحة أو التسامح: فيجب أن تكون الحيازة سيطرة متعددة لا مجرد رخصة ولا عمل على سبيل التسامح، ويراد بأعمال الإباحة تلك الأعمال التي يباشرها المالك على ملكه إستعمالاً لرخصة مقررة قانوناً، كـإستعمال الشريك للحائز المشترك.

أما إذا إفترنت حيازة عقار أو أي حق عيني بحسن النية ومستندة إلى سند صحيح فمدة التقادم تكون عشرة سنوات، أما بالنسبة للحقوق الميراثية فلا تكتسب بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة المادة 829 قانون مدني جزائري<sup>(3)</sup>.

ولقد حمى المشرع الجزائري الحيازة عن طريق رفع دعوى منع التعرض، ودعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى إسترداد الحيازة، في المواد 819، 820، 821 من القانون المدني الجزائري.

وقد نص المشرع الجزائري على شهادة الحيازة في المادة 39 من قانون التوجيه العقاري وذلك من أجل محاولة حل مشكلة إثبات الملكية العقارية عن طريق تسليم شهادة الحيازة للحائز الظاهر وقد نص

(1) : انظر الدكتور: محمد الجمال، نظام الملكية، المراجع السابق، ص 271.

(2) : انظر الدكتور: حسن الذئون، المراجع السابق، ص 30.

(3) : انظر : قرار المحكمة العليا المؤرخ في 15-11-1994 ، المجلة القضائية، العدد 3، 1994، ص 84.

أيضاً على شرط تسلیم هذه الشهادة ويمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية فيما يلي:<sup>(1)</sup>

- يجب أن تكون الأرض محل طلب شهادةحيازة أرض ملك خاص أي ليست ملكاً للدولة وفقاً لقانون 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية.

- أرض بدون سند (ولو عرف) يثبت ملكيتها.

- تقع هذه الأرض بإقليم بلدية لم يتم عملية مسح الأرضي فيها لأن بعد المسح لا يعقل طلب شهادة الحيازة.

- يجب أن تكون هذه الحيازة مستمرة هادئة وعلانية.

أما بالنسبة للشروط الشكلية ومن أجل البدء في عملية تسلیم هذه الشهادة يميز المشرع بين إجراءين:  
إجراء فردي: وفيه يقدم المترشح للحيازة عريضة كتابية تتضمن كل البيانات حول طبيعة العقار محل الحيازة (مساحته، وضعيته، هوية الحائز، يبين كل الحقوق والأعباء التي يتحملها العقار) ويقدم تصريح شرفي يتضمن تعين العقار، وهو صاحب العريضة، توقيع شاهدين إثنين يثبتان أن حيازة طالب شهادة الحيازة هي بحسن نية، ويقدم شهادة الحالة المدنية ومحظوظ يبين حدود القطعة المعنية ووضعيتها وعنده إيداعه لهذا الطلب يسلم له وصلاً.

إجراء جماعي: يخص هذا الإجراء برامج التحديث الريفي أو الحضري ويقوم الوالي بإصدار قرار الشروع في الإجراء الجماعي على أن يحدد القرار المجال الزراعي المعنى بالعملية، ويودع بدار البلدية التي توجد فوق إقليمها العقارات المعنية وينشر منه مستخلص في البلدية والساحات العمومية لمدة شهرين وزيادة على ذلك ينشر في إحدى الجرائد الوطنية أو الجهوية بمعدل أربع نشرات تحدد كل 15 يوماً، ويتضمن القرار لزوماً المدة المقدرة بشهرین من تاريخ أول نشره في الصحفة الوطنية أو الجهوية حتى يقوم من يهمه الأمر بتقديم طلبه الفردي لاستخراج شهادة الحيازة.

ولعل ما يميز هذين الإجراءين إذ يعتبر الإجراء الأول وسيلة للتملك في المستقبل، أما الإجراء الثاني فهو أداة للتهيئة العقارية.

وبعد هذه الإجراءات هناك مرحلة إدارية تتضمن دراسة طلب شهادة الحيازة وهي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده وقبل تسلیم هذه الشهادة لا بد من التحقيق.

أما آثار تسلیم شهادة الحيازة فهي: شهادة الحيازة إسمية غير قابلة للتصرف فيها<sup>(2)</sup>، يعني أن الشخص طالب الحيازة محل اعتبار فتسلم له شخصياً وإذا توفي المالك عليها تنقضي بعد وفاته بستة ما لم يقم خلفه بطلب تسلیم شهادة حيازة جديدة ياحترام الشروط الإجرائية السابقة الذكر وتقدیم وثيقة الفريضة بالنسبة للخلف العام. كذلك تميز هذه الشهادة بأنها غير قابلة للتصرف فيها بالبيع

(1) : انظر: شامة سعاعين، المرجع السابق، ص 11، 12.

(2) : انظر: شامة سعاعين، نفس المرجع، ص 14.

مراجعاً في ذلك أن العقار هو الأصل دائمًا، ولا ينبغي أن نطيل في هذه الأحكام بل نوجز الكلام عن هذه الأنواع فقط<sup>(1)</sup>.

الإلتصالق الطبيعي: عالج المشرع الجزائري هذه الصورة من صور الإلتصالق في المواد 778 إلى 781 من التقنين المدني وتلخص أهم هذه الأحكام.

إذا ما كون النهر طبقة من الطمي على أرض، اعتبر هذا الطمي جزءاً من الأرض يتبعها في الملكية والمقصود بالطمي في هذه الحالة التي يسري عليه حكم الإلتصالق ذلك الذي يتكون بطريقة تدريجية، ولذلك فالأرض التي تزاح وتلتتصق بالأرض التي تجاورها تعتبر من قبل ما ينكشف عنه بحرى النهر أو من طرح النهر، وحتى يتحقق التلاصق بين الطمي والأرض يجب أن يكون التراكم التدريجي للطمي تماماً فإذا وجد هناك فاصلة فلا يتحقق الإلتصالق وإذا تحقق الإلتصالق<sup>(2)</sup> أصبحت ملكية الأرض الجديدة تخضع لنفس الحماية المقررة لملكية الأصلية<sup>(3)</sup>، أما في حالة ما إذا كون الطمي أرضاً جديدة فإنها تكون ملكاً للدولة وإذا ما أرادت التصرف في هذه الأرضي حق لأصحاب الأرضي المجاورةأخذها يبدل المثل، أما بالنسبة للأراضي التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو الأنهر تكون ملكاً للدولة.

وإذا حول النهر بحراً فإتخاذ بحرى جديداً تاركاً البحرى القديم كان لأصحاب العقارات المجاورة حق أخذ هذا البحرى القديم مقابل كل شخص في الجزء الذي يكون أمام أرضه<sup>(4)</sup>.

الإلتصالق الصناعي: على عكس النوع الأول فهو يتحقق بتدخل الإنسان ونص عليه المشرع الجزائري في المواد (782 ... 791) قانون مدنى، وفيه يتحقق إندماج المنقول في العقار إنديماجاً يتعدى فيه فصل المنقول عن العقار دون تلف أو يصبح هذا المنقول بمقتضى هذا الإندماج عقاراً بالتحصيص وحالات الإلتصالق الصناعي بالعقار تتحقق في ثلاثة فروض :

1- أن يقيم صاحب الأرض المنشآت بمواد مملوكة لغيره.

2- أن يقيم صاحب المواد المنشآت في أرض مملوكة لغيره.

3- أن يقيم شخص منشآت على أرض مملوكة لغيره بمواد مملوكة لشخص ثالث ففي كل هذه الحالات يتحقق الإلتصالق الصناعي.

(1): انظر: جان باز، القانون العقاري اللبناني، دراسة نظرية وعلمية، 1968، ص 132، 133.

(2): انظر الدكتور: غني حسون طه، المرجع السابق، ص 167.

(3): انظر الدكتور: محمد الجمال، نظام الملكية، المرجع السابق، ص 333.

(4): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 143، الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 88.

وفي هذا النوع من الإلتصاق القانوني يقيم قرينة مزدوجة لصاحب الأرض بمقتضاهما يعتبر البناء والغراس والمنشآت من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذي أقامها على نفقته فهي مملوكة له، إلا أن هذه القريئة بسيطة قابلة لإثبات العكس وإذا ما أقيمت الدليل على أن صاحب الأرض ليس هو صاحب المنشآت أو الغراس فلا يخلو الأمر من أحد الفروض التالية<sup>(1)</sup>:

1- أن يكون صاحب الأرض هو الباني بأدوات غيره : فيجوز لصاحب الأدوات طلب نزعها إذا لم يكن في ذلك ضرر جسيم يلحق الأرض ويكون النزع على نفقة صاحب الأرض وسواء كان حسن النية أو سيء النية، وإذا لم يمكن نزعها تملكها صاحب الأرض مع دفع تعويض مالكها إذا كان مالك الأرض سيء النية<sup>(2)</sup>.

2- أن يكون صاحب الأدوات هو الباني في أرض غيره: ويقصد به البناء على أرض الغير وهنا نفرق بين ما إذا كان الباني سيء النية أو حسن النية، فإذا كان الباني سيء النية أي يعلم بأنه يقيم بناء على أرض مملوكة لغيره فيجوز لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحدثات على نفقة الباني وإذا كان القلع يضر بالأرض فيجوز للمالك تملكها مع دفع قيمتها مستحقة القلع. ولعل الشريعة الإسلامية لا تختلف في هذا الباب عن القوانين الوضعية<sup>(3)</sup>، فقد رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «(ليس لعرق ظالم حق)»، وروي أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار فاختصما إلى النبي فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر بأن يتزوج نخله.

وإذا كان الباني حسن النية فهنا ننظر إلى قيمة المحدثات في الأرض فإذا كانت قيمتها تزيد عن قيمة الأرض كان للباني أن يمتلك الأرض بثمن مثلها، وإن تساوت المحدثات مع الأرض أو كانت المحدثات تقل عن الأرض تملكها صاحب الأرض بقيمتها قائمة لا مستحقة القلع<sup>(4)</sup>.

3- أن يكون الباني بنى في أرض غيره وبأدوات غيره : لا يتحقق لمن قام بالبناء أن يطالب بإستردادها لأنها أصبحت عقارات بطبعتها، ويحق لمالكها أن يرجع بالتعويض على الباني، وبتطبيق القواعد العامة نقول أن مالك المهمات يرجع على الباني والباني يرجع على صاحب الأرض ولا يستطيع صاحب المهمات الرجوع على مالك الأرض<sup>(5)</sup>.

(1): انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 91.

(2): انظر الدكتور: جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 299.

(3): انظر الدكتور: حسن النون، المرجع السابق، ص 24.

(4): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 157.

(5): انظر الدكتور: محمد الجمال، نظام الملكية، المرجع السابق، ص 350.

### الفرع الثالث:

#### كسب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الميراث.

يعتبر الميراث من أحد أسباب إنتقال الحقوق العينية الأصلية، فيعتبر سبباً لكسب حق الملكية إذ الميراث خلافة جيرية بحكم الشارع لا دخل لإرادة الإنسان فيها، وبهذا السبب الشرعي ثبتت خلافة الوراث للموروث فيحل محله فيما يملكه، فتنتقل التركة إلى الورثة الشرعيين بحسب أنصيبيهم المقدارة شرعاً دون قبول أو إيجاب وسواء كانت التركة منقولات أو عقارات، ولا تستحق التركة إلا بعد سداد ما عليها من ديون طبقاً للقاعدة ((لا ترثة إلا بعد سداد الديون))، وتنفيذ وصايا الميت في حدوث الثلث<sup>(١)</sup>، وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة، وفي حالة عدم وجود وارث للميت وسواء كان صاحب فرض أو عصبة أو من ذوي الأرحام تؤول التركة إلى بيت المال.

والمشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 180 من قانون الأسرة<sup>(٢)</sup>، على أيلولة التركة إلى الخزينة العامة، وإختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بالنسبة لهذا المال وأيلولته إلى بيت المال هل على أساس أنه إرث أو على اعتبار أنه مال لا مال له؟ وسوف لن نطرق للأحكام التفصيلية للميراث بل نقتصر على البعض منها.

أولاً: مفهوم الميراث: إن الميراث يعد من أسباب كسب الملكية بسبب الوفاة وتعني به حلول الورثة محل مورثهم فيما كان له من حقوق مالية عند وفاته، ولا يتحقق الميراث إلا في مال مملوك للمورث، ولا يكون إلا فيما بقي من سداد الديون وتنفيذ الوصايا، وإن اكتساب الملكية بسبب الوفاة يخرج من نطاق القانون المدني وهذا وفقاً لنص المادة 774 ((تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها)) ولذا نص عليها المشرع في قانون خاص وأحال إلى تطبيق الشريعة ما لم يوجد نص في هذا القانون وهذا حسب نص المادة 222 من قانون الأسرة.

ومعنى الإرث في اللغة: 1- البقاء والإنتقال وفيه نوعين: إنتقال مادي ويتمثل في إنتقال ترثة الوراث، وإنتقال معنوي يتمثل في إنتقال شيء معنوي من شخص إلى آخر وذلك كإنتقال العلم من الشيخ إلى المريد<sup>(٣)</sup>.

2- البقاء: أما المعنى الثاني في الإرث هو البقاء كقوله تعالى ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نَحْنُ وَنَوْمَتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُون﴾<sup>(٤)</sup>.

(١): انظر الدكتور عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1964، المطبعة العربية، بغداد، ص 264.

(٢): انظر: القانون رقم 11/84 المورخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 29، المادة 180/4 (... فإذا لم يوجد ذرء فرض أو عصبة ألت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا ألت إلى الخزينة العامة)).

(٣): انظر الأستاذ شحاته عبد الغني الصباغ، دروس في الفرائض، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1993، ص 09.

(٤): سورة الحجر الآية 23.

أما الميراث شرعاً: فهو إنتقال التركة إلى الورثة بعد موته مالكها إذا توافرت أسباب الميراث. ودليل الميراث ثابت بالكتاب وبالسنة وبما أجمع عليه سلف الأمة<sup>(1)</sup>، ونزل الميراث في القرآن محملاً ومفصلاً<sup>(2)</sup> وللميراث أركان ثلاثة لابد من توافرها حتى يتحقق الإرث وهي:

**المورث** (La gujus): وهو الميت سواء كان موته حقيقة أو حكمياً لأن حكم القاضي بموته مع إحتمال حياته كالمفقود الذي لا يعرف هل هو حي أم ميت؟ أو سواء كان موته تقديراً كالجنيين المنفصل ميتاً من بطن أمه.

**الوارث** (l'heitier): وهو الذي يبقى على قيد الحياة بعد المالك ويتنسب إليه بأي سبب من أسباب الميراث كالزوجية أو القرابة أو الموالاة ويكون حياً عند وفاة المورث.

**الموروث** (la sucession): وهي التركة التي يتركها المالك من الأموال وسواء كانت عقارية أو منقولات وهي جملة الحقوق المختلفة التي تورث عن المالك بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياته. أما المشرع الجزائري فقد سكت عن هذه الأركان لكن الأئمذ بالميراث والحديث عنه يوحى بوجودها أما فيما يخص شروط الميراث فتمثل فيما يلي<sup>(3)</sup>:

**أولاً: موت المورث**: وقد يكون حقيقياً أي نشاهد بالفعل مشاهدة عينية أو حكمياً كموت المفقود الذي يحكم القاضي بموته بعد أربعة سنوات.

**ثانياً** : حياة الوارث وقت موت المورث: وتحقق حقيقة برأيته حياً ، كما تتحقق حكمياً أو تقديرياً كاحتمال في بطن أمه بحيث يولد حياً ويثبت وجوده وقت وفاة مورثه.

**ثالثاً** : عدم وجود مانع من الموانع<sup>(4)</sup>: التي تمنع الشخص من الميراث وتتمثل هذه الموانع في: القتل العمد العدواني ، الشك في سبق الوفاة ، عدم الإستهلال ، الرق ، اللعان ، الزنا ، اختلاف الدين.

**ثانياً** : وقت إنتقال التركة إلى الورثة: إذا كانت التركة غير مدينة فتنتقل إلى الورثة فور الوفاة ، ولكن إذا كانت مدينة فقد اختلفت المذاهب في وقت إنتقالها وفرقوا بين استغراق التركة بالدين أم عدم استغراقها<sup>(5)</sup> وقد بيّنت مذاهب الفقه الإسلامي بأن ضمان دائي المورث لا يمتد إلى أموال الوارث

(1): أنظر الدكتور: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، (الميراث و الوصبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 22، 23.

(2): أما المحمل في قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نُصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَلَدُانِ وَالْأَفْرِيُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُوا الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ سورة النساء: الآية 08، أما ما ورد مفصلاً ف جاء في قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مُثِيلٍ حَظَ الْأَثْيَنِينَ فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فُوقَ إِثْنَيْنِ فَلِهِنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾ سورة النساء: الآية 11.

(3): أنظر السيد المحامي: عبد الوهاب عرفة، الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية والعقود وتسجيلها والشهر العقاري، مكتبة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص 431.

(4): المانع هو الحاجز: وهو ما يلزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجود.

(5): أنظر الدكتور: رمضان أبو السعود، المقرن العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 54، 55، 56، الدكتور: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، نفس المرجع، ص 47.

الخاصة بل ينحصر في التركة وهذا يعากس ما تذهب إليه الشرائع الحديثة المستمدّة من القانون الروماني التي تلزم الوراث بديون مورثه وأمواله الخاصة<sup>(1)</sup> إعتباراً أن شخصية الوراث إمداداً للمورث. ولذا يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على بطلان تصرفات الوراث في أموال التركة قبل سداد ديونها ويرون تفضيل دائي المورث على دائي الوراث في إستيفاء حقوقهم.

أما بالنسبة لوقت إنتقال التركة وإن كان محل اختلاف فيمكن أن نحمله في فريقين:

الفريق الأول : يمثله المالكية ويرون بأن التركة تبقى على حكم ملك المورث إلى حين سداد ديونه فلا تنتقل أموال التركة إلا بعد سداد الديون.

الفريق الثاني : يمثله الشافعية والحنابلة ويرون بأن التركة تنتقل من وفاة المورث غير أنها تبقى معلقة بتسديد الديون.

أما الحنفية : فهم يسلكون الإتجاه الأول إذا كانت التركة مستغرفة بالديون وأخذون بالإتجاه الثاني إذا لم تكن التركة مستغرفة.

والمشرع الجزائري في نص المادة 127 من قانون الأسرة « يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي » فهو في هذه الحالة يأخذ بذهب الشافعية.

ثالثاً: شهر حق الإرث: إن إنتقال الملكية بسبب الوفاة لم يكن واحد الشهر في الجزائر قبل 1975، مما كان يؤدي في أغلب الأحيان إلى إضطرابات في المعاملات العقارية لأن المشرع الجزائري آنذاك كان يتبنى نظام الشهر الشخصي، وبเดء من عام 1975 أصدر المشرع الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، فنص في المادة 15 من هذا الأمر على وجوب شهر كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار.

إذ وظيفة الشهر هي الإعلان وترتيب الآثار بالنسبة للأطراف وبالنسبة للغير، إلا أن مشرعنا قد إستثنى في المادة نقل حق الملكية عن طريق الوفاة فمفعول الإنتقال يسري من يوم وفاة أصحاب الحقوق لأن الوفاة واقعة مادية. يتضح من هذه المادة أن المشرع لم يجعل جزاء تخلف الشهر عدم إنتقال الملكية من المورث إلى الوراث، ولكن التصرفات التي يقوم بها الوراث في هذه الملكية لا يمكن أن تشهر ما لم يكن حق الإرث نفسه قد أشهـر سابقاً<sup>(2)</sup>.

فالهدف من الشهر العقاري هو الوصول إلى أصول الملكية فإذا تم الشروع شهر حق الإرث عملاً أولياً لاماً لشهر كل تصرف يجريه الوراث في العقارات الموروثة من تلك التصرفات الواجبة الشهر. وقد نص المشرع على شهر العقود والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني في المادة 16 من نفس الأمر المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

(1): انظر الدكتور: محمد الجمال، نظام الملكية، المرجع السابق، ص 353.

(2): انظر الدكتور: محمد الجمال، نظام الملكية، نفس المرجع، ص 358، الدكتور: عبد المنعم فرج الصدفة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 734.

## المطلب الثاني:

### إكساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق التصرفات القانونية.

إذا كانت الملكية تكتسب بمصادر مادية، فهي أيضاً تكتسب بواسطة وقائع معنوية يرتب القانون عليها هذا الأثر وهي ما يعرف بالتصرفات القانونية، فإذا كان للملك سلطة التصرف القانوني في حقه فهو ينقل ملكيته إلى المتصرف إليه ويعتبر الشهر لازماً لترتيب آثار هذا التصرف سواء كان هذا التصرف عقداً أو شفعة أو وصية<sup>(1)</sup>، وتناول هذه التصرفات بإيجاز ونبأ بالعقد ثم الوصية ثم الشفعة كقيد يرد على حق التصرف ونقصد بالشفعة المخصوص عليها في القواعد العامة ، أما الشفعة المخصوص عليها في المادتين 57 ، 71، فهي تقرر للمصلحة العامة في حالة ما إذا مارستها الدولة<sup>(2)</sup>، أما حق الشفعة بسبب الجوار فهو يرد على المستمرة الفلاحية التي تعتبر من الأموال الوطنية الخاصة ويرد على الأراضي الفلاحية المجاورة، فالنوع الأول من الشفعة يخرج من نطاق دراسي أما النوع الثاني فهو محل دراسي.

#### الفرع الأول:

##### إنتقال الملكية بالعقد.

إن الملكية العقارية الخاصة يمكن أن تكتسب عن طريق العقد الذي يرمي شخص معوجه يتم إنتقال ملكية العقار من البياع إلى المشتري، غير أن هذا العقد لا يرتب أثره بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا بعد أن يتم شهر هذا التصرف لكي يكون حجة على الغير وعوجب الشهر يتم نقل ملكية العقار المتصرف فيه بين المتعاقدين ويكون حجة بالنسبة للغير.

أولاً: مفهوم العقد: إن العقد يعتبر مصدراً من مصادر الإلتزام وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 54 قانون مدني جزائري، وفصل أحکامه في المواد التي تلي هذه المادة ، ويعتبر مصدراً من مصادر الملكية بجميع صورها وسواء ورد على الملكية التامة أو على الملكية الناقصة وأهم العقود التي تنقل الملكية هو عقد البيع، والهبة، والشركة ، والأصل أن العقد هو شريعة المتعاقدين بذاته ينقل الملكية إذا ورد على الأشياء المنقوله أما إذا كان محل العقد عقاراً فإشتهرت التشريعات القديمة والحديثة شرط الشكلية وهذا في ظل العقود الشكلية ، أما حالياً وأمام مبدأ رضائية العقود والتي لا يعتبر فيها هذا المبدأ مطلقاً ومن أجل استقرار المعاملات قيد المشرع مبدأ سلطان الإرادة بقيود فمثلاً في عقد البيع يحد أن البيع يرتب التراثاً ينقل ملكية البيع ولا ينقل الملكية خاصة إذا ورد على شيء غير مفرز ، أما بالنسبة

(1): هناك من لا يعتبر الوصية من العقود بل هي تصرف قانوني، انظر الدكتور: زهلاور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية لل الكتاب، الجزائر، 1991، ص 77.

(2): انظر: قانون 90/25 المتعلق بالتجهيز العقاري.

لنقل ملكية العقار فلا بد من مراعاة قوانين الشهر العقاري وفقاً للمادة 165، 792، 793 من القانون المدني ، ولا بد من مراعاة الإجراءات القانونية لنقل ملكية العقار في القانون الجزائري.

ثانياً: إجراءات نقل ملكية العقار في القانون الجزائري<sup>(1)</sup>: تمثل هذه الإجراءات حسب تسلسلها في إجراءات ثلاثة بداية بتوثيق العقد ثم تسجيل هذا العقد لدى مصلحة الضرائب، ثم شهر العقد لدى المحفظ العقاري.

بالنسبة للإجراءات الأولى : والمتمثل في موقع العقد الموثق من العقود الرسمية وبالرجوع إلى المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني والتي تشرط الشكل الرسمي ، فنجد أن المادة 324 تعرفه بأنه « عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصاته »، فالنص يتكلم عن الورقة الرسمية وأستبدلت هذه العبارة في النص الجديدة بعبارة العقد الرسمي ولا شك أن المشرع قد رأى فيه ترجمة أصح لكلمة (Acte) الواردة في النص الفرنسي، فكان يستحسن الإبقاء على لفظ الورقة الرسمية لتمييزها عن العقد باعتباره التصرف القانوني الوارد فيها.

ووفقاً لهذا فالعقد الموثق وبمقتضى قانون التوثيق الجديد المؤرخ في 12 جويلية 1988 والذي ألغى الأمر الصادر في 15 ديسمبر 1970 حيث تم إنشاء مكاتب عمومية للتوثيق يمتد إختصاصها الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وأسند كل مكتب إلى موثق يتولى تسييره لحسابه الخاص ويكون مسؤولاً عنه ويجوز أن يشترك في مكتب واحد أكثر من موثق ويتولى الموثق تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية، وكذا العقود التي يريد الأطراف إعطاءها هذه الصيغة<sup>(2)</sup>، وبذلك فالعقد الموثق هو الذي يثبت فيه الموثق باعتباره ضابطاً عمومياً ما تم لديه وما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه، ولا يفوتنا ونحن بقصد الحديث عن العقد الموثق أن نشير إلى أن التشريع الإسلامي قد فرض الكتابة إلى جانب الشهادة في نوع خاص من العقود ضمناً لحقوق الأطراف، إذ يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَإِتُّمْ بِدِيْنِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَاقْتُبُوْهُ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾<sup>(3)</sup>.

من خلال الآية الكريمة يتبيّن لنا أن الله عز وجل أمر بالكتابة لما فيها من توثيق وحفظ للحقوق وقد أمر أن يكون الكاتب شخصاً أجنبياً عن العقد وأن يكون العقد يتضمن ديناً إلى أجل مسمى فلا يدخل في مجال تطبيق الآية الباعث من يدفع فوراً ، لأن الكتابة غير لازمة ويكتفي فيها شهادة الشهود

(1) : انظر القاضي: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000، ص101.

(2) : انظر: المادة 05 من القانون رقم 27/88 المؤرخ في 28 ذي القعده عام 1408هـ الموافق لـ 12 يونيو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية رقم 28.

(3) : سورة البقرة: الآية 282.

وهذا ما يدل عليه قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِرُ وَنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُتُمْ﴾.

أما الكتابة الواردة في المادة فهي مفروضة في البيع بثمن يدفع فور إبرام العقد وتوجب أن يدفع بين يدي الضابط العمومي الذي حرر العقد ومؤدى ذلك أنه إذا وقع البيع بثمن مؤجل فإن كتابته في عقد رسمي لا تتم إلا عند دفع الثمن، أما حالياً فإنه يدفع خمس المبلغ عند الموثق.

فالعقد الموثق هو الذي يصدره شخص مؤهل قانوناً والرسمية يشترطها المشرع في بعض أنواع العقود ونص عليها في المادة 324 مكرر 1 ، وجاء تخلفها هو البطلان.

بالنسبة للإجراء الثاني: والمتمثل في تسجيل العقود لدى مصالح إدارة الضرائب وعليه فالتسجيل في القانون الجزائري مختلف عن التسجيل في القانون المصري<sup>(1)</sup> والمراد به في القانون الجزائري(الشهر)، إذ أن التسجيل عملية مالية يتم بواسطتها تأدية الرسم الواجب على المعاملات أمام مصالح إدارة الضرائب وتحتفل هذه الرسوم باختلاف نوع المعاملات الواقع عليها التسجيل، ورسومات التسجيل مختلف عن رسوم الشهر العقاري ورسوم التوثيق لأن رسوم الشهر يتم تحصيلها بمناسبة آداء الشهر في الحافظة العقارية ويكون هذا الرسم على العقود والقرارات القضائية وشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة وكل الوثائق الخاصة للإشهر العقاري بموجب التشريع المعمول به<sup>(2)</sup>، أما رسوم التوثيق فيستفيد منها الموثق ولا يكون مألاها خزينة الدولة وخاصة بعد ما أصبحت مهنة التوثيق مهنة حرة، وتحصل هذه الرسوم بمناسبة إضفاء الصفة الرسمية على التصرفات، فالموثقون وكل الأشخاص المكلفوون بتحرير العقود لا يمكن لهم تسجيل عقودهم إلا في مكتب التسجيل التابع للدائرة وعند الإقتضاء في مكتب الولاية التي يوجد بها مكاتبهم المادة 1/75 من الأمر 76 / 105 المتضمن قانون التسجيل ويجب على الموثقين تسجيل العقود المحددة في المادة 58 من قانون التسجيل في خلال شهر إبتداء من تاريخها.

وطريقة تحديد الرسوم هي مختلفة باختلاف نوع المعاملة الواقع عليها التسجيل فهي إما ثابتة أو تناسبية (المادة 1 من أمر 76 / 105 )، وهناك معاملات تخضع للتسجيل إلا أنها معفاة من الرسوم ( المواد من 270 إلى 347 من أمر 76 / 105 ).

وهناك الرسم النسيي : الذي يفرض على جميع المعاملات الناقلة للملكية أو حق الإنتفاع، بإستثناء التركات والهبات التي تخضع لرسم تدريجي أو تصاعدي ( المادة 04 من أمر 76 / 105 ) ومعدلات الرسم النسيي والتصاعدي محددة بموجب المواد من 216 إلى 264 من أمر 76 / 105 وأهم المعاملات التي تخضع لمثل هذا النوع من الرسوم هي الإيجارات العقارية المحددة أو غير المحددة تخضع لرسم 6%.

(1) : إن التسجيل في القانون الجزائري ليس هو التسجيل المعروف في القانون المصري بل يقابله في قانوننا (الشهر).

(2) : أنظر : الأمر 76 / 105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والتمم؛ الجريدة الرسمية رقم 81 .

أما بالنسبة للإجراء الثالث : وهو عملية شهر التصرفات القانونية لدى المخالف العقاري ووظيفة الشهر هي حفظ الحقوق العينية العقارية وجعل التصرفات صحيحة وعملية الشهر لها علاقة وطيدة بعملية المسح الكلى للأراضى وبالتالي سيادة نظام الشهر العيني.

فالشهر العقاري هو مؤسسة أو نظام قانوني الذى بواسطة مجموعة من الإجراءات و الشكليات التي يقع تنفيذها على عاتق مصلحة عمومية يضمن المعلومات أو الإعلام حول الحقوق الموجودة على عقارات بغية حماية الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى.

فأهمية الشهر تمثل في الإعلام وإخطار الجمهور بنقل حق عيني أو إنشاء حق عيني أو أعباء تقلل حق الملكية ، أما أهميته بالنسبة للمصلحة التي تقوم به في أول الأمر أنها تتلقى المعطيات حول النزعة العقارية للأشخاص الطبيعين والمعنويين ، أو حول الحالة القانونية للعقار وبعدها تعلم هذه المصلحة كل شخص يرغب في طلب معلومات، فالشهر يؤمن باستقرار العاملات العقارية لاعتماده على مبدأ العلنية، وهو يرتب إنتقال الملكية بالنسبة للمتعاقددين وبالنسبة للغير. فالشهر العقاري هو مجموع الإجراءات والقواعد القانونية و التقنية التي تهدف إلى إعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت كاشفة أو منشئة أو ناقلة مهما كان نوع الحق العقاري وسواء كان أصلياً أو تبعياً وبغض النظر عن نوع السند سواء كان هذا الحق ناشئاً عن عقد أو حكم قضائي أو قرار إداري ولا ينحصر الشهر في هذا المجال بل يمتد في بعض الأحيان إلى الحقوق الشخصية كالإيجار الطويل المدة المادة 17 من الأمر 75/74.

وينقسم الشهر العقاري إلى نظامين:

نظام الشهر الشخصي: وهو نظام يقوم فيه الشهر على أساس إسم الشخص بصفته كمالك، فهو نظام يقوم على عدم التحرى والتحقيق من صحة التصرفات التي تنشر، بل تنشر كما هي وسواء كانت صحيحة أو معيبة وما يحدث في الواقع هو أن الشخص يتصرف في العقار وهو ليس مالكا له ثم يتصرف المالك الحقيقي في العقار فالمتصرف إليه قد يتعامل مع المالك الحقيقي ومع غير المالك فلا يكون التعامل سليماً.

نظام الشهر العيني: وهو نظام شهر التصرفات وفقا للعقار ذاته حيث يختص لكل عقار مكان خاص في السجل العقاري ويثبت في هذا المكان كل ما يقع على هذا العقار من تصرفات وما يثقله من حقوق ويقوم نظام الشهر العيني على عدة مبادئ وهي:

مبدأ التخصيص: ويعتبر ذلك يتم التسجيل في السجل العقاري بناء على الوحدة العقارية أي العقار ذاته فيخصص لكل عقار مكان خاص في السجل العقاري تدون فيه كافة التصرفات المتعلقة بالعقار.

**مبدأ الشرعية :** أي لا يتم تدوين التصرفات الواردة على العقار إلا بعد سلسلة من التحري والتدقيق والرقابة والمراجعة.

**مبدأ القيد المطلق :** فالحقوق العينية لا تنشأ ولا تنتقل ولا تزول إلا بالقيد وحده.

**مبدأ عدم سريان التقادم :** وذلك في مواجهة صاحب الحق المقيد بالسجل ولا يمكن لأي شخص أن يدعي إكتساب حق عيني بطريق التقادم فالعبرة في نقل الحقوق بشهرها، إلا أن هذا النظام مرتبط أساساً بعملية مسح الأراضي بحيث يستوجب بطاقة عقارية لكل العقارات وهذا يتطلب وقتاً طويلاً ومن جهة ثانية يكلف أموالاً باهضة.

أما المشرع الجزائري فقد تبني هذا النوع الأخير بموجب الأمر 75/74 وبقي النظام الأول يطبق بصفة إنتقالية خاصة في المناطق التي لم يجر فيها المسح، (المادة 27 من أمر 75/74)، ويتولى عملية الشهر الحافظ العقاري وفقاً للمادة 20 من أمر 75/74 ، والمادة الأولى من مرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، فعملية الشهر أساسها المادي مسح الأراضي ويحدد السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات<sup>(1)</sup>.

أما عن الآثار المترتبة عن عدم الشهر ف تكون التصرفات غير المشهرة غير نافذة في مواجهة الغير ولا يمكن لأطراف العلاقة الإحتاج بها على الغير، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر رقم 74/75، والمادة 793 من القانون المدني الجزائري.

#### **الفرع الثاني:**

##### **كسب الملكية العقارية الخاصة بالوصية.**

تصبح الوصية طریقاً لانتقال الملكية التامة، وتصلح أن تكون أيضاً طریقاً لانتقال أو إنشاء حقوق الملكية الناقصة ، فيجوز لصاحب الحق أن يوصي بحق الإتفاق فينشأ هذا الحق إبتداءً للموصى له بعد وفاة الموصي، كما يجوز أن يكتسب حق الإرتفاق إبتداءً على إثر وفاة الموصي ، ويكتسب أيضاً بصفة تبعية كما إذا أوصى شخص بعقار له وكان هناك إرتفاق مقرر لصالحة هذا العقار فينتقل الإرتفاق إلى الموصى له تبعاً لانتقال ملكية العقار المرافق، وإذا كانت الوصية وسيلة لكتسب الملكية فهذا يصدق على سائر الحقوق العينية الأصلية الأخرى ولن نتطرق بالدراسة للوصية بل نعرض لمسائل تتصل بأسباب كسب الملكية فنعرض أولاً لمفهوم الوصية ثم نعرض إلى وقت إنتقال الملكية في تنفيذ الوصية، وما يهمنا الوصية بالعقار.

**أولاً: مفهوم الوصية:** لقد اختلف الفقهاء في تعريف الوصية فمنهم من سماها عهداً خاصاً ومنهم

(1): انظر: المواد 2، 3 من الأمر 75/74، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية رقم 92.

من جعلها تمليكاً تبرعياً والبعض الآخر اعتيرها هبة والبعض قال إنها تبرع<sup>(1)</sup>.

فقد عرفها ابن عابدين بأنها (( تملك مضارف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ))<sup>(2)</sup>، أمّا قانون الوصية المصري لسنة 1946 رقم 71 فقد نصت المادة الأولى من ذلك القانون على أنّ (( الوصية تصرف في التركة مضارف إلى ما بعد الموت ))، فهذا القانون قد جعل للوصية معنى شاملًا وسماها تصرفًا.

أمّا مدونة الأحوال الشخصية المغربية، فقد جاء في الفصل 173 من الكتاب الخامس أن (( الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته )) وهذا التعريف معيب إذ أن الوصية لا تعتقد بتطابق الإيجاب والقبول حتى تسمى عقداً.

أمّا المشرع الجزائري فقد نص في المادة 775 من القانون المدني « يسرى على الوصية قانون الأحوال الشخصية و النصوص القانونية المتعلقة بها » وقد نص المشرع الجزائري على الوصية في المواد 184 حتى المادة 201 من قانون الأسرة و قد عرفت المادة 184 الوصية بقولها (( الوصية تملك مضارف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع )) فالمشرع الجزائري نص على أن الوصية تملك و ليس عقداً ولا تصرفًا وهذا ليس تعريفاً مبتكرًا لأنّه معروف في بعض الكتب الفقهية<sup>(3)</sup>.

فالوصية تصرف قانوني في التركة مضارف إلى ما بعد الموت ، فهي تصرف قانوني يتم بإرادة منفردة هي إرادة الموصي وهي تصرف لا يرتب أثره إلا بعد وفاة الموصي وتكون في حدود الثلث وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة وكذلك الحال بالنسبة لوصية الوارث فهي متوقفة على إجازة الورثة<sup>(4)</sup>.

ثانياً: وقت إنتقال الملكية الموصى بها: لقد قلنا سابقاً بأن الوصية تصرف بإرادة منفردة وهي تصرف مضارف إلى ما بعد الموت ولا يرتب آثاره إلا بعد وفاة الموصي غير أن هذا التصرف غير لازم بالنسبة للموصي فيجوز له الرجوع عنها كلها أو بعضها، فالوصية تسم بإرادة منفردة ولا يتوقف إتفاقادها على قبول الموصى له غير أن القبول شرط للزوم الوصية فله أن يقبلها أو يردها المادة 197 من قانون الأسرة الجزائري.

أمّا عن وقت إنتقال الملكية فيتم بمجرد الوفاة دون حاجة للقبول ما لم يكن الموصى قد حدد وقتاً لاحقاً لترتب هذا الحق في نص الوصية، ولذلك فإذا مات الموصى له قبل قبول الوصية فلا يزول حقه في قبولها بل ينتقل إلى الورثة فيكون لهم قبولاً أو ردها (المادة 198 من قانون الأسرة الجزائري).

(1): انظر الدكتور: محمد زهدور، المرجع السابق، ص 30، الأستاذ: محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، 1988، ص 3، 4.

(2): انظر الدكتور: محمد زهدور، نفس المرجع، ص 31.

(3): انظر الدكتور: بليحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 231.

(4): انظر السيد الحمامي: عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 490.

## **الفصل الثاني:**

### **النطاق المادي للملكية العقارية الخاصة ووسائل حمايتها.**

ندرس في هذا الفصل جميع الجوانب التي يقرر عليها حق الملكية العقارية الخاصة ووسائل حمايتها لأن حق الملكية يفيد الإستيلاء على الشيء نفسه وعن ملحقاته وتوابعه والكلام عن العناصر الجوهرية للشيء المملوك، وعن جهتي العلو والسفل يؤلف نطاقاً وحدود الملكية العقارية على الوجه القانوني وبذلك تحظى بالحماية القانونية.

وندرس هذا الفصل في ثلاثة مباحث تتطرق في البحث الأول إلى ملكية الشيء ذاته، وفي البحث الثاني تتطرق إلى ما يتفرع عن الشيء، وفي البحث الثالث تتطرق إلى وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة.

#### **المبحث الأول:**

##### **ملكية الشيء ذاته.**

إن المالك يملك الشيء أصلاً على الحق، وجميع عناصره الجوهرية، ويتم تحديد العنصر الجوهرى عن غيره فيما إذا نزع هذا العنصر يؤدي إلى تلف أو فساد الشيء، فإذا كان الشيء منقولاً سهل علينا معرفة أجزائه فمثلاً الكتاب يمكن نقله من مكان إلى آخر وبحجم أجزاءه، أما إذا كان الشيء عقاراً فإذا كان مثلاً بناءً فتماسك أجزاء البناء تحصر هذه الأجزاء، أما إذا كان العقار أرضاً فملكية الأرض تشمل ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً<sup>(1)</sup>، ويخرج من نطاق دراستنا ملكية المنقول الذي له أحکاماً خاصة به، وندرس ملكية الشيء ذاته في مطلبين المطلب الأول ندرس فيه ملكية علو العقار، وفي المطلب الثاني تتطرق إلى ملكية سطح وعمق العقار.

#### **المطلب الأول:**

##### **ملكية علو العقار (le dessus).**

إذا كانت الملكية أكثر الحقوق عناصرأ وأشملها خصائصاً فهي أوسع الحقوق نطاقاً فتساول الأرض في سطحها طولاً وعرضأ وفي حيزها علواً وعمقاً<sup>(2)</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 675/2 من القانون المدني على ما يلي: ((وتشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً)) ويرى بعض الكتاب بأن تعبير ((ملكية العلو )) تعبير يدل على دقيق من الناحية القانونية ويفهم على أنه من التعبيرات التصويرية<sup>(3)</sup>. لأن العلو ليس هو إلا الهواء، والهواء غير مملوك لأحد من الناس ثم يستحيل وضع حدود لكمية معينة

(1) : أنظر الدكتور: حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 54، 55.

(2) : أنظر : مأمون الكتيري، القانون المدني في الحقوق العينية، تقسيم الأشياء والأموال، (الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية)، مطبعة الجامعة السورية، 1959، ص 261، 262.

(3) : أنظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 91.

من الهواء ونقول أنها مملوكة لشخص ما، فملكية العلو تمثل في إستعمال الفراغ الذي يعلو أرض المالك واستعمالاً معقولاً، وقد يكون هذا الإستعمال عن طريق البناء أو الزرع، أو لا هذا ولا ذاك تمكيناً لوصول الضوء والهواء، وقد يقترح البعض فيما يتعلق بملكية الفضاء الذي يعلو الأرض تقسيمه إلى ثلاثة مناطق<sup>(1)</sup>:

المنطقة القرية من الأرض تعتبر مملوكة ملكية خاصة لأصحاب الأراضي، والمنطقة الثانية مملوكة للدولة، والمنطقة الثالثة منطقة حرة. وهذا التقسيم مستعار من القواعد الدولية يصعب تطبيقه لأنه يصعب تحديد كل منطقة من هذه المناطق الثلاثة، وعليه فملكية العلو يكون عوجهاً للمالك أن يمنع غيره في مزاحمته لهذا الإستعمال. فإذا مالت فروع أشجار الجار وإاحتلت قدرًا من الفضاء الذي يستعمله يعتبر اعتداءً على حقه<sup>(2)</sup>، وما يقال عن الزرع يقال عن البناء إذ يمكن للمالك أن يطلب إزالة الجزء من الحائط الذي ينبع نحو ملوكه.

وإن ملكية العلو في الفقه الإسلامي تكون إلى الحد الذي يتحقق حاجات المالك دون أن يضر التعلي بغيره. والمعنى الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 675 من القانون المدني قريب مما ورد في الفقه الإسلامي فالسلطة يحق لها أن تجعل أي قيد على إستعمال العلو وهذا أمر طبيعي، فهي التي تسمح بالإستعمال وهذا أن توضع حدود الإستعمال ولا يعتبر ذلك نزعاً للملكية<sup>(3)</sup> فلا يستطيع المالك أن يمنع الطائرات من أن تحلق فوق أرضه ولا يمنع مرور الأسلامك الكهربائية وخطوط الهاتف من أن تمر فوق أرضه لأنه لا يوجد أدلة إعتداء على مالك الأرض لأنه يملكها وله الحق في إستعمال ما فوقها بالقدر المحدد قانوناً، وتظهر أهمية تقييد حق العلو والسفل في أن تقدم العلوم والصناعات أظهرت بوضوح أهمية استخدام الفضاء وباطن الأرض في سبيل تحقيق الخدمات العامة كمد الأسلامك الكهربائية وحرير بخاري المياه وتحقيق الطائرات، وإذا كان المالك يملك العلو فيكون له حق التعلي في البناء وإنشاء الطبيقات بعضها فوق بعض بشرط مراعاة القيود القانونية، وعلى هذا فقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن نطاق حق الملكية من حيث ملكية الأرض علواً وعمقاً - بأن معارضته المالك فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق لا تكون له مصلحة في منعه - تعسف في إستعمال حقه لأن ملكية الأرض، شمولها الأرض علواً وعمقاً، حد ذلك عدم جواز معارضته المالك فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق لا تكون له مصلحة في منعه وإلا كان متعرضاً في إستعمال حقه<sup>(4)</sup>،

(1) : أنظر الدكتور: زهدي يكن، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 57.

(2) : أنظر المستشار: أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، 1993، ص 07.

(3) : أنظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية بالقاهرة، 1968، ص 168.

(4) : أنظر الدكتور: عبد الفتاح مراد، التعليق على القانون المدني، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص 306، الطعن (رقم 3487 لسنة 65ق، جلسه 15-05-1996).

وأضافت محكمة النقض في أسباب هذا الطعن بأن النص في الفقرة الثانية من المادة 803 من القانون المدني على «(و) ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علواً أو عمقاً»، بما مفاده أن ملكية الأرض وإن كانت تشمل الأرض علواً وعمقاً، إلا أنه يوجد حالاً لملكيتها فليس للمالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه وإلا كان المنع تعسفياً في إستعمال حق الملكية.

### المطلب الثاني: ملكية سطح وعمق العقار.

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن ملكية العمق تمتد إلى ما لا نهاية، وهجر هذا الرأي لأنّه يعاكس الواقع الصحيح الذي يعتبر إمتداد الملكية إلى الحد الذي يمكن الإنتفاع بالعمق إنتفاعاً فعلياً<sup>(1)</sup> كأن يستخرج الأحجار والرمال من جوف أرضه، أو يحفر الآبار فيها ويمد الأنابيب وفي هذه الحالة له أن يمنع الغير من استخدام هذا العمق كأن يطالب مثلاً بقطع جذور أشجار حاره المتداة في بطن أرضه، وتطبيقاً لذلك قضت المادة 1/976 من القانون المدني السوري «(ب)أن من حق الجار إذا وجد أغصان شجر حاره متداة فوق أرضه أن يقطع هذه الأغصان» وباعطاء المالك هذا الحق معناه الترخيص له بعمل من أعمال التعدي<sup>(2)</sup>. وهذا يخالف المبدأ الذي يقرر بأن صاحب الحق لا يقتضي حقه بنفسه ويده مباشرة بل عن طريق السلطة العمومية، وفي هذا يفرق القانون الفرنسي بين حالة إمتداد الأغصان إلى أرض الجار، وحالة إمتداد الجذور، فيجعل الحق للمالك في الحالة الثانية في قطع الجذور بنفسه، بينما النص السوري يجعل للمالك الحق في قطع الأغصان، بينما الجذور يحق له المطالبة بقطعها<sup>(3)</sup>.

ويراعى أن ملكية سطح العقار يجوز أن تكون منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها، مقتضى القانون، أو الإتفاق ولا يعتبر هذا الإتفاق مخالفاً للنظام العام. وما حق المطل وحق المرور إلا أمثلة مختلفة من ملكية ما فوق السطح، إلا أن ملكية العلو أو السفل لا تقيم قرينة على ملكية السطح ومن إدعى ملكية السطح عليه إثبات ذلك<sup>(4)</sup>.

فملكية العمق تسمح للمالك بأن يحفر في أرضه حتى يضع أساس البناء الذي يقيمه فوق الأرض، وله أن يغرس أشجاراً ومزروعات تمتد جذورها إلى الأعماق التي تتطلبهما، ومن حقه أن يقوم

(1) : انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدّة، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 34.

(2) : انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، المراجع السابق، ص 39.

(3) : انظر الدكتور: حسن كبيرة، المراجع السابق، ص 187، هامش رقم 01.

(4) : انظر: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 07-02-1994، المجلة القضائية، العدد 2، 1994، ص 158.

بحفريات، وله أن يمنع اعتداء الغير على باطن أرضه فيستطيع المالك تملك العمق لأن الحاجة والاستفادة الفعلية بباطن الأرض هي المعيار في مد حق ملكية سطح الأرض إلى الباطن.

وفي هذا يقول صاحب الفروق من فقهاء المالكية وهو يعرض للفرق بين الأهوية(الفضاءات) وما تحت الأبنية في حكم التبعية للأرض: «إن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، وأمّا ما تحت الأبنية - قال ظاهر المذهب - أي المالكي، إنه خالف لحكم الأبنية»<sup>(1)</sup>.

ثم قالوا : « وإنختلفوا فيما ملك أرضاً هل يملك ما فيها وما تحتها أم لا؟

وسر الفرق أن الناس شأنهم عدم توفر دواعيهم في بطن الأرض والشرع له قاعدة، وهو إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك، فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية»، وهناك من يرى بأنه لا فرق بين الأهوية و ما تحت الأبنية.

وإن الحاجات والدواعي في باطن الأرض قد أصبحت اليوم بعد التطور الهائل في مجال العلم متوفّرة جداً وأبعد بكثير من حفر بئر، بل وأبعد مما نعرفه وإذا كان المالك يستعمل عمق الأرض فينبغي أن يكون هذا الإستعمال محدداً واضحاً، ومن ثم لا يكون له أن يعارض ما تقوم به الدولة من أعمال تحت سطح أرضه على مسافة من العمق لا يتضرر من هذه الأعمال كأن تضع أنابيب المياه في باطن أرضه<sup>(2)</sup> وإنما كان متعرضاً في إستعمال حقه.

وقد نص المشرع المصري على أن الكترز المدفون أو المخبأ الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكترز أو لمالك رقبته. أمّا قانون الملكية العقارية اللبناني في مادته 237 فلا يجعل الكترز كله ملكاً لصاحب الأرض بل له ثلاثة أحاسيس، ولكتشفه حبس، وللخزينة العامة حبس. أمّا الفقهاء المسلمين فإنهم إنختلفوا في حكم المعادن التي توجد في باطن الأرض بطبيعتها أو تغير جزء منها، فقد ذهب الشافعية والحنابلة والأحناف إلى أن هذه المعادن سواء كانت صلبة أو سائلة إذا وجدت في أرض اعتبرت من أجزاء الشيء وهي ملك لصاحبها، أما الملكية فقد ذهبوا إلى القول بأن هذه المعادن تعتبر ملكاً للمسلمين أي ملكاً للدولة حسب الإصطلاح الحديث وعلى هذا سارت القوانين الحديثة<sup>(3)</sup>.

إلا أن ملكية العمق أكبر قيد يرد عليها هو قانون الحفريات وحماية الآثار التاريخية الذي يجعل ما يتم العثور عليه في باطن الأرض من آثار ملكاً للدولة لا للمالك، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري

(1) : انظر الدكتور: محمود المظفر، الثروة المعdenية وحقوق الدولة وفرد فيها، دراسة فقهية مقارنة بالقوانين والتنظيمات الوضعية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 80، 81.

(2) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 354.

(3) : انظر الدكتور: غني حسون طه، المرجع السابق، ص 59، الأستاذ إميل تيان، القانون المدني اللبناني، النظام العقاري في لبنان، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة نهضة مصر، 1955، ص 40.

في الأمر المتعلقة بالحفريات وحماية الأماكن<sup>(1)</sup> في المادة 16 منه على أنه «إذا تم العثور على آثار أو أشياء تكون لها علاقة بالفن ... فيجب على من عشر على هذه البقايا القديمة أو الأشياء وعلى صاحب العقار الذي تم فيه العثور أن يصرحا بذلك حالاً إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخبر بهذا العثور مدير الدائرة الأثرية وعامل العمالة الذين يعلمان الوزير المكلف بالفنون ...». ويرجع سبب إخراج هذه المواد نظراً لقيمتها التاريخية.

وإشتئي المشرع أيضاً مواد المناجم والمحاجر من نطاق الملكية الخاصة نظراً لضرورتها الخاصة للإقتصاد الوطني وهذا بموجب القانون رقم 84/06 المؤرخ في 07 يناير 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية، كما إشتئي المشرع الجزائري من ملكية الأفراد الأرضي التي تفجرت فيها مياه الحمامات ولم يقبل هؤلاء إيجارها للدولة ولا التنازل عنها، وجعلها المشرع من ملكية الدولة. وهذا وفقاً للمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 94/41 المؤرخ في 29 يناير 1994 والمتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها وإستعمالها واستغلالها، ويلاحظ بأن مالك السطح يظل يملك العمق بما فيه فله أن يستعمله في أغراض أخرى غير إستخراج المعادن أو الخامات، ويوجب القانون على المرخص له بالبحث في أرض الغير أن يمتنع عن أي عمل من شأنه الإضرار بسطح الأرض أو حرمان المالك من الإنتفاع بملكه وإذا ما تضرر صاحب السطح إلتزم مسبب الضرر بالتعويض<sup>(2)</sup>، وهذه القيود التي فرضها المشرع على الملكية العقارية الخاصة تحقق المصلحة العامة.

أما ما زاد عن الحد المفید في التمتع بالأرض علواً وعمقاً يصبح من الأشياء المشتركة التي لا تعتبر ملكاً لأحد، إلا أن مسألة تحديد الحد المفید في التمتع متزورة لتقدير القاضي إذ هو المؤهل لأن يحدد مدى العلو والعمق الذي يدخل في نطاق الملكية<sup>(3)</sup> أو ما لا يعتبر من نطاق الملكية، وفي سبيل ذلك يستعين القاضي بالظروف المحيطة والغرض الذي أعدت له الأرض وطبيعة الأشياء وعرف الجهة، وفي هذا نجد أن نص المادة 812 من القانون المدني الكوري يجعل المعيار بالنسبة لما تمتد إليه الملكية هو المألف وعلى القاضي أن يراعي ذلك عند تحديده لنطاق ما تشمله الملكية علواً أو عمقاً كما يضيف النص

(1) : انظر الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية رقم 07.

(2) : انظر المستشار: أنور طلبة، المرجع السابق، ص 09، (نقض 20-12-1973، طعن 222 س، 38 ق).

(3) : انظر الدكتور: توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية للطباعة والتشر، بدون سنة نشر، ص 93.

معياراً آخر لا بد وأن يوحّد بعين الاعتبار وهو حالة وجود نص قانوني أو تصرف يخالف المأثور الذي يتخذ معياراً لتحديد نطاق الملكية، إذ يمكن أن يقيّد نطاق الملكية بموجب إتفاق بين الجيران مثلاً قيد الإرتفاعات، ورغم شمول الملكية علواً وعمقاً فهل يلحق الكنز وما يقام من مبانٍ أو غراس بملك الأرض؟

فيما يخص ملكية الكنز فإن مشرعنا لم ينص على ذلك بخلاف المشرع المصري الذي نص عليه في المادة 872/1 من القانون المدني بقوله «أن الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته».

أما بالنسبة لمن تعود ملكية ما يقام من أبنية أو غراس فقد نص المشرع الجزائري في المادة 782 من القانون المدني الجزائري على أن «كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون ملوكاً له».

من هذه المادة يكون مشرعنا قد أعطى للمالك ملكية كل ما تشمله الأرض من بناء أو غراس ويفترض أنها من عمل المالك نفسه إلا إذا ثبت شخص أنه أقامها على نفقته، أو أن المالك تنازل عن هذه المنشآت لشخص أجنبي.

إلا أن أكبر قيد يرد على ملكية عمق العقار هو قانون الأنشطة المنجمية الجزائري الصادر في 1984 إذ يعتبر المشرع المواد المعدنية أو المتحجرة والمواد الأخرى من أموال الدولة نظراً لقيمتها الاقتصادية.

## المبحث الثاني:

### ملكية ما ينبع عن الشيء المملوك.

إن ملكية الشيء تشمل أيضاً ثماره ومنتجاته وملحقاته، فالمالك يتملك الثمار بمجرد وجودها سواء كانت ثماراً طبيعية أو ثماراً صناعية، أو ثماراً مدنية، كما يمتلك منتجات الشيء، وتمتد ملكية الشيء إلى ملحقاته<sup>(1)</sup> التي أعدت بصفة دائمة لاستعماله حسب ما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة، وقدرت المتعاقدين وندرس هذا في مطلبين خصص الأول لملكية ثمار الشيء، والمطلب الثاني ندرس فيه ملكية منتجات وملحقات الشيء.

(1) : انظر الدكتور: توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 92.

## المطلب الأول: ملكية الشمار.

لقد نص المشرع الجزائري على ملكية ما يتفرع عن الشيء المملوك في المادة 676 من القانون المدني بقوله « المالك الشيء حق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك ».

إذ الشيء المملوك قد ينبع أشياءً تتولد عنه وتتميز إذا إنفصلت منه، أما لو بقيت متصلة به فتعتبر من أحرازه، وما ينبع عن الشيء يكون ثماراً (fruits)، وهو ما ينبع الشيء من غلة متعددة دون المساس بمحوه أو الإنتهاص من مادته<sup>(1)</sup>.

وتنقسم الشمار إلى ثلاثة أنواع:

- الشمار الطبيعية (fruits naturels): وهي الشمار التي ينبع عنها الشيء بالطبيعة دون تدخل الإنسان فيها كالأعشاب التي تنبت في الأرض.

- الشمار الصناعية (fruits industriels): فهي الشمار التي ينبع عنها الشيء بجهود الإنسان كمحصول الأراضي الزراعية.

الشمار المدنية (fruits civils): فهي الريع الدوري المتعدد عن طريق استغلال الشيء بأحد الأعمال القانونية كأجرة إيجار الأراضي والدور.

والأصل أن المالك يتملك الشمار و المنتجات ولا أهمية للتفرقة بين هذين النوعين فيما يخص حق الملكية، أما إذا كان لأحد حق إنتفاع أو أن الشيء كان في يد حائز حسن النية، فيكون للمتنيع الحق في الشمار دون المنتجات التي تظل ملكاً للمالك، وكذلك الأمر بالنسبة للحائز حسن النية إذا ما أُجبر على رد الشيء لمالكه يحتفظ بالشمار دون المنتجات<sup>(2)</sup>.

وتتميز الشمار بخصائصين:

أ - إن الشمار متعدد في أوقات متباينة منتظم دون انقطاع.

ب - إن فصل الشمار لا يمس أصل الشيء ولا ينقص منه، إلا أن عدم المساس هذا ترد عليه بعض التحفظات، فمن ناحية يقصد به عدم المساس في الوقت القصير، أما المساس في الوقت الطويل فهو لا يتنافي مع فكرة الشمار فمثلاً المزروعات تعتبر ثماراً رغم أنها تستنفذ خصوبة الأرض على مر الزمن. وفي حالة ما إذا كان الشيء قد أعدّ ليتمكن صاحبه من الحصول على إسراد متعدد فتتاجر الشيء تعتبر ثماراً<sup>(3)</sup>.

(1) : أنظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 41.

(2) : أنظر الدكتور: عبد المنعم البلاوي، المرجع السابق، ص 29.

(3) : أنظر المستشار: أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 35.

**المطلب الثاني:  
ملكية المنتجات وملحقات الشيء.**

يبين من نص المادة 676 من القانون المدني الجزائري السابقة أن الملكية لا تقتصر على الشيء ذاته بل تمتد إلى ما يلحق به وما يتفرع عنه فممتدا إلى المنتجات و الملحقات.

والمقصود بالمنتجات (produits) : هي كل ما يخرجه الشيء من ثمرات غير متعددة كما هو الأمر في المناجم والمحاجر وتتميز المنتجات بما يلي:

أ- المنتجات (الحاصلات) تمس أصل الشيء وتنقص منه فالمعادن التي تخرج من المناجم والأحجار التي تخرج من المحاجر تنفذ بعد وقت طويل أو قصير وتعتبر أقساط الإيراد المرتب مدى الحياة من المنتجات <sup>(1)</sup>.

ب- إن المنتجات دورية وغير متعددة بل تخرج من الشيء في أوقات متقطعة غير منتظمة وتتميز المنتجات بأنها دائماً حقاً للمالك بخلاف الشمار التي تكون ملكاً للمتفضل أو للحائز حسن النية، أما بالنسبة للملك فله حق ثمار الشيء ومنتجاته ولا يحرم منها إلا بإرادته، أما إذا كان الغير نائباً لاعتير ما يقوم به بالنسبة للشمار من أعمال الإدارة بعكس ما يقوم به من أعمال بالنسبة للمنتجات إذ تعتبر من أعمال التصرف.

ولذا يرى بعض الكتاب <sup>(2)</sup> أن المنتجات لا تتفرع عن الأصل بل هي جزء من الشيء وليس من توابعه، وللملك أيضاً الحق في ملحقات (accessoires) الشيء التي هي توابع لازمة لاستعمال الشيء <sup>(3)</sup>، فيعتبر مالك الشيء مالكاً لهذه الملحقات حتى يثبت العكس إما بحسب يثبت ملكيتها للغير وإما أنها اكتسبت بالتقادم <sup>(4)</sup>، إذ الملحقات هي كل ما أعدد بصفة دائمة لاستعمال الشيء طبقاً لما تقضي به طبيعة الشيء وعرف الجهة كالعقار بالخصوص وحقوق الإرتفاق فمن يملك الشيء يملك ملحقاته.

وحتى يمكن معرفة الشيء هل هو من الملحقات أم لا؟ يرجع فيه إلى طبيعة الأشياء كما هو مقرر في اعتبار حقوق الإرتفاق من الملحقات، أو يرجع فيه إلى عرف الجهة فإذا كانت الأرض زراعية فيبعد من ملحقاتها حقوق الإرتفاق والمخازن وبيوت الفلاحين أما إذا كان الشيء مصنعاً اعتبرت من ملحقاته المخازن و المنازل التي أقيمت لعمال المصنع.  
ما نخلص إليه أن الملكية العقارية الخاصة تشمل ملكية السطح والعلو و العمق إلى الحد الذي يفيد التمتع بها. وتشمل ملكية ما ينتجه عن الشيء و ما يتفرع عنه وما يلحق به سواء كان العقار أرضاً أو بناءً.

(1) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 176.

(2) : انظر المستشار: أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 35.

(3) : انظر الدكتور: حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 149، الدكتور: غني حسون طه، المرجع السابق، ص 59.

(4) : انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، المرجع السابق، ص 27.

### المبحث الثالث:

#### وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة.

إن حماية الملكية بوجه عام تقررت دستورياً إذا ما مورست في ظل أحكام القانون وهذا ما تقضى به المادة 52 من الدستور الجزائري المعدل في 28 نوفمبر 1996 إذ تنص على أن «الملكية الخاصة مضمونة» والحماية التي قررها هذا الدستور لا تنحصر في العلاقة بين المالك وغيره من الأفراد بل تتسع لتشمل حماية الملكية من السلطة العامة، وهذا ما يتجده أيضاً مقرراً في المادة 20 من الدستور التي تنص على أنه «لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلى عادل، ومنصف».

وقد حمى المشرع الجزائري حق الملكية في المواد (677 ... 681 مكرر 3) من القانون المدني، وكذلك ما نص عليه في المادة 386 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>. وإن هذا القانون يحمي حق الملكية بكل عناصرها من إستعمال، وإستغلال، وتصرف وبكل ما لها من خصائص وهذا ما يفيده نص المادة 417 من قانون العقوبات الذي يقضي بما يلي: «كل من ردم حفرة أو هدم سوراً مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو إقتلع سياجاً أحضر أو أخشاباً جافة منه أو ألغى أنصاب الحدود أو آية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك أو تعرف عليها كفاحصل بينها. يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار». فقانون العقوبات يحمي حق الملكية ويحمي المالك بكل ما يتمتعه من ملكه ولا شك أن تلك الحماية من أجل عدم الإعتداء والتعرض للملكية وحتى لا تكون الملكية مهددة وبالتالي عدم استقرار الأوضاع الاجتماعية.

ما سبق ذكره يتضح بأن وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة تمثل في وسائلتين تمثل الوسيلة الأولى في الدعوى التي تحمي الملكية، والوسيلة الثانية تمثل في عدم جواز نزع الملكية حبراً من صاحبها إلا بشروط.

وتتناول هاتين الوسائلتين في مطلبين تتطرق في المطلب الأول إلى دعوى الاستحقاق، وفي المطلب الثاني تتناول حدود نزع الملكية حبراً عن صاحبها.

(1): التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار كل من انتزع عقاراً مملوكاً للغير وذلك بخلسة أو بطريق التدليس وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلاً بالتهديد أو بالعنف أو بطريق التسلط أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة أحد أو أكثر من الجناء فتكون عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 500 إلى 5000 دينار».

## المطلب الأول:

### دعوى الاستحقاق (Action en revendication).

إن دعوى الاستحقاق هي الدعوى التي يكون محلها المطالبة بملكية شيء سواءً كان عقاراً أو منقولاً أصبح في يد الغير<sup>(1)</sup> لذلك تعد بحق وسيلة هامة في يد المالك الذي قد يتعرض له الغير قصد منعه أو تقييده من ممارسة سلطاته على الشيء الذي يملكه.

وتعد دعوى الاستحقاق من الدعاوى العينية فهي تستند إلى حق عيني أي أنها من الدعاوى التي يطالب فيها صاحب الملك بخلاف الدعاوى الشخصية التي تستند في قيامها إلى إلتزامات نشأت عن عقود، كالبيع والهبة والعارية، ففي هذه الدعاوى يطالب المدعى برد الشيء إليه ويطلب بإثبات العقد الذي أنشأ الإلتزام وهو لا يطالب بإثبات الملكية. كما أن دعوى الاستحقاق مختلف عن دعوى الحيازة لأن دعوى الاستحقاق تستند على حق الملكية، ودعوى الحيازة تستند على الحيازة فقط، لذلك يطالب الحاجز برد الحيازة لا الملكية، فأساس دعاوى الملكية هو الحقوق العينية العقارية للملكية، للإنتفاع، للإرتفاق، للإستعمال، وموضوعها هو الإعتراف بالملكية وحمايتها.

أما دعاوى الحيازة فأساسها هو حيازة عقار أو حق عيني عقاري إذ يتضمن موضوعها الإعتراف بالحيازة وحمايتها وتنقسم دعاوى الحيازة إلى ثلاثة أنواع دعوى منع التعرض، دعوى وقف الأعمال الجديدة، دعوى إسترداد الحيازة، وهذه الدعاوى عينية عقارية وإن إستندت إلى الحيازة<sup>(2)</sup>.

وإن دعوى الاستحقاق ثنائية الأطراف كباقي الدعاوى فهناك المدعى الذي يطالب بملكية الشيء، والمدعى عليه وهو الحاجز لهذا الشيء. فيطالب المدعى بملكية الشيء عندما يخرج من يده أو من حيازته، كما يصح أحياناً أن يكون المدعى هو الحاجز للشيء ويرفع دعوى منع التعرض في الملكية على من يتعرض له فيها، أما إذا ما كان الحاجز قد إستوفت حيازته الشروط القانونية فيكتسي له أن يرفع دعوى منع التعرض في الحيازة لأن شروطها أيسر بكثير من دعوى الملكية التي تعتبر صعبة وشاقة، حيث يرفع المدعى دعوى الاستحقاق على الحاجز وتحمّل المدعى عبء الإثبات.

فإذا ما حكم للمدعى باستحقاقه للعقارات أو الشيء المدعى به فيحكم على المدعى عليه الحاجز برد العقار إلى المدعى، وإذا ما كان المدعى عليه قد إشتري هذا العقار بشمن فإنه لا يمكن الرجوع على المدعى بهذا الثمن لأنه لم يكن طرفاً في عقد البيع، ويرجع المالك على الحاجز سبيلاً للثمار ولو أن يطلب إزالة الأشياء التي أقامها على أرضه على نفقته وتعويضه عن الأضرار الناجمة عن ذلك وهذا حسب المادة 784 من القانون المدني الجزائري.

(1) : أنظر الدكتور : عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 591.

(2) : أنظر : دغنوش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 37.

وإن دعوى الاستحقاق لا تسقط بالتقادم وهذا يعود إلى أن حق الملكية لا يزول بعد الاستعمال أبداً إذا ما إكتسب الحاجز ملكية الشيء بالتقادم فتزول الملكية عن المالك الأصلي ولا يستطيع رفع دعوى الاستحقاق على الحاجز الذي ملك الشيء بالتقادم<sup>(1)</sup>.

وإن إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق يرد على السبب المكسب للحق لا على حق الملكية فمحل إثبات الملكية هو السبب المكسب لحق الملكية كالعقد أو الوصية مثلاً، ويقع عبء إثبات الملكية على المدعى كما في القواعد العامة فعلى المدعى عليه إثبات ما يدعيه.

وإن إثبات الملكية العقارية لا يتم إلا بوجوب سندات رسمية إذ أن الشكلية أو الرسمية أصبحت ركناً في العقد فإن نقل الملكية العقارية يجب أن يتم في شكل عقد رسمي وهذا ما تقتضي به المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، ويجب تسجيل هذا العقد وشهره حتى يرتب أثره إنماه الغير<sup>(2)</sup>. فإذا ما كان العقد رسمياً ومسحلاً ومشهراً فيعتبر وسيلة إثبات يقينية من المدعى. ويعتبر التقادم المكسب وسيلة إثبات يقينية فكل من ثبت أنه حاز عقاراً أو حقاً عيناً دون أن يكون مالكاً له وإستمرت حيازته خمس عشرة سنة متالية فإنه يكتسب العقار أو الحق العيني بالتقادم وهذا ما نصت عليه المادة 827 من القانون المدني الجزائري، ويتم أيضاً التملك بالتقادم القصير حسب ما هو منصوص عليه في المادة 828 من القانون المدني الجزائري.

أما بالنسبة لإثبات الملكية بطرق خطية فالأمر متزوك لسلطنة القاضي فمن كان له سند تملكه وسواء أصدر هذا السند المالك أو غير المالك وهذا السند يكون كافياً لامتناع الملكية فيستطيع صاحب هذا السند أن يتمسك بعقد صلح أو قسمة أو حكم قضائي<sup>(3)</sup>، ويمكن لمن كلف بعقار أن يتبعه من ذلك قرينة قضائية على أنه هو المالك حتى يثبت عكس ذلك، وكذلك يعتبر من يدفع ضرائب الأراضي الزراعية هو المالك وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها.

والامر هكذا فإن المشرع الجزائري وبعد صدور قانون الثورة الزراعية جعل إثبات الأراضي الزراعية محل قيود كثيرة وخاصة عملية نقل الملكية بين الأحياء فأخضعها إلى شروط هي:

\* تحرير العقود المتضمنة إنشاء أو نقل أو إثبات أو تعديل ملكية عقارية زراعية من طرف موظفين عموميين أو قضائيين.

\* إن نقل الملكية بين الأحياء للأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والبرمة تحت أي شكل كان بين تاريخ 05 يوليو 1962 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية والتي تستهدف إستبعاد هذه الأراضي من تدابير التأمين المحتملة تُعد باطلة ومنعدمة المفعول وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 73/32 المؤرخ في 05 جانفي 1973 على أنه (( تعتير على الخصوص مستندات صحيحة لإقامة الحجja

(1) : انظر الدكتور : عبد الرزاق السنہوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 600.

(2) : انظر القاضي: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 95.

(3) : انظر : دغنوش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 40.

في شأن الملكية العقارية الزراعية أو الحقوق العينية ))، وهذه المستندات الصحيحة تمثل في:

- وثائق رسمية: وهي الوثائق المحررة طبقاً للشروط القانونية والمسلمة من إدارة التشريع العقاري والعقود المحررة من قبل موثق عمومي، والأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المضبوط به.

- وثائق غير رسمية: وهي العقود غير الرسمية والمسجلة في دفتر الشهر العقاري وحيازة سند أرض غير محرر بالشكل الرسمي، وفي حالة عدم وجود وثائق يعترف للشخص بملكية الأرض إذا ثبتت أنه حاز الأرض مدة سبع عشرة سنة على الأقل قبل تطبيق قانون الثورة الزراعية.

وبناءً على ما سبق فإن مرسوم 73/32 يفرق بين نوعين من الأراضي:

أولاً: حق الملكية المثبت في وثيقة: فإن التتحقق من حق الملكية الخاصة يتم بناءً على وثيقة محصل عليها طبقاً للمستندات، وهي جميع المستندات الصحيحة التي تتضمن إنشاء، أو نقل، أو إثبات، أو تعديل ملكية عقارية، وتعتبر سندات صحيحة على الخصوص ما يلي:

\* المستندات المسلمة من طرف إدارة أملاك الدولة.

\* العقود الرسمية: وهذا ما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني الجزائري و المادة 29 من القانون رقم 90/25، وتنقسم المستندات الرسمية إلى عقود موثقة وعقود إدارية، وعقود محررة من قبل الموظفين القضائيين وأحكام قضائية حائزة لحجية الشيء المضبوط فيه.

ثانياً: حق الملكية غير المثبت في وثيقة: فعند غياب السند القانوني في الأرض غير المسروحة فالحائز تمنح له شهادة الحيازة<sup>(1)</sup>.

هذا فيما يتعلق بالوسيلة الأولى وهي دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك من أجل طلب تثبيت ملكيته وعليه يقع عبء الإثبات، وإن المشرع الجزائري قد أعطى حماية للمالك من اعتداءات قد تقوم بها الإدارة فيما يتعلق بملكية الأفراد وجعل جملة من الضوابط القانونية لكي تقسم الإدارة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، أي أن المشرع رسم حدود عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية والتي تحكمها قواعد القانون الإداري.

(1): انظر : الموارد 30، 39، 41، 40، 42، 43، 44 من قانون التوجيه العقاري.

**المطلب الثاني:**  
**حدوث نزع الملكية جبراً عن صاحبها.**

إذا كان اعتداء الأفراد على الملكية الخاصة يمكن دفعه بواسطة دعوى الاستحقاق، فإن اعتداء الإدارية يمكن أن يكون في شكل أعمال مادية أو في شكل تصرفات قانونية وإن كانت القاعدة العامة تقضي بأنه ليس للإدارة أن نفس بحق الملكية فإن الاستثناء يقرر إمكانية نزع الإدارة للملكية لأجل المنفعة العمومية أو مصادرتها أو الإستيلاء عليها أو تأسيسها وفق ما يقرره القانون وهذا ما تقضي به المادة 677 من القانون المدني الجزائري. ونشير في هذا الصدد إلى أن عملية التأسيس قد ألغيت بإلغاء قانون الثورة الزراعية.

فالإدارة يجوز لها أن تستولي إستيلاء مؤقتاً على العقارات المملوكة للأفراد وذلك خلال الحالات المستعجلة<sup>(1)</sup> وبعد إتباع إجراءات معينة وفي مقابل تعويض عادل، وينفذ الإستيلاء مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدما يكون قد وقع الأمر به من طرف الوالي أو من كل سلطة مؤهلة قانوناً من أجل تحديد الغرض من هذا الإستيلاء.

وإن عملية نزع الملكية جبراً عن أصحابها تتضمن شروطاً قانونية وهي أن يكون هناك نص يحيز نزع الملكية فلا يكفي وجود قرار إداري، ويجب إتباع إجراءات قانونية، مع دفع تعويض عادل للمالك.

وإن الملكية العقارية الخاصة تقيد كلياً بانتقال الملكية الخاصة إلى الدولة أو إلى إحد فروعها وهذا يحقق مصلحة عامة. وعلى هذا أعطى القانون ضمانات تكفل حماية الملكية الخاصة عند نزع ملكيتها فنص المشرع الجزائري على أن عملية نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية تعتبر طريقة إستثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولا يتم نزع هذه الملكية إلا وفقاً لإجراءات رسمها القانون ويكون هذا النزع مقابل تعويض قبلي عادل ومنصف، وعلى هذا إذا أرادت الدولة أن تنزع ملكية فردية فعليها أن تتأكد من أن المستفيد من نزع الملكية قد قام بمحاولة ودية من أجل الحصول على العقار المراد نزع ملكيته من صاحبه الأصلي، فلا تلحاً للإدارة إلى عملية نزع الملكية إلا إذا باءت كل المحاولات الودية بالفشل.

وبخصوص عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية ينبغي أن نميز بين حالتين لنزع الملكية والضمانات الممنوحة للملاك الخواص.

1- فبحخصوص الضمانات المكافلة للملاك الخواص في حالة السير العادي لنزع الملكية فيقع على الإدارة إلتزام وهو سلوك الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وهذه الإجراءات ذات طابع إداري إذ أن الإدارة هي المحولة بعملية نزع الملكية بدءاً من المرحلة الأولى حتى مرحلة إنتقال هذه الملكية إلى

(1) : كحصول غرق أو قطع حسر أو تفشي وباء.

المستفيد من العلمية وتمثل هذه الإجراءات في خمسة مراحل من مرحلة التصريح بالمنفعة العامة إلى مرحلة تحديد قائمة الأموال المعنية بالعملية ثم مرحلة تقييم العقارات والحقوق من طرف إدارة أملاك الدولة ثم مرحلة قرار قابلية التنازل ويتم هذا وفق إحدى الصور التالية:

عن طريق التراضي (القبول)، عدم القبول، ويعين على المعنيين نزع ملكيتهم إعلان اعتراضهم على هذا خلال خمسة عشر يوماً، ثم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة القرار النهائي بنقل الملكية ولا يتم اتخاذ هذا القرار إلا بتوافر جملة من الشروط:

إن المعنى بنزع الملكية يقبل التعويض المقترن عليه ويعلن رغبته في إتمام إجراءات نزع الملكية، وإذا لم يقم المعنى بالطعن القضائي ضد قرار قابلية التنازل فيعد ذلك قبولاً ضمنياً لتقدير أملاكه.

وفي حالة صدور قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية فهذا القرار القضائي لا ينتقل الملكية لأن عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري هي عملية إدارية كل ما في الأمر أن القرار القضائي يعتبر دليلاً على أن ثنم التعويض قد أودع بخزينة الولاية تحت تصرف المتزوج ملكيته، وإن قرار نزع الملكية يبلغ شخصياً للمتزوج ملكيته وتتكلف الإدارة بإجراءات شهره قبل إتمامحيازة من المستفيد<sup>(1)</sup>.

وقد كفل المشرع للمعنيين بنزع ملكيتهم اللجوء إلى القضاء للطعن في مشروعية قرارات الإدارة وكذا إعادة تقدير التعويض لهم وفقاً لقواعد المنازعات الإدارية، إلا أن المدة القانونية لرفع الدعاوى قصيرة (شهر من تاريخ التبليغ)، ولا بد وأن يكون التعويض مسبقاً وعادلاً وأساس هذا التعويض هو المسؤولية الإدارية بدون خطأ القائمة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

2- أما فيما يخص الضمانات المنوحة في حالة السير غير العادي لنزع الملكية وفي هذه الحالة يجب الإشارة إلى التفرقة بين ما إذا كان الحادث الطارئ على نزع الملكية يعود للملك المعنى بالعملية، أو يرجع إلى مسؤولية الإدارة.

فإذا تم نزع جزء من ملكية المعنى تلبية للمشروع وبقي له جزء لا حاجة إليه في المشروع فيجوز في هذه الحالة للملك أن يطلب نزع كل ملكيته ويقدم بذلك طلباً إلى الجهة الإدارية، وإذا ما رفض طلبه هذا يقوم برفع دعوى قضائية لتأكيد طلبه والذي يتم عن طريق تعبير لتحديد الضرر الذي أصاب الملك من جراء النزع الجزائري للملكية، ولكن المشرع لم يضع معياراً يحدد الضرر الذي يجوز على أساسه طلب النزع الكلي للملكية.

أما إذا ما حدث الحادث الطارئ بفعل الإدارة فنميز بين حالات :

- حق الاسترجاع<sup>(2)</sup>: فإذا حادت الإدارة عن نزع الملكية فيكون قرارها غير مشروع ويتحقق لأصحاب الحقوق العقارية المتزوج ملكيتهم أن يطالبوا بإستردادها. فإذا لم تتحم الإداره المواعيد المحددة في قرار التصريح بالمنفعة العامة تبقى الملكية في أيدي ملاكها الذين يطالبون ببطلان كل

(1) : انظر: شامة سماعين، المرجع السابق، ص 167.

(2) : انظر: شامة سماعين، نفس المرجع، ص 169.

الإجراءات، وكذلك إذا ما ترعت الإدارة الملكية غير أنها لم تقم بإنجاز المشاريع المضمنة عملية نزع الملكية أو أنها لم تبدأ أصلًا في إنجاز المشروع أو قامت بإستبدال مشروع بمشروع، وفي حالة عدم احترام الإدارة لملة إنجاز المشروع وهذا ما كان منصوص عليه في الأمر رقم 48/76 المؤرخ في 25 مايو 1976 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وهو الآن ملغى.

- حق الإدارة في التنازل عن إتمام عملية نزع الملكية: للإدارة كامل الحرية في التخلّي عن إتمام عملية نزع الملكية لكن يتوجب عليها صراحة أن تعلن ذلك إلى المعنين وتقسم بإلغاء كل الإجراءات التي قامت بها مسبقاً. وإن تخلي الإدارة عن إتمام الإجراءات يقضي بتعويض المعنين عن الأضرار التي لحقت بهم، ففي حالة تخلي الإدارة عن عملية نزع الملكية بسبب الظروف الطارئة يحتفظ المالك الملكية عقاره الذي كان محل نزع الملكية إلا أنه ولسبب أحجني خارج عن إرادة الإدارة أو المستفيد من عملية نزع الملكية ففي هذه الحالة كل الإجراءات تلغى التي تمت في مواجهة المالك.

وفي الأخير نشير إلى أن لحق الملكية الخاصة حصانة تدرأ عنه الإعتداء الصادر عن الأفراد أو الإدارة، ففي الحالة الأولى أعطى المشرع للمالك دعوى الإستحقاق، وفي الحالة الثانية قيد المشرع طرق نزع الملكية جبراً عن أصحابها بشروط خاصة تحقق ضمانات للملاك.

**الباب الثاني**

**أدواء الفيروس الخاصة التي تؤدي  
على الملكية المقاربة الخاصة**

وما يؤيد هذا القول هو إيجاه المشرع في إقراره للقيود التي تلحق حق الملكية الذي يجب أن يستعمل في حدود الغرض الاجتماعي والإقتصادي وقد نصت المادة 690 من القانون المدني الجزائري بأنه « يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تفرضه التشريعات الجارى بها العمل، المتعلقة بالصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة، وعليه أيضاً مراعاة أحكام القانون».

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك مسلكاً واضحاً تماه نظرية التعسف في استعمال الحقوق وجعلها نظرية عامة مستقلة عن نظام المسؤولية التقتصيرية وخصوص لها المادة 41 التي جاءت صياغتها عامة تطبق على جميع نواحي القانون، وإلى جانب هذا النص أورد نصوصاً أخرى بقصد بعض التطبيقات الخاصة بهذه النظرية ذكر منها<sup>(1)</sup>.

نص المادة 343 مدني جزائري « يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متغضاً في ذلك » وتنص المادة 708 مدني جزائري « على أنه ليس لمالك الخاطئ أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي إذا كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالخاطئ ».

وتنص المادة 534 مدني جزائري على أن « يجب على القاضي أن يرفض لمالك استعمال حق الإستعادة إذا أثبت المكتري أو شاغل المحل أن المالك يطلب حق الإستعادة لا من أجل تلبية رغبة مشروعة ولكن بنية الإضرار بهما أو بقصد التهرب والتملاص من أحكام القانون ».

وتنص المادة 43 من الأمر رقم 75 / 131 المؤرخ في 29 أبريل 1975 على أنه « يقع باطلأ التسريع التعسفي للعامل بدون مراعاة ميعاد الإخطار »<sup>(2)</sup> ويكون الجزاء على هذا أن يأمر القاضي بإعادة العامل إلى عمله والتعويض له عمماً أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً.

وقد أشار المشرع أيضاً إلى مبدأ التعسف في حق التقاضي وطبقه على المعترض وعلى ملتمس إعادة النظر في الحكم وعلى الطاعن بالنقض أمام المحكمة العليا<sup>(3)</sup>.

وهناك تطبيقات عرضت على القضاء الجزائري وأهمها : التعسف في استعمال حق الملكية، واللاحظ أن الفقه والقضاء الجزائري قد أخذوا بنظرية التعسف في استعمال الحق وتوسعوا في تطبيقها متبعين نهج الفقه الإسلامي<sup>(4)</sup>.

(1) : انظر الدكتور: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 61، 62.

(2) : انظر : الجريدة الرسمية الصادرة في 16 ماي 1976، ص 431.

(3) : انظر المواد : (193، 200، 271) من الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 أوت 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم 47.

(4) : انظر الدكتور: علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، بدون سنة نشر، ص 222، 225 ، الدكتور: محمد حسين، الوجيز في نظرية الإلتزام، الجزائر، 1983، ص 160 ، الدكتور: مهاب بناء، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، 1990، ص 292 وما بعدها، حيث حدد بعض الأوجه التطبيقية لتطابق نظرية التعسف في استعمال الحق.

### المطلب الثالث:

#### أساس نظرية التعسف في إستعمال حق الملكية:

لقد نص المشرع الجزائري على نظرية التعسف في إستعمال الحق في المادة 41 من القانون المدني، ويقاد الإجماع يعتقد على هذه النظرية إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد أساس هذه النظرية وإنقسموا إلى فريقين :

- الفريق الأول : يرى بأن أساس هذه النظرية هو الخطأ المولد للمسؤولية التقصيرية لأن من يستعمل حقه بقصد الإضرار بالغير أو يهدف إلى تحقيق مصلحة ضئيلة مع الضرر الذي يلحق الغير، أو يرمي إلى مصلحة غير مشروعة فهو متعدى، ومن يسبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، ويررون بأن معايير التعسف وردت على سبيل المحصر لا ينبغي توسيع فيها وأي توسيع فيها يجعلها غامضة غير واضحة الحدود<sup>(1)</sup>.

ويذهب بعض الكتاب إلى أن التعسف نوع من الخطأ تخضع له كافة الحقوق وهو قيد الاستعمال المشروع<sup>(2)</sup>.

- الفريق الثاني : يرى بأن هذه النظرية قائمة بذاتها يعترف بها القانون ويحميها إذ أن الملكية ليست حقاً مطلقاً بل نسبية، والتعسف قيد يرد على سلطة الإستعمال لما لحق الملكية من وظيفة إجتماعية فمن تعسف في حقه يخضع لرقابة القضاء الذي يمنع هذا التعسف. وقيد عدم التعسف في إستعمال حق الملكية مقرر للمصلحة الخاصة للغير فمن يستعمل حقه وينحرف في الإستعمال بسؤال عما يصيب الغير من ضرر لأن نطاق هذه المسؤولية هو المشروعة بينما الخطأ في المسؤولية التقصيرية يخرج عن دائرة المشروعة، وإقامة التعسف على فكرة الخطأ يجعلنا نسوي بين صورة التعسف وصورة محاوزة الحق وعلى هذا نقول بأن هذه النظرية قائمة بذاتها مثلما هي عليه في الفقه الإسلامي الذي يجعلها نظرية عامة وتطبق على جميع نواحي القانون وعلى كافة الروابط القانونية (الشخصية والمالية)<sup>(3)</sup>.

وإني أميل إلى رأي الفريق الثاني الذي يعتبر أن نظرية التعسف في إستعمال الحق لها كيان قائم بذاته وحجتي في هذا ما يستقر عليه فقهاء الإسلام، وما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 41 من

(1) : انظر الدكتور عبد المنعم فرج العبدة، الملكية في قوانين البلاد العربية، الجزء الأول، 1961، ص 93.

(2) : انظر الدكتور محمد علي حنبولة، المرجع السابق، ص 628.

(3) : انظر الشيخ عيسوي أحمد عيسوي، نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد 1، السنة 5، 1963، ص 32، 33.

القانون المدني<sup>(١)</sup>، إذ كفانا مشقة عن البحث في أساس هذه النظرية لأن مصدرها القانون.

فالتعسف هو «(مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل)»<sup>(٢)</sup>، وهذه المضادة إما أن تكون مقصودة وإما أن يتذرع بما هو ظاهره الجواز إلى تحليل ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله.

أما ما يترتب عن التعسف في إستعمال الحق فيتمثل في التعويض، فهل يمكن الحكم بالتعويض العيني على التعسف؟

ذهب بعض الفقه إلى أن التعويض ينحصر في التعويض النقدي بخلاف حالة تجاوز حدود الحق التي يمكن الحكم فيها بالتعويض العيني<sup>(٣)</sup> (إعادة الحال إلى ما كان عليه).

## المبحث الثاني:

### قيد مضار الجوار غير المألوفة.

لقد نص المشرع الجزائري على مضار الجوار غير المألوفة كقيد على إستعمال الملكية في المادة 691 / 2 من القانون المدني بقوله «... وليس للجوار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له»، وهذه المادة تقابل المادة 807 من القانون المدني المصري.

من نص هذه المادة يتضح بأن المشرع قد راعى علاقات الجوار لأن الإنسان وهو يمارس حقه ومهما إحتاط قد يلحق ضرراً بالجيران<sup>(٤)</sup> وتقوم مسؤوليته عن الأضرار غير المألوفة، أما الأضرار المألوفة فيتمكن التسامح فيها وإلا أدى ذلك إلى تعذر ممارسة صاحب الحق حقه، هذا ما أدى إلى أن تصبح إلتزامات الجوار في القانون الجزائري ثابتة مصدرها القانون كما سبقنا إليه المشرع المصري<sup>(٥)</sup>.

ورغم الوضع القانوني لهذا القيد فنجد أن الفقه المصري قد اختلف في شأن أساس فكرة مضار الجوار غير المألوفة فهناك من يذهب إلى اعتبار هذه الفكرة أنها صورة من صور الخطأ التقصيرى، ويرى جانب آخر أنها تدخل في نطاق التعسف في إستعمال الحق<sup>(٦)</sup>.

(١) : وتناسب الماده الخامسه من القانون المدني المصري واليهسي.

(٢) : أنظر الدكتور: فتحي الدرسي، المرجع السابق، ص 313.

(٣) : أنظر الدكتور: أنور سلطان، نظرية التعسف في إستعمال حق الملكية، المرجع السابق، ص 134، 135، الدكتور: محمد صبرى السعدى، المرجع السابق، ص 68.

(٤) : أنظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 186.

(٥) : أنظر الدكتور: تربه محمد الصادق، المرجع السابق، ص 683.

(٦) : أنظر الدكتور: فتحي الدرسي، نفس المرجع، ص 562، الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة، الملكية في قوانين البلاد العربية، المرجع السابق، ص 93.

وإزالة للغموض يجب تمييز مضار الجوار غير المألوفة عن الخطأ في إستعمال الحق و التعسف في إستعمال حق الملكية، فمثلاً في حالة ما إذا إستعمل مالك ملكيته وأضر بجاره دون أن يرتكب خطأً فما يخالف القوانين واللوائح ولم ينحرف عن سلوك الشخص العادي، وإذا أثبتت هذا المالك أنه لم يتعد في إستعمال حقه، رغم ذلك أنه وهو يستعمل حقه قد أصاب جاره بضرر رغم أنه لم يرتكب خطأً ولم يتعد في إستعمال حقه، فهل يمكن مساءلة أم لا؟ في هذه الحالة وبوجود نص تشريعي سواء في القانون المدني المصري (المادة 807)، أو القانون المدني الجزائري (المادة 691) يمكن مساءلة هذا المالك عن الأضرار غير المألوفة.

ونشير إلى أن تقرير مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة في فرنسا كانت من إجهاد القضاء الذي اقتضى منه التطورات الاقتصادية التي حدثت بعد صدور التقنين المدني الفرنسي عام 1804 أن يقرر ذلك<sup>(1)</sup>.

فحالة مضار الجوار غير المألوفة تختلف عن حالتي الخطأ في إستعمال حق الملكية والتعسف في إستعمال هذا الحق، ففي حالة الخطأ في إستعمال حق الملكية يكون الخطأ ثابت أو مفترض في جانب المالك، أما في حالة التعسف في إستعمال حق الملكية يكون بتحقيق المعايير الثلاثة السابقة<sup>(2)</sup> ويعوض المالك عن الضرر مهما كان.

أما بالنسبة للحالة التي نحن بصدده دراستها أن المالك لا يرتكب خطأ ولا يتعد في إستعمال حقه، كل ما في الأمر أنه أحق ضرراً بالجار وعليه يقع جبر الضرر عن الضرر غير المألوف الذي لا يمكن تخفيه بين الجيران، أما الأضرار التي يمكن التسامح فيها فلا تعويض عليها بالنسبة للجار الذي لحقه الضرر بموجب إستعمال المالك لحق ملكيته، وإن فكرة إلتزام الجوار عرفتها الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية فعمدت هذه الأخيرة إلى إقباسها من الفقه الإسلامي.

### **المطلب الأول:**

#### **مضار الجوار غير المألوفة في الشريعة الإسلامية.**

نظمت الشريعة الإسلامية حقوق الجوار وحثت على إكرام الجار ليعيش الناس في ألفة ومحبة لشدة الارتباط الذي اقتضاه الإشتراك في مرافق دنيوية، وقد حث الشرع الحنيف على مراعاة الحقوق والواجبات بين الجيران، ودعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في أحاديث نبوية كثيرة منها قوله

(1) : انظر الدكتور عبد الرزاق السنورى، الجزء الثامن، المراجع السابق، ص 693.

(2) : راجع المعايير السابقة في المبحث الأول من هذا الفصل.

صلى الله عليه وسلم «ما زال جبريل يوصي بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(1)</sup> و قوله أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوعائه»<sup>(2)</sup> أي غواصه وشره.  
وإن الفقه الإسلامي يعرف نوعين من الجوار:

جوار رأسي: وهو المسمى بحق التعلق ويقصد به حق القرار الدائم أو الاستئثار لصاحب الطبة العليا على الطبة السفلية والانتفاع بسقوفها مثل الملكية المشتركة ويكون بين بنائين أحدهما فوق الآخر<sup>(3)</sup>.

- جوار جانبي ويسمى الجوار المطلق أو الناشئ عن ملاصقة الحدود<sup>(4)</sup>.

وقد اختلف فقهاء المذاهب بشأن هذه الحقوق فهناك من يقيّد المالك وهناك من لا يقيّد ويتعرّض إلى هذه الاختلافات مادام أننا نعالج فكرة مصار الجوار غير المألوفة كقيّد على الملكية العقارية الخاصة.  
روي عن الإمام أحمد في الشرح الكبير أنه قال «وليس للجوار أن يتصرف في ملكه بما يضر جاره، كأن يبني حماماً بين الدور أو أن يفتح مخبزاً بين العطارين، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره ليحذب الماء منه».

وحاء في كشف القناع «ويمنع من أن يجعل مساحة بجوار جاره مرمى للقاذورات، ومن كل ما يضر بجاره بإنشاء حمام وإحداث حداة أو نصب رحي أو حفر ينقطع بها ماء جاره».  
نخلص إلى القول بأن كل جار مقيد في تصرفه وإنفauge بما لا يضر جاره وإنما كان ضاماً لما يترتّب من ضرر، أمّا إنزام المالك بذلك في الجوار الجانبي محل خلاف بين الفقهاء فقال أبوحنيفه يمتنع القياس والشافعية والظاهرية: للمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء وهو مطلق التصرف في خالص ملكه ولو ألح ضرراً بغيره، فله فتح ما شاء من التوافذ سواء كانت تطل على جاره أم لا وله إنشاء ما شاء من المصانع وأن يحفر آباراً ترتب بذلك بجواره ضرر أم لا.  
أمّا المتأخرون من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلى وجوب تقدير الجار في تصرفه وإنفauge بملكه بما لا يضر جاره ضرراً فاحشاً ونظراً لفساد أحوال الناس وأخلاقهم فقد تركوا ما أوجبه الله من رعاية الجار فوجب حملهم على ذلك بسلطان القضاء وإنما عُمَّ الفساد<sup>(5)</sup>.

(1) : انظر: سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأردي السجستاني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1952، ص 631.

(2) : انظر الدكتور: متذر عبد الحسين الفضل، المرجع السابق، ص 173.

(3) : انظر الدكتور: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 365، الدكتور: وهبة الزحيلي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 608، 610.

(4) : انظر الدكتور: بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظريّة الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، بدون سنة نشر، ص 345.

(5) : انظر الدكتور: عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الجزء الخمسون، المرجع السابق، ص 59.

والواقع أن ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي ومن جراهمما في الجوار الجانبي لا يتقييد المالك بملكه لمصلحة جاره بمحة أنه ملك تمام ولصاحبه الإختيار في الإنتفاع به رأي محل نظر، فإذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر بأن مصدر الحقوق هي شريعة الله وهو الذي يحدد طرق إستعمالها ووجوب الإنتفاع بها على نحو يحقق الغايات التي من أجلها شرعت الحقوق وهي صلاح الفرد والمجتمع، وعلى هذا فإن الرأي القائل بعدم تقييد المالك في ملكه لمصلحة جاره يجافي أصول الشريعة ولا يتحقق ما تؤديه الملكية من وظيفة اجتماعية إذ الملكية ليست حقاً مطلقاً يتسلط به المالك على الناس، بل هي مرسومة الحدود من طرف الشارع ومن خرج عن هذه الحدود وجب حله عليها عن طريق القضاء، ومن أجل ذلك نرى بأن رأي المتأخرین من فقهاء الحنفیة والمالکیة والحنابلة هو الرأی الراجح لأنهم يذهبون إلى وجوب تقييد المالك في تصرفه وإنتفاعه بملكه بما لا يضر جاره ضرراً فاحشاً إلا أنهم يختلفوا في بيان الضرر وسبب إختلافهم يرجع إلى الأعراف والعادات<sup>(1)</sup>، فقد جاء في المادة 1200 من مجلة الأحكام العدلية<sup>(2)</sup> «(يدفع الضرر الفاحش بأى وجه كان -فمثلاً لو إتّخذ في إتصال دار أو طاحون ومن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن البناء... فهذا ضرر فاحش ويدفع ويزال بأى وجه كان)»، وجاء في المادة 1302 من المجلة «(رؤیة المخل الذي هو مقر النساء لصحسن الدار والمطبخ والبشر بعد ضرراً فاحشاً، فإذا أحدث رجل في داره شباكاً أو بناءً حديثاً وجعل له شباكاً مطلأً على مقر النساء في دار جاره الملائق أو الذي يفصل بينهما طريق فإنه يؤمر برفع الضرر ويجبر على ذلك إما بناء حائط أو بوضع ما يمنع النظر ولكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية)»، وقد نص الحنفیة على أن لمنع ما كان حادثاً بعد الجوار، أما ما كان قبل الجوار فلا يمنع منه<sup>(3)</sup>.

وإذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية يقررون مسؤولية المالك عن الأضرار غير المألوفة التي تلحق الجيران، فهم لا يضعون أساساً لهذه المسؤولية، أما المتأخرین من الأحناف والمالکیة والحنابلة فهم يقيدون المالك في تصرفه وإنتفاعه بما لا يضر جاره ضرراً بينما إعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم ((لا ضرر ولا ضرار)).

فيلتزام الجوار رغم أن مصدره المباشر هو الشريعة الإسلامية وبحسب الأصل هو تكليف على المالك بسبب ملكيتهم لعين معينة، فهذا الإلتزام يرافق الملك وينتقل معه بغض النظر عن طريقة إنتقال هذا الحق العيني الوارد على العين سواءً إنترض بالميراث أو أكتسب بالتقادم، فالشخص المدين لا يتحدد بوصفه بل بوصفه صاحب حق عيني.

(1) : انظر الدكتور عبد العزيز عبد القادر أبیر غنیمة، الجزء الخامسون، المرجع السابق ، ص 61.

(2) : انظر : سليم رستم باز اللبناني، شرح الحنفیة، الطبعة الثانية، إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1986، ص 658.

(3) : انظر الشيخ علي الحفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 126.

فالفقه الإسلامي يقر بمسؤولية الجوار بتوفير شرطين:

- أن يصاب الجار بضرر من جراء إستعمال المالك لحقه.

- أن يكون المالك قد غلا في إستعمال حقه.

ولكن معيار الغلو هو معيار مرن فلا يوجد حد أو رقم معين يجب أن يصله الضرر حتى يقال أنه غير مألوف، وعليه فقد يكون الضرر مألوفاً في حالة وغير مألوفاً في حالة أخرى. وذلك بحسب العرف والعادة، والتضير إلى العرف يؤدي إلى التفرقة في ظروف الزمان والمكان فمثلاً: في المناسبات والأفراح يتحمل الجيران من الأضرار التي لا يتحملونها في أوقات أخرى.

وصفة القول بأن إلتزام المالك بعدم التصرف في ملكه وإنقاضه به بما لا يضر جاره يعتبر قياداً على الملكية وليس من قبيل حقوق الإرتفاق<sup>(1)</sup> فهو إلتزام عيني ينشأ بحكم الشرع الإسلامي ويخرج من نطاق الإرتفاقات.

### المطلب الثاني:

#### مضار الجوار غير المألوفة ومعاييرها في القانون الجزائري.

إن المالك وهو بقصد إستعمال حقه قد يلحق أضراراً بجراه دون أن يرتكب خطأ ودون أن يتغافل في إستعمال حق ملكيته ومع هذا يسأل عن الضرر الذي أصاب غيره<sup>(2)</sup>. وقد صاغ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات إلتزامات الجوار في المادة 691 من القانون المدني الجزائري بقوله: ((يجب على المالك ألا يتغافل في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الأخرى و الغرض الذي خصصت له ))، وتناسب المادة 807 مدني مصرى.

ف بهذه المادة تقيد المالك في إستعمال حقه فلا يعقل أن تحرمه من إستثمار ملكه طالما أنه لم يرتكب خطأ ولم يتغافل في إستعمال حقه، ولكن إذا أصيب الغير بأضرار لا يمكن تجنبها وليس من اللائق أن نحمل الجيران هذه الأضرار بل الحكمة تقتضي التمييز بين ما هو ضرر مألوف وما هو غير مألوف وتحميل المالك مسؤولية الضرر غير المألوف. وهو ما قرره القضاء الفرنسي رغم إنعدام نص تشريعي يقرر ذلك، ثم تبعه القضاء المصري بوجود السند القانوني لهذا في نص المادة 807 مدني، إذ قبل وجود التقنين المدني المصري الجديد لم يكن القانون القديم يعرف هذا النوع من المسؤولية رغم أن القضاء قد أحذ بها دون سند تشريعي.

(1) : انظر الدكتور عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الجزء الخمسون، المراجع السابقة، ص 77.

(2) : انظر : قرار المحكمة العليا بتاريخ 25-06-1997، المجلة القضائية، العدد 1، 1997، ص 190.

وقد أخذ القضاء الجزائري بهذا النوع من المسؤولية وقضى بتحويل مصدر الضرر بعيداً عن الجار<sup>(1)</sup>، وحتى تقرر مسؤولية المالك لا بد من توافر شرطين<sup>(2)</sup>:

- ضرر حادث يصيب الجار.

- غلو المالك في إستعمال حقه.

فحتى تقرر مسؤولية المالك يجب أن يكون في العمل غلو من المالك في إستعمال حقه فحددت الفقرة الثانية من نص المادة 691 معنى الغلو وحددته بـعيار مرن وهو الضرر غير المألف، أما الأضرار التي يجب التسامح فيها فلا ترتب المسؤولية، إذ أنّ مناط المسؤولية هو إصابة الجار بضرر فاحش وما يقابلها في القانون الجزائري الضرر غير المألف، وقد عرفت المادة 59 من كتاب مرشد الحيران «الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الخواج الأصلية، أي المنافع المقصودة من البناء، وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الخواج الأصلية فليس بضرر فاحش سواءً كان قديماً أو حديثاً».

ومن أجل تقدير الضرر غير المألف وضع المشرع الجزائري إعتبارات مختلفة تدخل في تقدير هذا الضرر وهي إعتبارات موضوعية وهي:

- العرف: فوفقاً لهذا المعيار تفرق بين ظروف الزمان والمكان، فمثلاً في المناسبات والأفراح والائم جرى العرف على أن يتحمل الحيران ضرراً لا يتحملونه في أوقات أخرى، ويتحمل سكان الريف فيما بينهم ضرراً لا يتحمله أهل المدينة<sup>(3)</sup>.

- طبيعة العقارات: إن التفرقة بين الضرر المألف والضرر غير المألف تتم وفقاً للحي الذي يوجد به العقار، فالضجة التي تحدث عن إستعمال أرض فضاء لا تعتبر ضرراً غير مألف إذا كانت الأرضي التي حولها أراضي فضاء بخلاف حالة وجود مبني سكنية، وما يعد ضرراً غير مألف في حي سكني لا يعتبر كذلك في حي صناعي<sup>(4)</sup>.

- موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر: فالعقار المخصص للسكنى والمدورة غير العقار الذي يخصص ليكون مصنعاً، مما يكون ضرراً مألفاً بالنسبة إلى الثاني لا يكون ضرراً مألفاً بالنسبة إلى الأول.

وينظر إلى تحديد الضرر غير المألف بـعيار موضوعي وهو حالة الشخص العادي، مما يسبب هذا الشخص يسأل عنه الجار ولا أثر للظروف الشخصية للجار في تحديد الضرر غير المألف كحالة مرضه أو حاجة مهنته إلى المدورة<sup>(5)</sup>.

(1) : انظر: قرار المحكمة العليا بتاريخ 16-02-1992، المجلة القضائية، العدد 1، 1995، ص 101، 102.

(2) : انظر الدكتور: توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 118.

(3) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 119.

(4) : انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، المرجع السابق، ص 55.

(5) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 62.

وهناك من يذهب إلى التفرقة بين الظرف الشخصي إلى ظروف شخصية عادية يؤخذ بها عند تحديد الضرر غير المألف، وظروف شخصية غير عادية لا يعتد بها عند تحديد الضرر غير المألف.  
فإذا ما استعمل طبيب مسكنه كدار للإستشفاء بعد ظرفًا شخصياً عاديًا يرتب مسؤولية الجار الذي يحدث ضجة تقلق المرضى، إذ يتناهى هذا الضرر مع الغرض المخصص له العقار<sup>(1)</sup>، أما إذا أصيب أحد الجيران الآخرين بضرر من هذه الضجة وكان شخصاً مريضاً فلا يسأل الجار عنه لأن مرض الجار ظرف شخصي غير عادي لا يعتد به في تقدير مضار الجار غير المألفة، ولا تعتبر الظرف الشخصي المتعلقة بالجار ظرفًا مشدداً إنما عنصر في تقدير التعويض<sup>(2)</sup>.

إلا أن المشرع المصري قد نص على شرط رابع والمتمثل في الترجيح الإداري<sup>(3)</sup> فهل يغفي من المسؤولية عن الأضرار غير المألفة أم لا؟

إن الفقه المصري يرى بأن الترجيح الإداري لا يحول دون المسؤولية المدنية بل يغفيه من المسؤولية الجزائية، وهناك جانب من الفقه من يرى بأن القضاء المدني لا يلغى القرار الإداري وبالتالي لا تكون آية مسؤولية على المُرخص له بهذا العمل.

إلا أن مشرعينا لم ينص على هذا المعيار وكذلك المشرع العراقي فمن كانت له رخصة إدارية وسبب ضرراً غير مألف فيمكن مساءلته حتى يمكن أن تتحقق الملكية وظيفتها الاجتماعية وحتى لا يتذرع من رخص له بذلك أن يعتدي على جيرانه.

وإذا كان المشرع قد نص على معايير تقدير الضرر وعلى مساءلة المالك عند إحداث أضرار غير مألفة بجارة، تستوقفنا إشكالات مفادها: هل المساءلة تكون عن الغلو الصادر من المالك أم يدخل في هذا الشخص غير المالك؟ وهل يمكن اعتبار عدم الاستعمال غلوًّا يرتب عليه التعويض إذ أن الاستعمال كعدم الاستعمال حق للمالك؟

- بالنسبة للإشكالية الأولى ورغم أن النص لا يتكلم إلا عن المالك إلا أن إجماع الشرائح<sup>(4)</sup> يرون أنه يمتد ليشمل كل من يشغل العقار ويحلل الفقه المصري أن نص المادة 807 من القانون المدني - والمقابلة للمادة 691 من القانون المدني الجزائري - يوضح عن قيام إلتزام عيني « *prepter rem* » يحمل الملكية لا المالك وهو إلتزام ناشئ بمجرد واقعة التجاوز بين عقارين يشغلهما شخصين لكل واحد موقع محمد ولا يشترط أن يكونا مالكين، فالضوضاء التي تحدث تسبب نفس المضار ويستوي في هذا كون الجار مالكاً أو مستأجرًا.

(1) : أنظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطوار، *شرح أحكام حق الملكية*، المرجع السابق، ص 57.

(2) : أنظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، *المرجع السابق*، ص 62.

(3) : أنظر الدكتور: غني حسون طه، *المرجع السابق*، ص 84.

(4) : أنظر الدكتور: أحمد سلامة، *الملكية الخاصة*، المرجع السابق، ص 18، هامش رقم 01.

- أما بالنسبة للإشكالية الثانية وبالرجوع إلى نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري فهي تنص على الغلو في الاستعمال ولا يمكن تصور الغلو بغير الاستعمال، إذ أن مضمون الاستعمال هو القيام بأي عمل على الشيء سواءً تم بقصد الحصول على ما يمكن أن يؤدي من خدمات أو بغطاء النظر عن الحصول على آية خدمة.

ومهما يكن من خلاف حول عدم الاستعمال والأثر المرتبط عليه من حيث سقوط الملكية أو عدمها، فال المسلم به إجماعاً أن عدم الاستعمال كالاستعمال لأن من يملك سلطة إستعمال الشيء له السلطة في عدم إستعماله وإن كان لا يجوز للمالك الإمتاع عن إستعمال ملكه خاصة إذا أضر بالمصلحة العامة، فسلطة الاستعمال وعدم الاستعمال مشروطة بعدم إذابة أي أحد، أمّا إذا لم يستعمل المالك ملكه وأصيب جاره بضرر فيسأل بناءً على حكم المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تحرم الغلو في إستعمال الملك إلى الحد الذي يضر بالجار ضرراً غير مألف.

ولمّا كان عدم الاستعمال كالاستعمال فالحكم واحد رغم أن هناك من ينادي بإسقاط الملكية عن صاحبها في حالة عدم إستعمالها<sup>(1)</sup>.

وهناك تطبيقات من القضاء الفرنسي فيما يخص عدم الاستعمال وهل يعدّ غلو؟

- فقد عرض عليه أمر مالك أهمل صيانة عقار مملوك له « une cour » مما نجم عنه تسرب رشح المياه منه إلى ملك جاره، فقضى بالزام هذا المالك بعمل الرصف اللازم لمنع رشح المياه عن ملك جاره « cave du propriétaire voisin » تضرر جاره فالزمه القضاء بهذا المنع<sup>(2)</sup>.

ويعلق الفقه الفرنسي على ذلك الحكم بأن المالك في هذا الصدد يفقد حقه في التصرف بأن يتزكي ملكه يتلف « de laisser peri » فيجبر على إصلاح ملكه « l'entretien est obligatoire » في كل مرة يكون الإصلاح لازماً لمنع الضرر عن الجار، ولا يمنع من أن يتصرف المالك في ملكه تصرفاً مادياً فيستطيع إتلافه دون أن يأتي هذا الأمر غيره، ورغم هذا فالاتفاق الذي يلحق ضرراً بالجار لا يمارسه حتى المالك فمثلاً إذا رتب المالك على عقاره حق إنتفاع أو حق إرتفاق للتزم في الحالة الأولى بعدم إتلاف الشيء وإذا فعل ذلك وجب عليه إعادة الشيء إلى أصله، أمّا في الحالة الثانية فيلتزم بالآ يعمل شيئاً يؤدي إلى الانتهاك من إستعمال حق الإرتفاق أو جعله أكثر مشقة وهذا ما تقضي به المادة 875 من القانون المدني الجزائري والمقابلة للمادة 1023 قانون مدني مصرى.

وعليه فالتصريف المادي في الشيء المملوك مرجعه إلى ما ورد للغير من حق على هذا الشيء محل الحق العيني ولا يرجع إلى كون الشخص مالكاً له. فإذا ما ورد هذا الحق على الشيء امتنع على المالك

(1) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 22.

(2) : انظر : عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الجزء الخمسون، المرجع السابق، ص 89.

التصريف المادي فيه، والمادة 691 قانون مدني جزائري تنص على إلتزام عيني يحمل الملكية لصالحة الجار الذي له دين على العين فإذا غلا المالك في إستعمالها أو عدم إستعمالها إلى حد إتلافها لامتنع عليه التصرفين وليس له حق خالص في ممارسة ملكيته حتى تؤدي وظيفتها الاجتماعية.

### المطلب الثالث:

#### أساس المسؤولية عن مضارب الجوار غير المألوفة.

نقول بادئ ذي بدء أن هذه المسؤولية عرفت لدى القضاء الفرنسي دون أي سند شرعي تقوم عليه مما جعل الفقه الفرنسي مختلف في تحديد أساس هذه المسؤولية<sup>(1)</sup> وإلتزام الفقهاء في ذلك نطاق القواعد العامة كذلك إختلف الفقه المصري في التكيف القانوني لعدم الغلو في إستعمال حق الملكية في ظل القانون المدني القديم الذي جاء خالياً من النص على عدم الغلو، وقد حدث الاختلاف حتى في ظل التقنين المدني الجديد الذي نص على عدم الغلو في إستعمال حق الملكية<sup>(2)</sup>، وسنحاول إعطاء الأساس التي يعتمد عليها الفقه الفرنسي والمصري لتحديد أساس مسؤولية المالك عن مضارب الجوار غير المألوفة ثم سنحاول إعطاء هذه الفكرة أساسها القانوني لدى المشرع الجزائري لأنه لا توجد آراء فقهية بهذا الشأن وخاصة هناك من يرى بأن الغلو في إستعمال الحق يلحق بالتعسف في إستعمال الحق<sup>(3)</sup>.

فقد وجدت عدة أساس قانونية وفي كل مرة يهجر أساس حتى يستقر الفقه المصري على أن أساس هذه الفكرة هو إلتزام قانوني يقرره نص صريح، ونعطي الآن باختصار هذه الأساس:

أولاً: أساس مسؤولية مضارب الجوار غير المألوفة هو نظرية المخاطر «Théorie de risque» ومفاد هذه النظرية هو أنه مادام المالك يستفيد من إستعماله لحق الملكية ويتأثر بها فعليه تحمل ما يصيب الغير من ضرر دون أن يصدر منه خطأ ودون أن يتعرض في إستعمال حقه، وبالرغم من وجاهة هذه النظرية إلا أنه لا يمكن الأخذ بها لأن المسؤولية القائمة على تحمل التبعية في القانون الفرنسي لا تقوم إلا بالنص عليها ولا وجود للنص على ذلك في حالة غلو المالك في إستعمال حق ملكيته<sup>(4)</sup>.

ثانياً: أساس مسؤولية مضارب الجوار غير المألوفة (عدم الغلو) هو الإلتزام القانوني للجوار<sup>(5)</sup> «obligation de voisinage» فتقوم هذه المسؤولية هو وجود إلتزام فرضه القانون على الجار بالآ يلحق بجاره أضراراً غير مألوفة، ويرى أصحاب هذه النظرية بأن مصدر هذا الإلتزام يستخلص من نصوص

(1) : أنظر الدكتور: غني حسون طه، المرجع السابق، ص 77، 78.

(2) : أنظر الدكتور: جميل الشرقاوي، المفرق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 94، 95.

(3) : أنظر الدكتور: فتحي الدربي، المرجع السابق، ص 683.

(4) : أنظر الدكتور: محمد نزيه الصادق، المرجع السابق، ص 675.

(5) : أنظر الدكتور: أحمد سلام، الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 189، هامش رقم 01.

قانونية وردت في التقنين المدني الفرنسي، فنصت المادة 651 على هذا الإلتزام « يخضع القانون الملاك للالتزامات مختلفة بعضهم نحو بعض دون أن يكون هناك إتفاق فيما بينهم ». .

لكن الفقه الفرنسي إنعقد هذا التكيف وذهب إلى القول بأن القانون المدني الفرنسي لم يفرض أي إلتزام قانوني على الجار بالآ يحدث بجراه ضرراً غير مألف (١) أمّا ما نصت عليه المادة السابقة من بعض الإلتزامات الخاصة بالجوار يسمىها القانون إرتفاقات قانونية « servitudes legales » .

ثالثاً: أساس عدم الغلو هو فكرة الخطأ: يذهب كثير من الشرائح الفرنسيين إلى أن المسؤولية تقوم على خطأ المالك في إستعمال حق ملكيته فكان من الواجب على المالك الإعتدال وعدم الإفراط حتى لا تحدث المضار غير المألوفة. وأخذ على هذا الرأي وإن كان يرقى لهذا الإعتدال في إستعمال الملكية إلى مرتبة الإلتزام القانوني فلا ينطبق في كثير من الحالات على معيار الرجل العتيد فمثلاً لا يوجد أي تطرف في فتح مصنع داخل المدينة وبذلك يجب الإعتراف بأن الخطأ في حالات الغلو في إستعمال حق الملكية هو خطأ غير محسوس « Impalpable » .

رابعاً: أساس عدم الغلو هو المساس بملكية الجار « Immissio » وحسب أنصار هذا الرأي من الفقه أنه يجب على المالك أن يراعي في إستعماله حق ملكيته أن لا يتعدى على ملكية جاره ولا يلحق بجاره ضرراً غير مألف مثل تجاوز الدخان حدود الملكية، فمثل هذا التجاوز إلى ملك الجيران خطأ في ذاته.

وأخذ على هذا الرأي أنه لماذا لا تترتب المسؤولية إلا إذا تجاوزت مضار الجوار حداً معيناً ومقتضى الخطأ أنه تترتب المسؤولية مهما كان التعدي.

خامساً: أساس عدم الغلو هو رفض المالك تعويض الضرر: يذهب أنصار هذه الفكرة إلى أن الخط الثابت هو أساس المسؤولية ولو أضرَ المالك بجاره ضرراً مألفاً، أمّا مجرد المغالاة وإستعمال الملكية إستثنائياً يلحق أضراراً غير مألفة يلزم المالك بالتعويض، معنى أن الخطأ ليس في إستعمال حق الملكية إستثنائياً بل يتمثل في رفض المالك التعويض بجاره (٢).

ما يؤخذ على هذه الفكرة أن فيها مصادرة عن المطلوب لأن رفض التعويض عن الضرر لا يعتبر خطأ.

سادساً: أساس عدم الغلو هو الإثراء بلا سبب « in rem verso » ذهب أصحاب هذه الفكرة إلى أن إستعمال المالك لملكية إستثنائياً يترتب عليه نقصان قيمة الملكية الأولى بسبب الأضرار غير المألفة ويترتب زيادة قيمة الملكية الثانية، فيسأل المالك الثاني الذي أثري على حساب المالك الأول (٣).

(١) : انظر المستشار: أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 68.

(٢) : انظر الدكتور: عبد المنعم البراوي، المرجع السابق، ص 118.

(٣) : انظر الدكتور: محمد نزيه الصادق، المرجع السابق، ص 679.

ما يعاب على هذه الفكرة التي ينادون بها أنه يجب أن تتوفر على جميع شروط دعوى الإثراء بلا سبب، وبتطبيق ذلك يجد أن الجار الذي أصيب بضرر قد إنفتر لا يؤدي ذلك حتماً إلى إثاء المالك.

سابعاً: أساس عدم الغلو هو المسؤولية عن الأشياء<sup>(1)</sup>: تقوم مسؤولية المالك طبقاً للمادة 1384/1 من القانون المدني الفرنسي على أساس أنه حارس وأساس هذه المسئولية خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس.

ما يعاب على هذه الفكرة أن القضاء قد يستند في ترتيب مسؤولية المالك عن الغلو في استعمال حق الملكية في خلل القانون الفرنسي على المادة 1382 الخاصة بالخطأ الشخصي.

ثامناً: أساس عدم الغلو هو حالة الضرورة: حاول بعض الشرائح أن يوسعوا مسؤولية المالك عن الغلو في استعمال حق الملكية على أساس نظرية الضرورة فالمالك وهو يستعمل حقه تتبع عنه مضائقات لغير أنه لا مفر منها فتجاوز حدود الضرورة يستوجب التعويض، وقد شبه البعض استعمال المالك لملكية وصدور أضرار منه تلحق بالغير بعثابة نزع الملكية بسبب الضرورة الخاصة.

ولكن أحد الفقهاء الفرنسي على هذه النظرية على أنها مجرد مقارنات وتشبيهات جزئية.

أما موقف القضاء المصري فقد استقر على مساعدة المالك عن الأضرار التي تجاوز الحد المألف، وإستند إلى قواعد العدل والإنصاف كما استندت بعض الأحكام إلى العرف<sup>(2)</sup>، فأحد القضاة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر عرفاً للبلاد وبحسب الرأي المختار للفتوى في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمالك أن يباشر في ملكه عملاً يترتب عليه ضرراً يبين للجار<sup>(3)</sup>.

ولما نص المشرع المصري في المادة 807 من القانون المدني على عدم الغلو في استعمال حق الملكية لم يفعل أكثر من أنه قنن القضاء وقرر هذه الإلتزامات وبعد وجود النص القانوني اختلف الفقه في تأصيل مسؤولية المالك عن الضرر غير المألف.

فذهب البعض إلى أن هذه المسئولية ليست إلا مجرد تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق<sup>(4)</sup>، وذهب البعض إلى اعتبارها تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة الخامسة.

لكن الأغلبية ترى بأنه وإن كانت المادة 807 من القانون المدني تطبقاً لنظرية التعسف فهي ليست تطبيقاً لما ورد في المادة الخامسة وأن حالات التعسف الثلاثة الواردة في المادة الخامسة يجمعها حامع وهو أن مرجع الخطأ فيها فساد الباعث على استعمال الحق<sup>(5)</sup>، أما في صورة الضرر غير المألف لا توجد شبهة تشوب الباعث، وإن ذهبوا أيضاً بأن التوسيع في نظرية التعسف يؤدي إلى أن تصاغ

(1) : انظر الدكتور: جميل الشرقاوي، الحقائق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 95.

(2) : انظر الدكتور: عبد العزيز عبد القادر، الجزء الخامسون، المرجع السابق، ص 94.

(3) : انظر الدكتور: محمد يوسف محمد، المرجع السابق، ص 182، 183.

(4) : انظر الدكتور: حسن كير، المرجع السابق، ص 320، الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 63.

(5) : انظر الدكتور: محمد نزيه الصادق، المرجع السابق، ص 683.

صياغة عامة غامضة تخشى نتائجها على فكرة الحق<sup>(1)</sup>.

وبهذا فإن غالب الشرح في مصر يذهبون إلى أن نص المادة 807 من القانون المدني قد وضعت حداً على حق الملكية لا يجوز للمالك أن يجاوزه، هذا الحد هو المضار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، أما تجاوز هذه المضار هو خروج عن حدود الحق، والخروج عن الحق هو خطأ<sup>(2)</sup>.

لذلك يذهب جمهور الفقه في مصر إلى أن مسؤولية المالك عن الغلو في إستعمال حق الملكية أصبحت واضحة لا محل للخلاف فيها في ظل التقنين المدني الجديد الذي نص عليها صراحة<sup>(3)</sup>، ففنـ المـشـرـعـ ماـ كـانـ يـجـريـ بـهـ القـضـاءـ فـأـصـبـحـتـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـسـاسـ إـلـتـزـامـ قـانـوـنـيـ،ـ وإنـ نـصـ المـادـةـ 807ـ مـنـ الـقـانـوـنـ الـمـدـنـيـ لـيـسـ أـحـدـ تـطـبـيقـاتـ الـخـطـاـءـ التـقـصـيرـيـ طـبـقاـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ وـسـوـاءـ قـلـناـ عـنـهـ أـنـهـ تـطـبـيقـ عـادـيـ لـلـخـطـاـءـ التـقـصـيرـيـ وـهـوـ الـانـحرـافـ عـنـ مـسـلـكـ الشـخـصـ العـادـيـ،ـ أوـ كـانـ تـطـبـيقـاـ خـاصـاـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـ لـمـ يـقـرـرـهـ نـصـ المـادـةـ 807ـ مـنـ الـقـانـوـنـ الـمـدـنـيـ مـنـ إـشـرـاطـ نـوـعـاـ خـاصـاـ مـنـ الـخـطـاـءـ وـهـوـ الـغـلوـ<sup>(4)</sup>ـ،ـ إـذـ لـيـسـ يـعـقـبـوـلـ أـنـ تـرـدـوـجـ فـكـرـةـ الـخـطـاـءـ،ـ خـطـاـءـ عـادـيـ وـخـطـاـءـ غـلوـ فـالـأـوـلـ يـسـتـغـرـقـ الثـانـيـ.

أما مسؤولية المالك عن الغلو فمناطه الضرر غير المألوف في مجرد وقوع الضرر غير المألوف يقتضي في حكم النص وقوع الخطأ فلا تحكم بالغلو إلا بالنظر إلى الضرر. فالمشرع في المادة 807 من القانون المدني يكون قد وضع إلتزاماً قانونياً على المالك وبذلك يكون قد خالف أحكام المسؤولية التقصيرية، ومن ثم فإن مسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة تقوم على أساس إلتزام قانوني هو نص المادة 807 من القانون المدني ومن ثم وجب الرجوع إلى هذا النص وحده.

وبناءً على هذه الآراء الفقهية والأحكام القضائية سواء منها الفرنسية أو المصرية نستطيع القول بأن المشرع الجزائري قد نص على مضار الجوار غير المألوفة في المادة 691 من القانون المدني ويكمـنـ أـسـاسـ الـمـسـؤـلـيـةـ فيـ وـجـودـ النـصـ الـقـانـوـنـيـ وـقـرـيبـ إـلـتـزـامـ عـيـنـيـ عـلـىـ كـاهـلـ الـمـالـكـ الـذـيـ يـسـتـعـمـلـ حـقـهـ وـسـوـاءـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ أـوـ صـدـرـ الـغـلوـ مـنـ غـيرـ الـمـالـكـ كـانـ كـانـ صـاحـبـ حـقـ إـنـتـفـاعـ أـوـ مـسـتـأـجـرـاـ فـلـاـ يـهـمـ هـذـاـ.ـ وـأـسـاسـ مـسـؤـلـيـةـ الـمـالـكـ عـنـ الـغـلوـ فيـ إـسـتـعـمـالـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 691ـ قـانـوـنـ مـدـنـيـ هـوـ أـحـدـ تـطـبـيقـاتـ التـكـيـيفـ الـجـديـدـ لـحـقـ الـمـلـكـيـةـ الـذـيـ مـرـجـعـهـ النـظـرـةـ الـحـدـيـثـةـ الـتـيـ تـقـرـ بـأـنـ لـلـمـلـكـيـةـ وـظـيـفـةـ إـجـتمـاعـيـةـ تـمـلـيـهـاـ إـعـتـبارـاتـ التـضـامـنـ الـإـجـتمـاعـيـ وـحـقـوقـ الـجـوارـ وـمـاـ عـلـىـ الـمـالـكـ إـلـاـ أـنـ يـتـحـمـلـ تـبـعـةـ نـشـاطـهـ وـهـوـ يـسـتـفـيدـ مـنـ إـسـتـعـمـالـ مـلـكـهـ إـسـتـعـمـالـاـ إـسـتـئـائـيـاـ.

(1) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 693.

(2) : انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 119، الدكتور : أحمد سلامة، الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 192.

(3) : انظر الدكتور: جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 97.

(4) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 56.

أما الأهمية العملية للمادة 691 مدني جزائري فهي معيار للتطبيق في حالة ما إذا استعمل المالك حقه ورتب أضراراً جسيمة للغير وعاد عليه هذا الاستعمال بقواعد كبيرة وتعذر تطبيق المعيار المادي وهو الفقرة (ب) من المادة 41 من القانون المدني وإنعدمت سوء نية المالك أو عدم مشروعية الغرض من استعمال حق الملكية فأساس المسؤولية عن هذه الأضرار بسبب الاستعمال المشروع هو نظرية عدم الغلو في استعمال حق الملكية وهي نظرية موضوعية.

### المطلب الرابع: جزاء المسؤولية عن المضار غير المألوفة.

أما جزاء الغلو فيتمثل في التعويض سواء كان عيناً أو نقداً وقد نصت على ذلك المادة 691 من القانون المدني الجزائري «وليس للجهاز أن يرجع على حاره في مضار الجوار المألوف غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ...»

وإزالة المضار تعبر عام قد يصدق على منع هذه المضار في المستقبل وهو ما يعتبر تنفيذاً عيناً للملك، ويصدق على تعويض الجار المضرور على ما لحقه من ضرر.

وإزالة المضار في المستقبل أي التنفيذ العيني يمكن أن تتخذ صوراً بحسب ما يراه القاضي ملائماً فقد يحكم القاضي بإزالة مصدر الضرر نهائياً وهناك من يرى بأن القاضي لا يحكم بالتنفيذ العيني وخصوصاً الإزالة حيث يكون ذلك مرهقاً للمالك<sup>(1)</sup>، كغلق المصنع، أو هدم المأهات.

وإذا رأى القاضي بأن يحكم بالتعويض العيني وإزالة الضرر غير المألوف حاز له أن يلتجأ إلى لغراة التهديدية فيحكم بها على المالك عن كل يوم يتأخر فيه عن إزالة أو القيام بالأعمال المحددة في لحكم<sup>(2)</sup>، وقد يكتفى القاضي بالتعويض النقدي فقط إذا ظهرت له بأن الإزالة قد تتطلب كاهلاً المالك وأن الضرر حدث في الماضي ولن يحدث في المستقبل ويكون التعويض النقدي طبقاً للقواعد العامة فيعوض الجار عملاً لحقه من خسارة وما فاته من كسب وفقاً للمادة 182 من القانون المدني الجزائري التي تنص «إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب»، وما على الجار إلا أن يرفع دعوى استعجالية يطالب فيها بوقف الأعمال الضارة.

(1) : انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 125.

(2) : انظر الدكتور: جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 93، الدكتور: زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية عملاً وعملاً، المرجع السابق، ص 99، الدكتور: رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 68.

وقد نص المشرع الجزائري على الغراة التهديدية في المادة 174 من القانون المدني الجزائري.

## الفصل الثاني: قيود التلاصق في الجوار.

إن قيود التلاصق في الجوار تقرر في الذمم بحكم الطبيعة الجوارية والأخلاق و الضرورات الاجتماعية، وهذه الإلتزامات لم تخرج عن كونها واجبات في أعناق الجيران إزاء بعضهم البعض فلابد من الوفاء بها مراعاة لما بين الجيران من الاتصال والإقتراب، إذ يمكن للجوار مطالبة جاره بإحداث طريق في ملك هذا الأخير كي يمر منه إلى الطريق العام، فإن تم الاتفاق نفذ و إلا جاز لطالب الطريق رفع دعوى على جاره يطلب حق المرور في ملك جاره للوصول إلى الطريق العام وإن أصبحت الملكية لا تؤدي وظيفتها وعندها تقف بغير نفع، وما دام المتفق مصلحة الملكية المخصوصة فلا بد لصاحبها أن يدفع للملك الجار تعويضاً عن حق المرور.

وإذا كانت الملكية العقارية يعبر عنها بمسطح معين كذا من الأمتار المربعة أو الآرات، وهذا المسطح يكون عادةً بمسطحات أخرى مملوكة لأشخاص آخرين فلا بد من وجود علامات مميزة لكل الملكية حتى لا تكون مشاكل بين المالكين المتحاورين.

وللمالك الجار الحق في تسوير ملكه وهو ليس مكرهاً على ذلك باعتبار أن التسوير حق من حقوقه يرمي إلى غرض صحيح، وأما إذا أريد به مضائقه الجار فيكون المالك متعرضاً في إستعمال حقه ويدرأ الجار عن نفسه الضرر بإستخدام حق الدفاع، وإذا سور الجار ملكه وأصبح السور فاصلةً بين الملكين المتحاورين فإن الجار الذي لم يسور ليس له الحق أن يطلب الإشتراك مع صاحب السور في الملكية في الجزء من الأرض الذي قام السور عليه والإشتراك في تكاليف السور ليصبح شريكاً معه فيه أرضاً وبناءً، ولكن إذا كان الجار قد يستفاد من ذلك السور فإن صاحبه لا يزيله ولا يحدث بالإزالة ضرراً للجار، أما إذا كان بين العقارين المتحاورين حائط فهو مشترك إلى أن يثبت أحد الجارين عكس ذلك ويعتبر الحائط المشترك قيداً على الملكية العقارية الخاصة.

وتقييد الملكية العقارية الخاصة بقيود المسافات فينبعى على المالك إذا بنى في حدود ملكه أن يراعى قيود المسافات فلا يجوز له أن يطل على جاره بإحداث نوافذ وفتحات يرى جاره وما يجري عنده، فملكية المالك تقف عند البقاء على الحق دون إحداث نوافذ للإطلال منها على الجار، وللحار الحق في طلب إزالة هذه التوافد، وعلى الجار أن يراعي في فتح المناور الشروط القانونية أما إذا ما أستخدمت في غير ما أنشأت له يحكم القاضي بسدها لأن صاحبها خرج عن الغرض المرجو من إنشائها، تلك هي قيود الملكية العقارية الخاصة بسبب الجوار وتعرض إلى هاته القيود في حسنة مباحث، ندرس في البحث الأول وضع الحدود بالنسبة لملكية العقارية الخاصة المجاورة، وفي البحث الثاني ندرس قيود الحائط الفاصل، ونتطرق في البحث الثالث إلى قيود فتح المطلات و المناور، وفي البحث الرابع نتطرق إلى تقييد المالك بإعطاء جاره حق المرور القانوني، وفي البحث الخامس ندرس القيود الخاصة بالإنتفاع بالمياه.

## المبحث الأول:

### وضع الحدود بالنسبة للملكية العقارية الخاصة المجاورة.

لقد نص المشرع الجزائري على وضع الحدود في المادة 703 قانون مدني -والتي تقابل المادة 813 مدني مصرى والمادة 1060 مدنى عراقي - ويعتبر أن حق الملكية حقاً عيناً فهو لا ينشأ إلا على شيء معين بالذات ويفترض في هذا الأخير أن يكون محدداً تحديداً واضحاً يمنع احتلاطه مع غيره من الأشياء وهذا يتحقق في المنقول لأن قابلته للحركة يجعله منفصلاً عن غيره، أما العقار خاصة إذا تعلق بالأرض فتحديده ليس سهلاً نظراً لطبيعته الثابتة فلا ينفصل جزء عن الآخر على النحو الذي يسري على المنشolas، ومن هنا تظهر أهمية تعين الحدود للملكيات العقارية المجاورة حتى يمكن تحديد المحل الذي ترد عليه سلطات المالك<sup>(1)</sup>.

وبمجرد الإشارة إلى أن وضع الحدود المنصوص عليه في المادة 703 مدنى جزائري لا يعني التسوير المنصوص عليه في المادة 708 مدنى جزائري إذ الأول إلتزام يقع على ذمة الجار أمّا التسوير (التحويط) فهو مشيئة للمالك وليس واجباً عليه<sup>(2)</sup>، وعلى هذا لا يجوز للجار إلزام جاره على إقامة حائط وإذا سور شخص ملكه فيكون ذلك على نفقته الخاصة وإذا حصل نزاع في ملكية هذا الحائط وجب الرجوع إلى الطرق المعروفة في الإثبات، فمن وجد في أرضه فهو ملك له دون غيره<sup>(3)</sup>.

## المطلب الأول:

### المقصود بوضع الحدود.

إن وضع الحدود « le bornage » عملية تتضمن تحديد الخط الفاصل بين أراضين غير مبنيتين<sup>(4)</sup>، أي وضع علامات مادية ظاهرة تبين معالم حدود كل من المالكين كوضع فوائل من الحجارة أو الإسمنت أو من الحديد بين الحدين ولا يبقى إلا م خطوط مستقيمة بين هذه الفوائل لتبيين الملكية على وجه التحقيق<sup>(5)</sup>، وهي عمليات يتطلب أن يقوم بها المالكين لأراضين متجاورتين لأنها ناتجة عن الصلات المادية بين الأعيان « rapports de faits » كالجوار، أو التلاصق الذي ينشأ إلتزامات عينية بين الجيران وقد عبر الأستاذ « capitant » عن ذلك بقوله « إن الجوار في ذاته واقعة مادية تنشأ إلتزامات

(1) : انظر الدكتور : محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 37، الدكتور توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 159.

(2) : انظر الدكتور : صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 131.

(3) : انظر الدكتور : زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية عملاً وعملاً، المرجع السابق، ص 113.

(4) : انظر الدكتور : عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 110.

(5) : انظر الدكتور : عبد المنعم الباراوي، المرجع السابق، ص 127، الدكتور : زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية عملاً وعملاً، نفس المرجع، ص 112.

عینية متبادلة على عاتق المالك المتجاوزين وتحمل الأعيان في نفس الوقت فلازم كل جار في مواجهة الآخر القيام بأعمال إيجابية<sup>(1)</sup>. فتلاصق الحدود في هذه الحالة يكون بين أرضين مملوكتين ملكية خاصة بالأفراد ومن أجل تنظيم الحقوق العينة الواردة على الأعيان المتلاصقة في الجوار تدخل المشرع الجزائري بنص المادة 703 قانون مدني ومن أجل تمييز كل أرض عن الأخرى فرض التزاماً على كل مالك بأن يساهم في وضع الحدود بين العقارين المتلاصقين، وبهذا لم يبق المالك المتلاصق في الحدود حرّاً في تحديد ملكه أو عدم تحديده وهذا ما لم يتطرق المالكان على وضع الحدود ودياً<sup>(2)</sup> إذ أنّ وضع الحدود يبدأ ودياً وإذا تعذر الإتفاق الودي نتيجة تجنب نفقات التحديد أو الخوف من ظهور زيادة مغتصبة من ملك أحد المالكين، جاز للمالك أن يرفع دعوى تعين الحدود على المالك الآخر.

إلا أن مرحلة الإتفاق الودي على وضع الحدود وإن كانت هذه العملية تولد إلتزامات عینية تحمل الأعيان المتلاصقة فتنتقل معها إلى الخلف الخاص وتتحول التخلص من نفقاتها بالتخلي فهل الإتفاق الودي يرتب التزامات عینية أم لا؟ والجواب على ذلك سهل إذا ما نفذ الإتفاق حكم المادة 703 قانون مدني يرتب التزامات مشتركة بينهما وفقاً لنص المادة السالف ذكرها كانت كل الإلتزامات الناشئة عن هذا الإتفاق عینية لأن مصدرها القانون وما الإتفاق إلا مجرد تنفيذ هذا النص، أما إذا عدل الإتفاق ما ورد في النص السابق كأن تحمل أحد الطرفين مصاريف التحديد وحده فكان الإلتزام شخصياً ولا ينتقل إلى الخلف الخاص ولا يلزم من اكتساب ملكية العين عن طريق التقادم لأن حضر التحديد الذي وقعه المالكان يعتبر عقداً فيما بينهما.

في الإتفاق الودي يتفق كل من المالكين على ملكية كل منها لأرضه ومساحة الأرض المملوكة لكل واحد إلا أنهما غير متأكدين من الحدود فيتقان على خبره بمسح ملكية كل منها بناءً على مستندات الملكية، فيضع الخبر فوائضاً ويحرر حضر تحديد يوقع عليه المالكان وهو ملزماًهما يمكن الرجوع إلى هذا الحضر لوضع الفوائل مرة أخرى إذا زارت العلامات الأولى؛ وفي حالة التصرف في العقارات وخاصة (الأراضي) ينبغي تعينها دقيقاً من حيث الموقع والمساحة والحدود حتى يتم إشهار هذا التصرف في المحافظة العقارية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد خوّل عمليات تحديد الملكية إلى لجنة بلدية تقوم بوضع حدود أراضي البلدية ثم تقوم بجعل حدود لجميع العقارات بمساهمة المالكين<sup>(3)</sup> ويتم ذلك عبر مراحل ثلاثة: المرحلة الأولى: وضع الحدود بالإستناد إلى الوثائق والبيانات التي تسهل عملية المسح.

(1) : انظر الدكتور : عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الجزء الخامسون، المرجع السابق، ص 155.

(2) : انظر الدكتور : عبد الرزاق السنوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 742.

(3) : انظر : المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، الجريدة الرسمية رقم 30.

## الباب الثاني:

### أنواع القيود الخاصة التي ترد على الملكية العقارية الخاصة.

إذا كان حق الملكية حقاً ذاتياً يتضمن المنفعة بالشيء وملكية رقبته فهو لا يقتصر على المالك بل إذا استدعت أموراً تقيد هذا المالك فإنه يتلزم بهذه القيود حتى تتحقق الملكية الوظيفة الإجتماعية، وقد وقفت التشريعات القديمة عند ذاتية هذا الحق دون أن تراعي الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية التي تؤديها. وإذا كان الفكر الحديث قد توصل بأن للملكية الخاصة وظيفة إجتماعية فإن "أرسطو" قد عبر عن نفس الفكرة أدق تعبير بقوله « يجب في الواقع اعتبار الأموال عامة إلى حد ما، على أن تكون مع ذلك مملوكة للأفراد ». فهي ملكية خاصة لكن لها مظهر عام أو وظيفة عامة<sup>(1)</sup>، وإذا كانت الملكية بهذا الوصف فإن محلها هو الشيء المملوك بجميع عناصره الجوهرية فإذا كان منقولاً فلا صعوبة في تحديده ونطاقه في الغالب ظاهر، أما إذا كان الشيء المملوك عقاراً فالملكية تشمل جميع أجزاء هذا الشيء، ومن ناحية أخرى فإن ملكية الأرض تشمل ما فوقها و ما تحتها.

إذا كانت الملكية تشمل سطح الأرض المملوكة وعلوها وسفلها<sup>(2)</sup>، فإنها تحد بما لا يتعدي المنفعة المرجوة للمالك، وأما وهو في حدود حاجته للملكية بما يتفق مع وجوه الانتفاع بها فإنه يأتي عملاً لا يضر بالغير حتى ولو كانت له رغبة جدية فلا يجب أن تخلط مع التزعة الكيدية، والأصل في الملكية هو الحرية وهذا ما جعل الملكية في التشريعات القديمة تخلي من القيود نظراً لاصطدام هذه التشريعات بالتزعة الفردية، وهذه القيود قد تعالج في علم الاقتصاد والإجتماع، ولكن يظل علم القانون بالحال الواسع هاته القيود مادام أن علم القانون يهدف إلى تنظيم العلاقات الإنسانية وتطويع المخربات<sup>(3)</sup> ومنها حرية التملك.

والملكية العقارية تعد من أهم فروع الملكية عموماً لقيت ممارسة الإنسان لها وإنجذبت من التزعة الفردية إلى التزعة الجماعية، ومن الحرية التامة إلى فرض قيود، وهذا ما أدى إلى تضييق الملكية وإتساع التقنيات لتنظيم الملكية إتساعاً شاملًا متعرضة إلى جميع السلطات وموضعها ضوابط الحق حتى أصبح المالك يقبل بالقيود الطوعية التي تقبل حقه.

(1) : انظر الدكتور: سعير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974 ، ص 147.

(2) : إن مصطلح "السفل" يطلقه فقهاء المسلمين وبهذا المصطلح ألغى المشرع العراقي في المادة 1049/2 من القانون المدني، كما المشرع الجزائري فيأخذ مصطلح "العمق" في المادة 675/2 من القانون المدني.

(3) : انظر المحامي: محمد صباح الشواطي، القيود على الملكية العقارية وإشارتها في السجل العقاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1993 ، ص 419.

فيجب تبيان ومعرفة هذه القيود والتي ترد على الملكية العقارية الخاصة سواء كانت هذه العقارات أراضي يستغلها أصحابها مباشرة، ولهم الحق في التصرف فيها بيعها أو هبتها، أو البحوه إلّا استغلالها عن طريق عقود المزارعة أو المغارسة أو المساقاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.

إذ القيود التي ترد على الملكية العقارية الخاصة والتي تفرضها المصلحة الخاصة ترد على حملكية نزولاً على مقتضيات المصلحة الخاصة للملوك المتجاوزين وقد تكون قيوداً قانونية أو اتفاقية وهذه القيود تتقرر على سلطات المالك، وقد تقرر وترد على حق الملكية في ذاته كما في حالة تقرير حق المرور القانوني<sup>(2)</sup>.

فإذا كان حق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً، وما الإلتزامات التي تقع على المالك إلا تأكيداً لها المعنى، وقد تنوّعت قيود الملكية وتكاثرت خاصة لسماً أصبحت كل التشريعات ترى بأن للملكية وظيفة إجتماعية تؤديها إضافة إلى زوال النزعه الفردية زواً نهائياً. ورغم وجود هذه القيود التي تطوع سلطات المالك فقد اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد طبيعتها القانونية فهناك من الفقه المصري من يذهب إلى القول بأن هذه القيود حقوق إرتفاق ويبررون ذلك أن المشرع قد وضعها تحت حقوق الإرتفاق.

والأمر كذلك لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ يعتبرون هذه القيود حقوق إرتفاق وهذا يعود إلى أنه لا يوجد أحد من فقهاء الإسلام تعرض لبحث طبيعة قيود الملكية.

بالنسبة إلى فقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرون قيود الملكية إرتفاقات<sup>(3)</sup>، ولا يفرقون بين حق إنتفاع مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر بنص قانوني، وحق تقرر بإرادة مالك العقار المرتفق به. ففي الوضعين يسمون هذا الحق حق إرتفاق وحكمها واحد.

وهذه النظرية لا تتفق مع نظرية الحق العيني أو معنى الإرتفاق في مفهوم الفقه الإسلامي، فقيود الملكية في الشريعة الإسلامية هي مطابقة لقيود الملكية في القوانين الوضعية وما هي إلا إلتزامات عينية، ويكون سبب الخلط بين المفهومين في الشريعة الإسلامية أنه لا يوجد أحد من الفقهاء قد تعرض لبحث طبيعة قيود الملكية والتي لم تذكر في الشريعة الإسلامية بل وجدت في أزمنة مختلفة نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية وتتنوع العمل وتعدد طرقه. فلما أرادوا أن يتعرضوا لما واجههم من تطورات يعتمدون هذه القيود إرتفاقات وسورو بينهما في الحكم<sup>(4)</sup>.

(1) : انظر الدكتور: ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 41، 42.

(2) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 243.

(3) : انظر الدكتور: غني حسون طه، المرجع السابق، ص 86.

(4) : انظر الدكتور: عبد العزيز عبد القادر أبو خديجة، الإلتزام العيني بين القانون والشريعة، مرسومة للقضاء وفقه للدول العربية، الجزء الخامسون، بدون سنة نشر، ص 45.

ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن حق الإرتفاق هو من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية وقد عرفه مرشد الحيران في المادة 37 بأنه ((حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لشخص آخر))<sup>(1)</sup>. والقيود الواردة على الملكية في الشريعة الإسلامية ما هي إلا تكاليف تقيد سلطات المالك فهي إلتزامات عينية فرضتها الشريعة الإسلامية على عائق المالك بسبب هذه الملكية أي بإعتباره مالكاً لعين معينة أحاطت بها ظروف خاصة جعلها الشارع مناطاً لتشريع هذه الإلتزامات العينية لتحقيق التضامن الاجتماعي بين أصحاب هذه الأعيان المتحاوره<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد ذهب الرأي الراجح في فرنسا ومصر إلى اعتبار قيود الملكية مجرد قيود قانونية ترد على حق الملكية وليس حقوق إرتفاق<sup>(3)</sup> وقد سار التقنين المدني المصري الجديد على هذا الرأي.

وقد رتب أصحاب هذا الرأي إستبعاد القيود القانونية الواردة على حق الملكية من نطاق حق الإرتفاق بمقولة أن حق الإرتفاق يترب على عقار لفائدة عقار آخر<sup>(4)</sup> فيخرج العقار المرتفق والعقارات المرتفق به عن النظام المألوف لحق الملكية فيما تقرر من قيود غير القيود التي تعتبر هي التنظيم العام، فما يخرج بالملكية عن حدود هذا التنظيم العام فهو حق إرتفاق<sup>(5)</sup>.

أما تلك القيود التي فرضها القانون فهي ليست حقوق إرتفاق إذ تمثل التنظيم العام المألوف لحق الملكية، ويترتب على إستبعاد هذه القيود من نطاق حقوق الإرتفاق نتيجة هامتين<sup>(6)</sup>:

- أ - إن باع العقار يضمن خلوه من حقوق الإرتفاق ولا يضمن خلوه من هذه القيود لأنها مفروضة قانوناً.

- ب - إن قيود الملكية لا تزول بعدم إستعمالها لأنها ترد على حق الملكية وتدوم بدورها، بينما حقوق الإرتفاق تسقط بعدم إستعمالها مدة 10 سنوات (المادة 879 قانون مدني جزائري) كذلك لا تكتسب هذه الحقوق بالتقادم المكتسب.

(1) : أنظر الشيخ: علي الحفيظ، الملكية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 140.

(2) : أنظر الدكتور: عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 48.

(3) : أنظر الدكتور: غني حسون طه، المرجع السابق، ص 86.

(4) : أنظر الدكتور: محمد طه البشير، الحقوق العينية الأصلية، القسم الأول، بغداد، 1975، ص 80.

(5) : أنظر الدكتور: حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 198، الدكتور: عبد المنعم فرج الصدفة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 52، الدكتور : عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 639.

(6) : أنظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في القانون الزراعي الملكية الزراعية ، الطبعة الأولى، 1990، ص 255، الدكتور: توفيق حسن فرج ، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 112، 113.

إلا أن الدكتور أبو غنيمة يعتقد ما ذهب إليه الفقهاء وأكتفوا بهم بأن قيود الملكية ليست ارتفاقات بالمعنى الصحيح ويرى بأن هؤلاء نظرتهم إلى المشكلة كانت من جانب واحد وعلى ذلك إستبعدوا هذه القيود من نطاق الارتفاعات ورتبوا على كونها ليست ارتفاعات التبيحتين السابقتين<sup>(1)</sup>. فالقيود التي فرضها القانون تعد بمنابع تكاليف تقييد سلطات المالك إذا ما ورد حقه العيني على عين من الأعيان المتجاوزة.

وقد قسم الفقه الفرنسي إلتزامات الملكية إلى قسمين: وهذا ما ذهب إليه الشرح وعلى رأسهم الأستاذ (Capitant)<sup>(2)</sup> ، إلى إلتزامات إيجابية (Obligations positives) ، وإلتزامات سلبية (Obligations négatives).

أما المشرع الجزائري فقد أورد في قانوننا المدني في القسم الثالث من الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان القيود التي تلحق حق الملكية، ولقد نظمها في المواد (690 ... 712) ويمكن تقسيم موضوعها إلى ما يلي:

أ - الإلتزام بعمل: "obligation de faire" ، ومثاها ما تنص عليه المادة 703 والمادة 704.

ب - الإلتزام بالإمتناع عن عمل "de ne pas faire" وهذا مثل ما أوجب المشرع بالإمتناع عنه مثلما تنص عليه المادة 691 والمادة 709، والمادة 710.

ج - الإلتزام بإعطاء "de donner" ومثاها ما تنص عليه المادة 693 والمادة 706.

وندرس هنا الباب في أربعة فصول تتناول في الفصل الأول قيود سلطة الإستعمال، وفي الفصل الثاني تتناول قيود التلاصق في الجوار، وفي الفصل الثالث تتناول قيود سلطة التصرف، وفي الفصل الرابع تتناول الارتفاع كقيد على الملكية العقارية الخاصة.

(1) : انظر الدكتور عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الجزء الخامسون، المرجع السابق، ص 43.

(2): CAPITANT: Introduction à l'étude de droit civil, Paris, 1904, P 124.

## **الفصل الأول:** **قيود سلطة إستعمال الملكية العقارية الخاصة.**

سبق القول أن حق الملكية أوسع الحقوق نطاقاً، إذ يخول لصاحبها جميع السلطات الملكية على ما يملك ومنها سلطة الإستعمال، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها قيوداً تحد من حرية المالك حتى لا ينحرف عن المدف المشرع ولا يلحق ضرراً بالغير، وإن هذه القيود تمثل في قيد عدم التعسف في إستعمال حق الملكية العقارية، وقيد مضار الجوار غير المألوفة، وهذا ما ندرسه في مبحثين: تناول في البحث الأول قيد عدم التعسف في إستعمال حق الملكية، وفي البحث الثاني تناول قيد مضار الجوار غير المألوفة.

### **المبحث الأول:**

#### **قيد عدم التعسف في إستعمال حق الملكية العقارية الخاصة.**

إن فكرة المضاراة في إستعمال الحق فكرة عرفت لدى فقهاء الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup> إلا أنها لم تحظ بالقبول عندهم جميعاً، كما اختلفت التشريعات الوضعية بشأن هذه المسألة<sup>(2)</sup>. فيذهب أنصار التزعة الفردية إلى القول بأن حق الملكية حق مطلق، كما أقرّوا للملك في إستعمال ملكه غير مبالٍ بما يلحق الغير من ضرر بسبب هذا الإستعمال. أما أنصار التزعة الجماعية فهم يرون عكس ما يراه أنصار التزعة الفردية ويذهبون إلى القول بأن حق الملكية سلطة مقيدة بالصالح العام وميزوا بين الإستعمال المشروع، والإستعمال غير المشروع وهذه هي نظرية التعسف في إستعمال الحق في التعبير القانوني.

ونشير هنا إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية كان لهم السبق في صياغة هذه النظرية صياغة تضارع أحدث ما أسفرت عنه مذاهب المحدثين من فقهاء الغرب<sup>(3)</sup>، فقد جاءت هذه النظرية شاملة لكافة الحقوق، وما دام أن حق الملكية أوسع الحقوق العينية الأصلية نطاقاً فإن مجال تطبيق نظرية التعسف في إستعمال الحق يبدو واضحاً وواسعاً في مجاله، إذ إنعتبرت بعض التشريعات هذه النظرية مستقلة بذاتها لها كيانها الخاص، ومحالها، ومعاييرها، وجزاءاتها الأمر الذي باعد بينها وبين النظرية التقليدية المعروفة باسم نظرية المسؤولية التقصيرية، وبالرغم من أن نظرية التعسف في إستعمال الحق

(1) : يراد بالمضاراة في إستعمال الحقوق: الإستعمال المذموم في الشريعة الإسلامية والتي تقابل نظرية إساءة إستعمال الحق في الفقه الغربي، حيث ورد تعريف المضاراة في القرآن الكريم في مجال الإبصاء بعدم حواجز الإضرار بالورثة عن طريق الوصبة، الأستاذ: محمد أبو زهرة، إساءة إستعمال الحق، مجلة حضارة الإسلام، السنة الثانية، العدد 03، 61، 62، دمشق، سوريا، ص.82.

(2) : انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، التزعة الجماعية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 85.

(3) : انظر الدكتور: محمد صوري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقع القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحدائق، عين مايلة، الجزائر، 91، 92، ص 47، الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 49.

نظريّة حديثة في الفقه الغربي فقد خصوها بالدراسة وتظافرت جهود الفقه والقضاء على وضع أحكام وأصول هذه النظرية وإن كان الفضل يعود للقضاء، ورغم هذه الجهد فهي لم تبلغ ما بلغته مثيلتها في الفقه الإسلامي من إحكام وشمول<sup>(1)</sup>.

وقد ثار جدل بالنسبة لهذه النظرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها في القانون الغربي، فبالنسبة للمانعون اختلفوا في طرق الطعن فيها وتلخص اعتراضاتهم فيما يلي:

أ - سوء إستعمال الحق هو خروجاً وتجاوزاً لحدوده وهذا الخروج يتدرج تحت أحكام المسؤولية المدنية، وقد تزعم هذا الرأي الفقيه الفرنسي «بلانيول» إذ يرى بأن سوء إستعمال الحق لا يمكن طائفنة قانونية متميزة عن التصرف غير المشروع، وحاجته أن الحق ينتهي حين يبدأ سوء الإستعمال<sup>(2)</sup>، وينفي سوء إستعمال الحق ويرى بأن الحق والسوء لا يجتمعان، ويتحقق سوء الإستعمال حينما يتجاوز الأفراد حقوقهم وليس عند إستعمالها، لأن الحقوق مقيدة بحدود تحد من نطاقها وشروط تقييد من إستعمالها، وإن الخروج عن الحدود أو عدم مراعاة الشروط معناه العمل دون حق فعند «بلانيول» لا يوجد تعسف في إستعمال الحق بل تصرف بغير حق.

ب - التعسف في إستعمال الحق يعتبر من تطبيقات المسؤولية التقصيرية فالخطأ في مفهومه الحديث هو إنحراف السلوك المألوف للشخص العادي وهذا يمكن تصوره في إستعمال الحقوق وفي إتيان الشخص العامة، ففكرة التعسف في إستعمال الحق ليست إلا فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية فمن يسيء إستعمال حقه فهو يتخذ مسلكاً لا يسلكه شخص يقظ في نفس الظروف الخارجية وهذا هو الخطأ المولد للمسؤولية.

جـ - هذه النظرية تخلط بين القانون والأخلاق مع أنهما مختلفين، وهذا يؤدي إلى تحكيم أعمال القضاء على الناس وحرمانهم من الطمأنينة في معاملتهم القانونية.

أما بالنسبة للأخذين بها فإنهم اختلفوا في مجال تطبيقها ومعاييرها<sup>(3)</sup>.

أ - فبالنسبة بحال تطبيقها يرى البعض أن تقتصر على حق الملكية وحق التقاضي ويرى بعضهم قصرها على أحد الحدين، ويرى بعضهم أن تتجاوز هذين الحدين.

ب - أما بالنسبة لمعاييرها فيقتصرها البعض على المعيار النفسي وهو قصد الإضرار بالغير ويضم إليها البعض المعيار الموضوعي<sup>(4)</sup>.

(1) : انظر الدكتور: أنور سلطان، نظرية التعسف في إستعمال حق الملكية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، السنة 17، 1947، ص 77.

(2) : انظر الدكتور: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 53.

(3) : انظر : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الثالث والأربعون، بدون سنة نشر، ص 548، الدكتور: أنور سلطان، نظرية التعسف في إستعمال حق الملكية، نفس المرجع، ص 104.

(4) : انظر الدكتور: محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المرجع السابق، ص 311.

أما في العصر الحديث فيقر الشراح والفقهاء هذه النظرية ويکاد أن يكون بمعاً على هذه النظرية والتسليم بصحة التائج المترتبة على الأخذ بها من حيث تقييد الحقوق الفردية.

ولكنها لم تصل إلى المرتبة التي وصلتها في الفقه الإسلامي من حيث معايرها وعمومها وشمولاً لكل الحقوق، وحتى تكون هذه النظرية واضحة المعالم ينبغي أن تميز بينها وبين ما يشابهها ثم تطرق إلى معايرها مع الإشارة إلى بعض التطبيقات لكل معيار إن وجد ثم نحاول التطرق إلى أساسها القانوني.

### المطلب الأول:

التمييز بين سوء إستعمال الحق وما يشابهه من الأنظمة.

١ - إن الفقه الإسلامي لم يضع نصاً صريحاً يفرق بين سوء إستعمال الحق وتجاوز حدود الحق، ولم يحدد نطاق الفكرة رغم أن كلاً منها عمل محظوظ.

إلا أن الخطر بالنسبة لسوء إستعمال الحق كان بسبب وصف عارض لل فعل من حراء سوء الإستعمال كقصد الإضرار بالغير فالخطر ليس فيه بذاته بل بسبب الوصف غير المشروع الذي طرأ عليه<sup>(١)</sup>، فمثلاً إذا أقام مالك على أرض غيره بناءً أو زرع أرض غيره اعتدراً، ففعله غير مشروع أصلاً لأنه لا يستند إلى حق، أما إذا ما بني رجل في أرضه ضمن حدودها حائطاً فسد به منافذ الضوء والهواء على جاره وتعدى على جاره الارتفاع بعلمه على الوجه المعتمد فيعتبر هذا المالك متغضاً في إستعمال حقه لأن جاره قد تضرر بالرغم من أنه مارس تصرف في حدود حقه الموضوعية، فتصرف المالك في الأصل مشروع إلا أنه أصبح متغضاً بسبب ما أصاب غيره بأضرار فاحشة.

ولا يمكن القول بأن هناك تناقض بين وصف الفعل مشروعأً في الأصل ومتغضاً فيه إذ المشروعية منصبة على ذات الفعل والتغضاً منصب على كيفية إستعماله<sup>(٢)</sup>، وهذا رد صريح على "بلانيول" الذي انتقد هذه النظرية من هذه الوجهة بقوله: «(لا يمكن أن يكون العمل الواحد في آن واحد متفقاً مع القانون ومخالفاً له)»<sup>(٣)</sup>. ففي المثال السابق أن أصل التصرف في الملكية مشروع و المنع ينصب على النتيجة.

(١) : انظر الدكتور: فتحي الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في إستعمال الحق بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق، 1967، ص 273، بدرت نوال محمد بدبير، نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي، مجلة الخمامنة المصرية، العدد ١ ، ٢ ، السنة ٧٢، يناير ٩٢، ص ٢٩٧.

(٢) : انظر الدكتور: فتحي الدربي، نفس المرجع ، ص 274.

(٣) : حيث يقول "بلانيول":

« Le droit cesse où l'abus commence, et il ne peut avoir usage abusif d'un droit quelconque, pour la raison qu'un seul et même acte ne peut pas être tout à la fois conforme au droit et contraire au droit ».

مشار إليه في مرجع الدكتور: محمد صبري السعدي، المراجع السابق، ص 53، هامش رقم 76، الدكتور: أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 39.

ونقول إن وحدة الوصف الشرعي لكل من التعسف ومحاوزة حدود الحق لا ينفي اختلاف حقيقة كل منهما فهما محظوظان. إذ التعسف يعتمد أصلًا وجود الحق، أما بمحاوزة حدود الحق فهو عمل غير مشروع لعيب في ذاته وهو عدم إستناده إلى حق، فالمستعمل لحقه لا يمنع من ذلك إلا إذا قصد الإضرار بالغير أو أراد تحقيق مصالح غير مشروعة، أما المحاوزة لحدود الحق فيمنع ولو قصد إحداث نفع. وإذا ما ترتب للغير ضررًا فاحشًا ولو لم تتجه نية المالك إلى ذلك فيصبح الحق غير مشروع وينبع من إستعمال هذا الحق، أما في حالة تجاوز حدود الحق فيمنع المحاوزة لهذا الحق بغض النظر عن الضرر ونوعه.

وهناك فرق بين الفكرتين من حيث الجذاء، فتجاوز حدود الحق يشكل اعتداء وظلم ويترتب عليه جزاء دنيوي يتمثل في إزالة آثار التعدي عيناً إن أمكن و التعويض للمضرور عمّا لحقه من ضرر. أما الجزاء الآخرولي فهو الإثم والعقاب وهذا جزاء قصد الإضرار.

وأما التعسف في إستعمال الحق فيترتب عليه الجزاء الدنيوي والأخرولي كما لو قصد بفعله الإضرار بغيره وحدث الضرر فعلاً، فيزال وجاء آخرولي كما لو قصد الإضرار ولم يقع الضرر فعلاً<sup>(1)</sup>.

2 - يذهب بعض فقهاء القانون إلى اعتبار نظرية التعسف في إستعمال الحق تطبيقاً من تطبيقات الخطأ المولد للمسؤولية التقصيرية ولا حاجة لنظرية التعسف في إستعمال الحق<sup>(2)</sup>، وقبل التطرق إلى التمييز بين الفكرتين أود ذكر ما أراه هاماً في هذا المجال.

\* إن الخطأ في الفقه الحديث مختلف عن مفهومه في الفقه الإسلامي وهذا الاختلاف يرتب آثاراً في كل من الفقهين.

فالخطأ في الفقه الحديث هو «إنحراف في السلوك المألف للشخص العادي»<sup>(3)</sup>، وهذا التعريف يصدق على جميع صور الإنحراف عن السلوك المعتمد سواء كان بقصد أو بغيره، فالخطأ يتحقق بالإنحراف عن السلوك غير المعتمد للشخص العادي، وهذا الخطأ بمعناه الواسع قامت عليه المسؤولية التقصيرية في الفقه الفرنسي وتبعه المشرع المصري وتشمل هذه المسؤولية فعل الغير، وحراسة الحيوانات، والأشياء الخطيرة، والأضرار الواقعية على الغير بسبب دوران آلية، أما الخطأ في الفقه الإسلامي فهو الذي لا يتوافر فيه عنصر القصد وهو عذر صالح لسقوط حق الله إذا حصل على إجتهاد.

(1) : انظر : موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الثالث والأربعون، المرجع السابق، ص 549.

(2) : انظر الدكتور: أحمد التجدي زهو، التعسف في إستعمال الحق، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1991، ص 47.

(3) : انظر الدكتور: محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص 28.

\* إن نظرية المسؤولية التقصيرية المتعارف عليها في الفقه الفرنسي ليس لها مقابل متعارف عليه في الفقه الإسلامي، إلا أن أحكامها وعناصرها موجودة في أبواب متفرقة ومدرجة تحت قواعد مختلفة وعلى أساس ما ذكرناه من أمور هامة **نُبَيِّنُ الفرق** بين سوء إستعمال الحق والخطأ المولد للمسؤولية التقصيرية، فإذا أخذنا الخطأ بمعناه الشرعي كان الفرق واضحاً بينهما:

أ - إن الخطأ لا قصد فيه، أما سوء إستعمال الحق فيتوفى على قصد إتيان الفعل وقد يصاحب الإضرار بالغير أو لا يصاحب.

ب - إن فكرة التعسف في إستعمال الحق تقوم بدور وقائي وعلاجي بما تفرض على إستعمال الحقوق من رقابة سابقة أو لاحقة، فقد يحرم صاحب الحق من إستعماله على نحو تعسفي إبتداءً وهذا ما يمنع وقوع الضرر أصلًا، أما المسؤولية المتولدة عن الخطأ تهدف إلى تحقيق دور علاجي يتمثل في رفع الضرر الخاصل أو التعويض عنه.

ج - الخطأ لا يترتب عليه جراء آخر ويقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما أستكروا عليه» بل يترتب عليه جراء دنيوي.

أما التعسف في إستعمال الحق فيترتب عليه الجرائم أو يترتب أحدهما فقط.

أما إذا أخذنا الخطأ بمفهومه الحديث الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية بمعناه الواسع في الفقه الغربي فبعض الفقه يرفض المقابلة بين الفكرتين في الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> يقول محمد فتحي «ينبغي أن نرفض نهائياً مقابلة المسؤولية عن المحاطر والمسؤولية في الإستعمال التعسفي في الفقه الإسلامي لأن المسؤولية الأولى لم تظهر كنظام مضاد للمسؤولية الثانية فهما مرتبطان كإرتباط الجزء بالكل أو بالأحرى كعلاقة الفرع بالجذع ومن المؤكد أن التطبيقات الإسلامية للمسؤولية عن محاطر الأشياء غير المتحركة والتي تشبه تطبيقات القضاء الفرنسي التي أثارت النظريات الحديثة للمسؤولية عن المحاطر الناشئة كان الفقهاء المسلمين يعللونها بالقواعد العامة وهي تحريم الإستعمال التعسفي للحقوق، وهذه القاعدة هي الأصل على وجه الخصوص لأحكام الفقه في المسؤولية عن الأضرار الواقعية على الغير، ومن يطلع على الحلول المختلفة في الفقه الإسلامي يجد أنها لا تختلف عن الحلول التي يوردها فقهاء فرنسا تطبيقاً لنظرية المسؤولية عن المحاطر، كل ما في الأمر أن الفقه الفرنسي يضرب الأمثلة من الواقع كمن يقيم مصنعاً على أرضه فيتطاير منه شرر يلحق ضرراً بمحصولات الغير.

أما فقهاء المسلمين يضربون مثالاً من يقيم في داره توراً فيتطاير منه الشرر إلى الجيران في يوم ريح، وهذه المسؤولية تقوم في الفقه الإسلامي على أساس التفرقة بين الإستعمال المشروع والإستعمال التعسفي»

(١) انظر : موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، الجزء الثالث والأربعون، المرجع السابق، ص 551، 552.

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد قيد الحقوق بآداته وظيفتها الاجتماعية ومزج بين الفقه الحديث والفقه الإسلامي بالنسبة للتعسف في إستعمال الحق ولم يقف عند نية الإضرار بالغير ونص على ضوابط هذه النظرية في المادة 41 من القانون المدني الجزائري بقوله «يعتبر إستعمال الحق تعسفياً في الأحوال التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة».

وهذه الأحوال مطابقة لما أورده القانون المدني المصري في المادة الخامسة منه والقانون المدني العراقي في المادة السابعة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### معايير التعسف في إستعمال حق الملكية في القانون الوضعي.

إذا كان الهدف من الحق هو تحقيق مصلحة صاحب الحق فلن يتحقق ذلك إلا بإستعمال هذه الآدلة، فالقانون عندما يمنع حقاً يوفّق بين المصالح الخاصة بعضها بعض من جهة، وبين المصالح الخاصة والمصالحة العامة من جهة أخرى، فالقانون يحمي المصالحة الخاصة التي تؤدي فائدة للمصالحة العامة<sup>(2)</sup>.

وفي هذا ينص المشرع السوفيaticي في المادة الأولى من التقنين المدني « بأن القانون لا يحمي الحقوق المدنية في الحالات التي تستعمل فيها على خلاف الغرض الاقتصادي والإجتماعي منها ». واليوم وتحت تأثيرات المذاهب الإجتماعية أصبح الحق يؤدي وظيفة إجتماعية فيحظى صاحب الحق بالحماية القانونية، أما إذا ما إنحرف عن تأدية هذه الوظيفة فقد هذه الحماية وإستحق جراء تعسفه في إستعمال حقه<sup>(3)</sup>.

إلا أن الشريعة الإسلامية تعتبر سابقة في النهي عن التعسف في إستعمال الحق، ومنها استمد فقهاء الشرع الإسلامي أساساً بنرا عليها نظرية التعسف وتوسعاً في تطبيقاتها. وفي القرن التاسع وضعوا معايير تقوم عليها هذه النظرية وهي:

- يجب أن يكون إستعمال الحق بحسب الغرض منه.

- يعتبر صاحب الحق قد تعسف في إستعمال حقه:

\* إذا قصد بعمله الإضرار بالغير.

\* إذا لم يتولد له عن عمله نفع وتولد عنه ضرر للغير.

(1) : انظر : القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة، بغداد، 1998.

(2) : انظر الدكتور : محمد حسين، الوسيط في نظرية الحق بوجه عام، المرجع السابق، ص 303.

(3) : انظر الدكتور : أنور سلطان، المرجع السابق، ص 377.

\* إذا نتج عنه ضرر عام للمجتمع.

\* إذا أصاب الغير من جراء العمل ضرر غير عادي.

وتحتند نظرية التعسف في الفقه الإسلامي إلى معيار شخصي والأخر موضوعي (مادي).

وقد عرفت معظم التشريعات الحديثة هذه النظرية في أوائل القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وإقتصر بعضها في الأخذ بنظرية التعسف على المعيار الذاتي (قصد الإضرار) وبعضها أخذ بالمعايير الموضوعي<sup>(1)</sup>.

فبالنسبة للتشرعيات الغربية فنجد أن القانون المدني الألماني<sup>(2)</sup> ينص في مادته 226 على أنه ((لا يباح إستعمال الحق إذا لم يكن له من غرض سوى الإضرار بالغير)) فهو يأخذ بالمعايير الذاتي. أما القانون السوفيتي<sup>(3)</sup> فينص في المادة 02 منه على : «أن القانون يكفل الحقوق المدنية، إلا أن يكون إستعمالها مخالفًا للغرض الاقتصادي والاجتماعي الذي وجدت من أجله» فهو يأخذ بالمعايير الموضوعي.

أما بالنسبة للتشرعيات العربية فقد نص قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: «يلزم أيضًا بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه - أثناء إستعمال حقه - حدود حسن النية، أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق».

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة 07 من القانون المدني على أنه «من إستعمل حقه إستعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان ويصبح إستعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:

- إذا لم يقصد بهذا الإستعمال سوى الإضرار بالغير.

- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر يسببها.

- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة».

أما المشرع السوري فقد أخذ بنظرية التعسف وأدرج أحکامها في الباب التمهيدي من القانون المدني إبرازاً لأهميتها إذ أنها تشمل جميع أنواع الحقوق وقد أفرد لهذه النظرية مادتين الخامسة والسادسة لتنظيم أحکام التعسف في إستعمال الحق<sup>(4)</sup>.

أما المشرع المصري الحالي فقد نص على نظرية التعسف في المادة 05 من القانون المدني بقوله ((يكون إستعمال الحق غير مشروع في الأحوال التالية:.

(1) : انظر الدكتور : فتحي الدربي، المرجع السابق، ص 554.

(2) : انظر الدكتور: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 53.

(3) : انظر الأستاذ: نبيل المصري، ضوابط التعسف في إستعمال الحق في القانون المدني السوري، مجلة المحامون السورية، الأعداد 7 ، 8 ، 9، السنة 56، أيلول 1991، ص 538.

- إذا لم يقصد سوى الإضرار بالغير.

- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البنة مع ما يصيب الغير من ضرر بسبها.

- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة»).

إلا أن هناك من الفقهاء المصريين من يرى بإضافة معيار رابع لهذه المعايير وهو معيار الضرر الفاحش<sup>(1)</sup>، وهذا المعيار عدّة تطبيقات ونص عليه المشرع المصري<sup>(2)</sup> في المادة 1/807 قانون مدني مصرى بقوله «على المالك ألا يفلو في إستعمال حقه إلى حد يضر بالجار ...».

وفي هذا يرى الأستاذ السنهوري أن القانون المدني المصري قد يستمد هذه النظرية من الفقه الإسلامي إذ أن نصوص هذا القانون تضمنت التزعة الموضوعية وهي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمانية آثرها التقنين الجديد على التزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية وبذلك أحد المشرع المصري بنظرية التعسف من الفقه الإسلامي ولم يقتصرها على المعيار الذاتي بل ضمن إليها المعيار الموضوعي الذي يقيد إستعمال الحق بالمصالح المشروعة<sup>(3)</sup>.

والشرع الجزائري كغيره من التشريعات أخذ بنظرية التعسف في إستعمال الحق في المادة 41 من القانون المدني ويؤخذ على المشرع الجزائري بشأن هذه المادة<sup>(4)</sup> عدّة مأخذ:

فمن حيث الشكل: أن هذه المادة حشرت بين المادتين (40) ، (42) المتعلقةين بأحكام أهلية الراسد وأهلية عديم التمييز مع أنه لا توجد علاقة للتعسف في إستعمال الحق وأحكام الأهلية.  
أما من حيث الموضوع: كان من الأجدر أن يوضع حكم التعسف في الباب التمهيدي أسوة بما فعلت القوانين الغربية والقوانين العربية.

كذلك كان ينبغي النص على المبدأ العام الذي يقضى بعدم المسؤولية في إستعمال الحق إستعمالاً مشروعاً ثم يورد إستثناءات المبدأ العام إذ من غير المنطق أن نعرف الإستثناءات دون معرفة الأصل خاصة وأن الأصل هو محل خلاف بسبب إساءة فهم القاعدة اللاتينية : « NE MO DAMNUM FACIT QUISUOJURE UTITUR » وفسرت بمعنى إنتفاء مسؤولية من يستعمل حقه إستعمالاً مطلقاً، مع أن معناها من يستعمل حقه بمحضة وحدة لا يسأل عن تعويض ما يحدث للغير من ضرر.

وتولى دراسة المعايير التي تضمنتها المادة 41 السابقة الذكر ونشير إلى أنها تضمنت هي الأخرى ثلاثة معايير:

(1) : " وهو كل ما يمنع الواقع الأصلي، يعني المفعة الأصلية المقصودة من البناء أو يضر بالبناء أي يجلب له وهنا يكون سبب إنعدامه "

(2) : انظر المستشار: معرض عبد التواب، مدونة القانون المدني، الجزء الثاني، مطبعة الأطلس، 1987، ص 1560.

(3) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام ومصادر الالتزام، الجزء الأول، بلون سنة نشر، ص 47.

(4) : انظر الدكتور: علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

أولاً: القصد من إستعمال الحق هو الإضرار بالغير؛ وتنظر هذه الحالة عندما يستعمل المالك حقه ويقصد الإضرار بالغير دون أن تعود فائدة على مستعمل الحق، فإذا أثبت أن قصد المالك هو إلتحق الضرر فيعتبر متعسفاً ولو حق منافع عارضة لم يكن يقصدها، كمن يغرس أشجاراً عالية بأرضه قاصداً من الضوء على جاره، فعمله يعد تعسيفاً ولو عادت الأشجار عليه بفائدة لأن القصد من غرسها هو الإضرار بالجار.

ومعيار هذه الحالة ذاتي يكمن في نية وقصد صاحب الحق ويستدل عليه من مظاهر خارجية يستخلصها القاضي من إنعدام الفائدة كلياً لصاحب الحق من إستعماله<sup>(1)</sup>، ويقتضي الإستعانة بمعيار موضوعي وهو مسلك الرجل العادي في مثل هذا الموقف<sup>(2)</sup>.

وإذا لم يستطع القاضي إثبات تمحض نية الضرر فيستخلصها من إنعدام المصلحة لدى المالك آخذاً بعين الاعتبار أن المصلحة قرينة كافية على أن المالك من إستعماله لحقه كان يقصد الإضرار بغيره وتأييداً لهذا قررت محكمة النقض «أنه إذا كان ليس للمدعي منفعة من حقه، وفيه ضرر للمدعي عليه، لم يقض له بهذا الحق»<sup>(3)</sup>.

ولكن هل يمكن مساءلة المالك إذا لم يقصد بإستعماله لحقه الإضرار بالغير؟ فالحاكم كانت تأخذ من إنعدام المصلحة قرينة توافر الإضرار وإلا ما القصد من مباشرة هذه الأعمال؟ فقررت بعض المحاكم أن هذا العمل من قبل الخطأ الجسيم<sup>(4)</sup>.

ولهذا المعيار تطبيقات عديدة في الفقه الإسلامي منها:

أنه ليس للمستعير الحق في هدم البناء وقلع المغروسات التي أحدهما بأرض المغير إذا كانت هذه الأنماط ليست لها فائدة، فلو تمكنت المستعير بهدمها يعتبر متعسفاً لأنه يقصد بإزالتها الإضرار بصاحب الأرض فإنفقاء المصلحة قرينة على قصد الإضرار، وإن كانت للأنماط فائدة فيستطيع المغير تملك المنشآت المقامة على أرضه ويدفع قيمتها مستحقة الإزالة إلى المستعير<sup>(5)</sup>.

ثانياً: إذا كان هناك عدم تناسب بين مصلحة المالك والضرر الذي يصيب الغير: فيعتبر صاحب الحق متعسفاً إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، وتتحقق مسؤولية المالك إما لأنه عاشر أو أن عمله ينطوي على نية خفية للإضرار بالغير أو أنه

(1) : انظر الدكتور: أحمد النجدي زهو، المرجع السابق، ص 48، الدكتور: محمد صبرى السعدي، المرجع السابق، ص 59، الأستاذ: تبيل المصرى، المرجع السابق، ص 39.

(2) : انظر الدكتور: حسن كبرة، المرجع السابق، ص 313.

(3) : انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 145.

(4) : انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 114.

(5) : انظر الدكتور: محمد علي حبولة، المرجع السابق، ص 635.

يرمي إلى مصلحة محدودة الأهمية فهذا المعيار موضوعي لأنه لا يستند إلى نفسية صاحب الحق<sup>(1)</sup>، بل يقوم على الموازنة بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يلحق بالغير، فإذا كانت المصلحة أدنى بدرجة كبيرة من الضرر اعتبر إستعمال الحق إنحرافاً<sup>(2)</sup>.

ومن تطبيقات هذا المعيار في القانون الجزائري ما تقضي به المادة 696 مدني جزائري والتي تنص: (( يجب أن يؤخذ حق المرور من الجهة التي تكون فيها المسافة بين العقار و الطريق العام ملائمة والتي تحقق أقل ضرر بالملالك المجاورة )) وتقابل المادة 812 قانون مدني مصرى.

أما تطبيقات هذا المعيار في الشريعة الإسلامية كثيرة نذكر منها<sup>(3)</sup>:

منع الإحتكار: فكل من يقوم بحبس سلعة حتى تتعذر في السوق ثم يرفع سعرها يعد إحتكاراً محراً شرعاً فمجرد النهي عن الإحتكار يعد مجرد تطبيق مبدأ التعسف في إستعمال الحق، والعلة من النهي هي دفع الضرر عن العامة.

جواز التسعير الجبri: عندما تستدعي الضرورة يتوجب على ولí الأمر أن يحدد السعر و الربح ولا ينبغي التسعير إلا عندما يتعذر أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، ويجد التسعير الجبri سنته في قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وهذا صيانة حقوق المسلمين من الضياع.

ثالثاً: عدم مشروعية المصالح التي يرمي إلى تحقيقها صاحب الحق: إن الحق لا يمارس إلا في نطاق المشروعية ومن أجل تحقيق مصلحة مشروعة، أما إذا أراد صاحب الحق من إستعماله لحقه الحصول على مصلحة غير مشروعة يتعذر عمله مخالفًا للقانون ويتعارض مع النظام العام والأداب العامة، والحماية القانونية لا تقرر إلا للمصالح المشروعة<sup>(4)</sup>.

ويتضح بأن هذا المعيار موضوعي يستطيع به القضاء مراقبة إستعمال الحقوق<sup>(5)</sup> وقد فضل الأستاذ السنهوري هذا المعيار لأن المصلحة غير المشروعة أدق من ناحية الانضباط وأسهل من ناحية التطبيق<sup>(6)</sup> على معيار الدافع أو الغرض غير المشروع، إلا أن بعض الكتاب يرون مراعاة المعيارين معاً لأنهما وجهان لعملة واحدة<sup>(7)</sup>، إذ ليس معيار المصلحة غير المشروعة إلا التعبير الموضوعي عن معيار

(1) : انظر الدكتور : حسن كيرة، المرجع السابق، ص 315، الأستاذ نبيل المصري، المرجع السابق، ص 539.

(2) : انظر الدكتور: العربي بلحاج، مفهوم التعسف في إستعمال الحق في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 4/92 volume xxx - n° 684 ، ص 684.

(3) : انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، التزعة الجماعية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 146.

(4) : انظر الدكتور: حسن كيرة، نفس المرجع، ص 317.

(5) : انظر الدكتور: أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للإنترات، المرجع السابق، ص 341، الأستاذ نبيل المصري، نفس المرجع، ص 540.

(6) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 960.

(7) : انظر الدكتور: محمد عاي جنوبية، المرجع السابق، ص 640.

المرحلة الثانية: التثبت من إتفاق المالكين حول حدود عقاراتهم، وعند حدوث نزاع تحاول اللجنة التوفيق بينهما أو تحيلهما خلال ثلاثة أشهر إلى الجهة القضائية.

المرحلة الثالثة: وضع الحدود بالإستناد إلى الوثائق الخاصة بياتب الملكية وبعد الإنتهاء من هذه العمليات الأولية تقوم اللجنة بتحديد النطاق المادي للأرض وتحديد طبيعتها وتثبت ملكيتها لأصحابها، وتسجل هذه المعلومات في حداول للأقسام، ويتم فتح سجل لقطع الأرض ويتم ترتيب مختلف العقارات طبقاً للترتيب الطبوغرافي وبعد سجل مسح الأرضي وتسجل فيه العقارات طبقاً للحرف الأبجدية لأسماء المالكين، وبعد إنتهاء اللجنة من عملها تنتهي عملية المسح وتتولى مهمة تنظيم الأراضي إدارة السجل العقاري، وكل تغيير للحدود أو العلامات المميزة للملكيات يعادق عليها جزائياً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 147 قانون عقوبات جزائي.

أما في حالة تعذر الإتفاق الودي لوضع الحدود فيمكن أن يلجأ أي أحد منهم إلى القضاء لإجبار جاره على وضع الحدود لملكه.

### المطلب الثاني:

#### تعيين الحدود عن طريق القضاء.

إن عملية تعيين الحدود باللحجوء إلى القضاء مخولة لكل مالك باعتبار أن نص المادة 703 مدني جزائي ينشأ إلتزاماً عيناً متبادلاً بين ملاك الأعيان المتلاصقة في الحدود، فكل مالك يعتبر دائناً ومديناً بهذا الالتزام يلزم جاره الملائق بوضع الحدود ويلزمه جاره بذلك.

وطبقاً للقواعد العامة فإن كل صاحب حق عين يمكن أن يطالب بتنفيذ وطبقاً لذلك فإن الفقه يجمع على أنه إذا كان المالك طرفاً في الدعوى فيجوز لصاحب حق الإنتفاع وناظر الوقف أن يكونوا أطرافاً في هذه الدعوى<sup>(1)</sup>. أما من تقرر له حق شخصي فلا يجوز له رفع هذه الدعوى ولا أن يدخل فيها كطرف، ويكتفى أن توافر في رافع هذه الدعوى أهلية الإداراة لأن هذه الدعوى من قبيل الإجراءات التحفظية شريطة لا يتطلور الأمر إلى نزاع على الملكية إذ يتبع توافر أهلية التصرف، وإن إلزام الجار بوضع الحدود مخول لكل مالك ولا يسقط بالتقادم حسب ما ذهب إليه النص الفرنسي فيجوز لمالك الأرض أن يرفع على جاره دعوى تعيين الحدود «action en bornage» للقيام بتعيين الحد الفاصل بين الأماكن المتحاورة، ويراد بدعوى تعيين الحدود قضاء أن تطبق المحكمة مستندات الجيران على الطبيعة بتعيين الحد الفاصل ما بين الأماكن المتلاصقة وتضع علامات مادية لهذا الحد<sup>(2)</sup>.

(1) : انظر الدكتور عبد الرزاق السنہوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 748، الدكتور علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 63؛ الدكتور حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 89.

(2) : انظر الدكتور محمد كامل مرسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 450.

وحتى تقبل دعوى تعين الحدود عن طريق القضاء ينبغي توافر جملة من الشروط:

أولاً: إن هذه الدعوى لا تقبل إلا من المالك الملاصق، فإذا فصل بين الملكين المتحاورين طريق عام فلا يتحقق التلاصق، أما إذا فصل بين الملكين المتحاورين طريق خاص أو بحري خاص فيتحقق التلاصق، أما إذا كان بين الملكين المتحاورين بحري كبير ثابت فلا يتحقق التلاصق ولا حاجة للتحديد، ويثبت الحق في طلب وضع الحدود بالنسبة لكل الأراضي الخاصة سواء الزراعية أو أراضي القضاء، كما يثبت بالنسبة للأراضي المبنية وإذا كانت هذه المباني يفصل بينها أرض قضاء<sup>(1)</sup>.

ثانياً: دعوى تعين الحدود لا تثار إلا بالنسبة إلى الأملاك الخاصة فلا تقبل إذا رفعت لتعيين الحدود بين ملك خاص وملك عام، فيشترط أن تكون الأرضين المملوكتين ملكية فردية لمالكين مختلفين، أما إذا أرادت الإدارة إدخال حزء من أرض خاصة في نطاق المال العام دون مراعاة القانون حاز لصاحب الأرض أن يطالب أمام القضاء الإداري بإلغاء تحديد الإدارة الذي قد أصدرته ويجوز له أن يطالب بالتعويض.

- وتميز دعوى تعين الحدود بخصائص، فهي حسب غالبية الفقه أنها دعوى عينية عقارية إذ أنها تتعلق بقيد أو حق عيني على عقار ليس بحق إرتفاق إذ أن الذين يعتبرون قيود الملكية حقوقاً إرتفاق يقفون هنا ويعتبرون الالتزام بوضع الحدود هو الالتزام قانوني وليس بحق إرتفاق. لأن حق الإرتفاق لا يمكن أن ينطوي على عمل إيجابي، وتميز أيضاً بأنها دعوى غير قابلة للتقادم ما دام سببها قائماً أما إذا تم تعين الحدود ومضى على إنطمامها مدة خمسة عشر سنة تقادمت دعوى إعادة الحدود ووجب رفع دعوى جديدة.

إلا أن هناك من الفقهاء بأن دعوى تعين الحدود لا تتعلق بحق عيني بل تتعلق بالالتزام عيني ومن ثم خرج المشرع في الاختصاص بها عن القواعد العامة المقررة في الاختصاص النوعي للحقين الشخصي والعيني فجعلها من اختصاص المحكمة الجزئية إبتدائياً مهما تكون قيمة الدعوى وإنتها وإنها تتجاوز قيمتها خمسين جنيناً<sup>(2)</sup>.

- أما المشرع الجزائري فنص على دعوى تعين الحدود ولم يحدد الجهة القضائية المختصة بها ولم يخصها بنص إستثنائي فبذلك تكون من اختصاص المحاكم المتواحد بدارتها العقارين المتلاصقين إذ أنها دعوى عينية عقارية (المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية).

ودعوى تعين الحدود تختلف عن دعوى الاستحقاق إذ أن الأرضي المتلاصقة ليست محل نزاع بين الأطراف بل يطلب فيها بتعيين الحدود، أما إذا أسفرت هذه الدعوى عن نزاع في الملكية كأن

(1) : انظر الدكتور عبد المنعم فرج الصدة، الحقائق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 111.

(2) : انظر الدكتور محمد كامل مرسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 451.

يختلف المالكين الجارين في المقادير وحجب الفصل في الملكية وتحديد المقادير وتصبح من اختصاص جهة قضائية أخرى حسب التشريع المصري الذي نص على الجهة التي ترفع إليها دعوى تعين الحدود، والفصل في تحديد الأرض وملكيتها يسهل في دعوى وضع الحدود.

فدعوى تعين الحدود لا تقبل إلا إذا كانت حالية من النزاع في الملكية فإذا إتفق كلاً من المالكين على مقدار مساحة كل مالك وإنختلفا في وضع العلامات فتكون الدعوى من قبيل دعوى تعين الحدود<sup>(1)</sup>، وعليه فالحيازة لا تلعب دوراً كبيراً في دعوى تعين الحدود لأن في هذه الدعوى كلاً الطرفين مدعى ومدعى عليه، أما في دعوى الحيازة فيقع عبء الإثبات على غير الحاجز.

وحتى يتم وضع الحدود لا بد من إتباع إجراءات تمثل في عمليتين أساسيتين تعقبهما عمليتان تنفيذيتان، أما بالنسبة للعمليتين الأساسيتين فهما:

أولاً: فحص سندات الملكية حتى يمكن التعرف على مساحة الأرضي المتلاصقة في هذا السند ومعاييرها على الطبيعة وتحت أي حيازة هي.

ثانياً: مسح الأرضي المتلاصقة للتأكد من مساحتها.

أما العمليتان التنفيذيتان هما:

أولاً: رسم الحدود الفاصلة وإقامة معالم مادية ثابتة.

ثانياً: تحرير محضر التحديد : يمكن الرجوع إليه عند إنطمام معالم الحدود. يكون هذا المحضر موقعاً عليه من الطرفين وتصادق عليه المحكمة ويعتبر المحضر حجة على الطرفين من حيث الحدود والمساحة، إلا أن هذه الحجية يفقداها إذا إنطمست الحدود ومرّ على إنطمامها مدة خمسة عشر سنة فلا بد من رفع دعوى جديدة، وهذا المحضر لا يمكن الطعن فيه إلا كما يطعن في الأحكام أو بما يطعن في أي عقد.

وتشير المادة 703 مدنی جزائري إلى أن نفقات التحديد تكون مشتركة بين المالكين المتلاصقين وهنا تفرق بين هذه النفقات<sup>(2)</sup>.

- فنفة التحديد ذاته : من فحص السندات وتطبيقها على الطبيعة تكون مشتركة بين المالكين المتلاصقين تدفع مناصفة بحسب الرؤوس.

(1) : انظر الدكتور: أحمد سالمة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 90، الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 128، الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 113، الدكتور: زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية علمًا وعملاً، المرجع السابق، ص 111.

(2) : انظر الدكتور: عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الجزء الخمسون، المرجع السابق، ص 159، الدكتور: محمد كامل مرسي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 450.

- أمّا نفقات مسح الأراضي : فتقسم بين المالكين المتلاصقين كل بحسب مساحة أرضه أمّا إذا ما تمت عملية المسح من طرف الدولة فلا تكون بصفتها هذه النفقات.

- نفقات الدعاوى: فيتحملها الطرف الذي خسر الدعوى إذا وقع نزاع في الملكية.  
وفي الختام نشير إلى أن المشرع الجزائري وإن كان قد نص على التسوير (التحويط) فلم يجعله واجباً بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعله واجباً. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذر المشرع المصري والعربي، وهم موافقون للشريعة الإسلامية، حسب نص المادة 69 من كتاب مرشد الحيران ((أنه لا يجوز للجار أن يجير جاره على إقامة حاجط أو غيره على حدود ملكه)).  
أمّا وضع الحدود فجعله إنزاماً في ذمة المالك المجاور من أجل تحديد كل ملكية و التقليل من النزاعات العقارية.

### المبحث الثاني:

#### قيود الحاجط الفاصل.

إن الحاجط الفاصل بين بناين قد يكون مملوكاً ملكية مفرزة أو مملوكاً على الشیوع. وقد أورد المشرع الجزائري بالنسبة للحاجط الفاصل بنوعيه نصوصاً شاملة<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالحاجط الفاصل ذلك الذي يفصل بين بناين فإذا فصل بين بناء وأرض فلا يعتبر حاجطاً فاصلةً، وأن يتحقق هذا الفصل بين البناءين منذ إنشاء الحاجط، أمّا إذا كان وقت إنشاء الحاجط بناء واحد ثم أقيم بناء آخر ملاصق إستر بالحاجط فلا تقوم قرينة أنه فاصل<sup>(2)</sup>، ويعتبر الحاجط جزءاً من البناء لأول وملوك ملكية خاصة لصاحب هذا البناء. وسوف ندرس الحاجط الفاصل المملوك لأحد الجارين والقيود التي ترد عليه لمصلحة خاصة، ثم نعقب هذه الدراسة بدراسة الحاجط المشترك وقيوده المقررة للمصلحة الخاصة.

(1) : فقد نص المشرع الجزائري على الأحكام الخاصة بالنسبة للحاجط الفاصل سواء كان مملوكاً ملكية مفرزة أو مشتركة في موضع واحد في المواد من (704 إلى 708) قانون مدني بين النصوص الواردة تحت عنوان ((القيود التي تتحقق حق الملكية)) إلا أن الأحكام الطبيعية للحاجط المشترك هو تنظيم الملكية الشائعة، وفي هذا المقام أقول بدراستهما معاً وأحدد القيود الواردة على كل نوع، ولا يهمي موضوع الدراسة لأنني أناقش قيود الملكية الخاصة المقررة لمصلحة الخاصة، انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، أبحاث إضافية في القانون المدني الجزائري، ألقيت على طلبة قسم الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1978، 1979، ص 121.

(2) : انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدقة، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 115.

**المطلب الأول:**  
**قيود الحائط الفاصل المملوك ملحوظة مفرزة.**

تنص المادة 707 من القانون المدني الجزائري على أنه « يعد الحائط الذي يكون في وقت إنشائه فاصلاً بين بنائين مشتركاً حتى مفرقاهما ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك » يتضح من هذا النص بأن الحائط إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط القانونية، وهي أن يكون فاصلاً بين بنائين وأن يتحقق هذا عند إنشاء الحائط، أو توفرت هذه الشروط واستطاع أحد المالكين إثبات عكسها فيكون قرينة قاطعة على أن هذا الحائط مملوك لأحد الجارين فيستطيع أن يتصرف فيه بما في ذلك التصرف المادي بأن يهدمه<sup>(1)</sup> شريطة ألا يتعسف في إستعمال حقه.

وتطبيقاً لذلك نصّ المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 708 على أنه « ليس جار أن يجر جاره على تحويل ملكه ولا التنازل عن جزء من حائط أو من الأرض التي يقوم عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة 706 » فيتضطلع من هذه المادة أنها تنص على عدم إجبار الجار جاره على تحويل ملكه بل هو حرٌ في تحويل ملكه فإن فعل ذلك فيعتبر الحائط مملوكاً ملكية خالصة للجار.

أما النقطة الثانية التي جاءت بها المادة 708 الفقرة الأولى من القانون المدني هي عدم مطالبة الجار بالإشتراك في حائط جاره إلا في حالة ما نصت عليه المادة 706، وفي غير هذا لا يكون للجار الحق في الإشتراك في الحائط مهما كان الثمن الذي يدفعه وهذا النص يتفق مع المادة 818 مدني مصرى ويختلف المشرع الفرنسي الذي ينص في المادة 661 مدنى على أنه «يجوز للجار أن يطلب من جاره الإشتراك في حائطه الفاصل كله أو بعضه بأن يدفع له نصف قيمته أو نصف قيمة الجزء الذي يريد جعله مشتركاً مع نصف قيمة الأرض التي أقيم عليها الحائط ».

وبناءً على ما سبق ذكره في الفقرة الأولى من المادة 708 قانون مدنى فإنها لم تقرر أي قيد، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على أنه «ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عنبر قوى إذا كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط ».

يتبيّن من هذه القاعدة التي تعتبر تطبيقاً لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق أنه يمنع على مالك الحائط أن يهدمه مختاراً إلا إذا توافرت هذه الشروط:

أولاً: أن يكون ملك الجار مستمراً بالحائط، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان ملك الجار مسورةً من جهات ثلاث والحائط الفاصل هو الجهة الرابعة ولا يعيق الإستثار كون ملك الجار المسور غير مسقوف.

(1) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 89.

ثانياً: بهدم الحائط من مالكه يتحقق ضرر للجار، أما إذا كان ملك الجار المسور فلما يتحقق الضرر.

ثالثاً: عدم وجود عذر قوي لمالك الحائط. يدعوه إلى الهدم فلا يكفي هدمه وجود مصلحة بل ينبغي أن تكون هذه المصلحة كبيرة، وتقدير العذر القوي هدم الحائط يكون بمقارنة الضرر الذي يلحق الجار نتيجة الهدم ومصلحة المالك في ذلك. فإذا كانت المصلحة قليلة لا تتناسب مع الضرر لأنضي العذر وبهذا الشرط نقول بأن المادة 708/2 قانون مدني تعدّ تطبيقاً لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق وهو تطبيق للمعيار الذي وضعه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 41 القانون المدني وفحواها أن إستعمال صاحب الحق لحقه يكون غير مشروع ((إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير)).

فالفقرة الثانية من المادة 708 قانون مدني نصت على القيد الخاص بهدم الحائط وتقرر هذا القيد للجار ليتسع بالحائط عن طريق الإستثار، ما عدا ذلك من أعمال إيجابية أتاهما الجار دون رضا المالك يعتبر متعدياً ووفقاً لذلك يمنع على الجار أن يستند للحائط بناءً أو يضع عليه عوارض<sup>(1)</sup> وإن فعل الجار حاز للمالك أن يطالب بالإزالة والتغويض عن الأضرار، أما لو أقام الجار هذه العوارض فوق الحائط وبقيت مدة لازمة للتقادم المكتسب ولم تفدي أن هذه الأعمال كانت على سبيل التسامع من مالك الحائط فيمكن للجار أن يكسب حق إرتفاق أو ملكية مشتركة في هذا الحائط<sup>(2)</sup> عن طريق التقادم. وإذا لم يكسب الجار شيئاً بطريق التقادم أو الإتفاق فلا يكون له إلا الإستثار بالحائط وينعكس هذا على سلطة المالك فيرتقب عليه القانون التزاماً بالإمتناع عن الهدم بخروجاً عن الأصل العام الذي يقضى بأن المالك يتصرف في ملكه كما يشاء تصرفاً قانونياً أو مادياً، فمنع هدم هذا الحائط المملوك ملكية خاصة هو قيد هام على هذه الملكية، ويرى بعض الفقه<sup>(3)</sup> بأن هذا القيد يرد على الهدم الإختياري فقط وهذا ما يفهم من النص بصورة واضحة فيخرج من حالة الهدم المنصوص عليها إنها يدار الحائط من تلقاء نفسه أو تم هدمه طبقاً للقوانين واللوائح ففي هذه الحالات ينتفي القيد ولا يتلزم المالك بذلك ولا يستطيع الجار أن يطالب المالك بإعادة بنائه ولو تحمل إعادة وحده<sup>(4)</sup>.

(1) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 208.

(2) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 1007، الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 90، الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 132.

(3) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، نفس المرجع، ص 210.

(4) : انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، نفس المرجع ، ص 131.

ويسقط هذا القيد إذا كان للمالك عذر قوي في هدم الحاجط، ومن الأعذار القوية التي تحيي المهدم رغبة المالك في بناء عمارة يستغلها بدلاً من المترجل المخصص لسكنه<sup>(1)</sup>، أو أيلولة الحاجط إلى السقوط بسبب قدمه. ويلاحظ أن حق الجار فيما يتعلق بالجدار الفاصل المملوك ملكية خاصة هو الإستار فقط ومعنى هذا أن يكون ملك الجار مسؤولاً من الجهات الثلاثة الأخرى ويكون الحاجط رابعها، أما إذا كانت ملكية الجار غير مسورة أصلاً أو مسورة من جهة أو جهتين فلا يمكن القول بأنها مستترة بال الحاجط ويفتي هذا القيد لأن مناطه الإستار ولا يشترط أن يكون تسوير الجهات الثلاثة الأخرى من عمل الجار المستتر فيتحقق الإستار ولو بمحاجط مملوكة بغيران آخرين، ولا يشترط أن يكون ملك الجار مسقفاً من الأعلى بل يكفي الإستار من الجوانب، وبتحقق الإستار يفترض أن المهدم يضر بالجار المستتر، فالإستار والضرر بالنسبة للجار أمر واحد إلا أن هناك من يجعلهما شرطين مستقلين<sup>(2)</sup>.

وعلى آية حال فإذا قام المالك بهدم الحاجط دون توفر عذر قوي كان متусفاً في إستعمال حقه وطلب جاره إيقاف المهدم أو طلب إعادة البناء فيعاد البناء على نفقة المالك مع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالجار المستتر<sup>(3)</sup>.

ومن هنا تظهر أهمية الملكية في أداء وظيفتها الاجتماعية بترتيب إلتزام سلبي في ذمة المالك من حيث سلطة التصرف المادي في الشيء المملوك خاصة إذا أضر بالجيران.

والشرع الجزائري وهو يضع القيود يفرض توافق بعض الشروط حتى يمكن أن تقيد سلطة المالك وهذا ما نستشفه من نص المادة 708 قانون مدني والتي جعلت المالك الذي يضر بالجار متусفاً في إستعمال حق ملكيته وهذا يرسخ المفهوم الجديد للملكية العقارية ووظيفتها الاجتماعية التي تؤديها بعض القيود حتى تزاح فكرة أن الملكية حق مطلق.

### المطلب الثاني: قيود الحاجط المشترك.

يعتبر الحاجط المشترك صورة من صور الشيوع الإيجاري نظراً للغرض الذي أعد له الحاجط فلا يجوز لأي أحد من الشركين أن يطلب قسمة الحاجط المشترك كما لا يجوز له التصرف في حصته الشائعة مستقلة عن العقار الذي يملكه، ولا يجوز لدائنه الحجز على هذه الحصة الشائعة استقلالاً. ويكون الحاجط مشتركاً إذا أنشأ الجاران على حدود ملكيتهم باتفاقات مشتركة أو أنشأ أحدهما ثم اتفقا بعد ذلك على أن يكون مشتركاً بينهما، وعليه إذا أقام شخص بنايين مستقلين يفصلهما حاجط

(1) : انظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 1006.

(2) : انظر الدكتور أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 211.

(3) : انظر الدكتور زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية عملاً وعملاً، المرجع السابق، ص 115.

فلا يكون هذا الحائط مشتركاً ويفقى غير مشترك حتى بعد وفاة البانى مادمت التركة لم تقسم، أمّا بعد أخذ كل وارث نصيبيه وإستقلال كل وارث بناء يصبح هذا الحائط مشتركاً ويمكن إثبات أن الحائط مشترك بأى سند من السندات المثبتة لهذه الصفة<sup>(1)</sup>، كما يمكن كسب هذا الحائط بالتقادم.

وقد وضع المشرع الجزائري قرينة على الإشتراك في المادة 707 قانون مدنى إذ تنص على أنه: (( يعد الحائط الذى يكون فى وقت إنشائه فاصلًا بين بناين مشتركاً حتى مفرقهما هذا ما لم يقم الدليل على ذلك))

وحتى تقوم قرينة الإشتراك يشترط<sup>(2)</sup>:

1- أن يكون الحائط فاصلًا بين بناين فلا يتحقق حكم المادة إذا كان الحائط فاصلًا بين أرضين أو أرض وبناء، ولمراد بالبنيتين أن يكونا متجاورين متلاصقين لا يفصل بينهما إلا الحائط. فإذا فصلت حديقة أحد المالكين بين البنيتين فلا يتحقق الإشتراك، أما بالنسبة للمشرع المغربي فيجعل الإشتراك يتحقق حتى ولو فصلت حديقة بين البنيتين وهذا ما قضى به في الفصل 116 من القانون العقاري المغربي.

2- أن يكون الحائط فاصلًا بين البنيتين منذ إنشائه فإذا ما كان أحد البنيتين أحدث عهداً من الثاني لم تتحقق هذه القرينة.

فإذا توافر هذين الشرطين كان الحائط مشتركاً حتى مفرق البنيتين، أي حتى علو أقل البنيتين إرتفاعاً إلا أن يثبت عكس ذلك، أما الجزء الذي يعلو المفرق فملكيته حالصة لصاحب البناء الأعلى، إلا أن هذه القرينة بسيطة يمكن لمن تقوم ضده نفيها بإثبات أن الحائط ملك خالص له فيقدم سند ملكيته أو يثبت أنه ملكه بالتقادم المكتسب كما يمكن له أن يلجأ إلى القرآن كان يتمسك بالقرينة القائلة بأن مالك الأرض يملك ما فوقها وأن الحائط أقيم في أرض مملوكة له أو أن الحائط أعد لتحمل سقف أحد البنيتين دون الآخر وللناقضى سلطة تقديرية في الترجيح في حالة تعارض القرآن<sup>(3)</sup>.

وإذا قامت قرينة الإشتراك في ملكية الحائط المشترك لم يكلّف المتمسك بها إقامة دليل آخر على إدعائه الشركة في الحائط بل خصمته هو الذي يقدم الدليل بأن الحائط مملوك له ملكية حالصة<sup>(4)</sup>.

وإذا ثبت الإشتراك في ملكية الحائط بمقتضى القرينة القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 707 قانون مدنى، أو بوسيلة أخرى كان الحائط مملوكاً على الشيوع، وتترتب على هذه الملكية حقوقاً للشركة وواجبات تتغلب كاهمهم وهنا يظهر قيد الحائط المشترك في الإستعمال وهذا ما مستطرق إليه:

(1) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 213.

(2) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 455، الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدنى الليبي، المرجع السابق، ص 65.

(3) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنہوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 997.

(4) : انظر الدكتور: صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 133.

## أولاً: حقوق الشركاء في الحائط الفاصل المشترك.

تنص المادة 704 قانون مدني على أنه: «نالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعدّ له وأن يضع فوقه عوارض ليستد عليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته. فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحاً للغرض الذي خصص له فإن نفقة ترميمه، وإعادة بنائه تكون على الشركاء كل بنسبية حصته فيه».

يفهم من هذا النص أن المشرع قد أعطى للشريك حق إستعمال الحائط المشترك شريطة لا يتعارض هذا الإستعمال مع الغرض الذي أعدّ له الحائط وألا يحول دون إستعمال الشريك الآخر له. وألا يحمل الحائط فوق طاقته، وكل هذه الأوجه المختلفة للإنتفاع بالحائط المشترك قد ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>، إذ يقررون بأن الإنتفاع بالعين المشتركة من طرف الشريك جائز شريطة ألا يلحق ضرراً بالشركاء الآخرين وعلى هذا إذا كان جدارين حدار مشترك بينهما كان لكل منهما أن ينتفع بهذا الجدار بوضع الأحشاب أو رفعها من أسفل إلى أعلى أو بخفضها إذا كان هذا لا يؤدي إلى تهدم الحائط ولا يلحق ضرراً بالشركاء الآخرين<sup>(2)</sup>.

والشريك في الحائط وهو يستعمل الحائط المشترك يتقدّم بعدم فتح مطلات أو مناور لأن هذا يتعارض مع الغاية من الحائط وهو ستر كل من العقارين المقصولين ، اللهم إلا إذا إكتسب هذه المطلات والمناور بالتقادم فلا يطالب بسدتها<sup>(3)</sup>، فمن حاوز حدود إستعماله في الحائط كان للشريك الآخر أن يطلب إزالة ما قام به أو تعديله ولل القضي سلطة تقديرية في ذلك.

وقد جاء في كتب الفقه الإسلامي<sup>(4)</sup> «ليس للشريك أن يقول لشريكه إنني سوف لا أضع جذوعاً على الحائط فيجب عليك ألا تضع أنت أيضاً جذوعك، بل يجب بأن يضع أنت جذوعك، إذ أن منع الشريك شريكه من وضع الجذوع على الحائط المشترك هو تعطيل لمنفعة العقار».

كما يحق للشريك تعلية الحائط المشترك إذا كان له مصلحة جدية ويتولى نفقة التعلية وصيانة الجزء المعلى فعليه أن يتحمل كل الاحتياطات التي تجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد الحائط شيئاً من ممتلكاته، وإذا إقتضت التعلية إعادة بناء الحائط كان ذلك على نفقة الجار الذي له مصلحة وما زاد في سعر الحائط يكون في ناحيته يقدر الإمكان وإن دفع تعويضاً لشريكه عمّا

(1) : انظر الشيخ: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 49.

(2) : انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 116.

(3) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنورى، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 995.

(4) : انظر الدكتور: صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 135.

زاد في سبق الحائط من ناحية هذا الشريك<sup>(1)</sup> ويظل الحائط المحدد في غير الجزء المعلى مشتركاً، ولا يدفع الشريك تعويضاً للشريك الذي قام بالتعليق عن الفرق في القيمة ما بين الحائط القديم والحايط الجديد، أمّا بالنسبة لملكية الجزء المعلى سواء قبل أو بعد التجديد تكون للشريك الذي قام بالتعليق، لكن إذا أراد الشريك الآخر أن يكون الجزء المعلى مشتركاً يجب عليه دفع نصف نفقات التعليمة وقيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السبق إذا كانت هذه الزيادة في ناحية الشريك الذي قام بالتعليق وهذه هي الحالة الوحيدة التي يخول فيها المشرع الجار حق الإشتراك في ملكية الحائط الفاصل جبراً على المالك.

ويمكن إكتساب الجزء المعلى بالتقادم إذا أُسند الجار الذي لم يشارك في التعليمة مبانيه إلى هذا الجزء وإستمرت مدة التقادم دون أن يكون هذا محمولاً على سبيل التسامح من طرف الجار وهذا الحق مقرر في القوانين النموذجية في المادتين 704، 705 قانون مدني جزائري، والمادتين 815، 816 قانون مدني مصرى، ومعرف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية. فمتى أراد أحد الجيران أن يزيد في إرتفاع الحائط المشترك عليه أن يطلب الإذن من صاحبه وهذا الأخير الحق في منعه لأن هذا يعد من قبيل التصرف في المال المشترك، إذ لا بد أن يتحقق رضا الشريك لأن هذا التصرف يعد عرفاً من قبيل التغيير، لكن من حق كل شريك أن يضع على الحائط خشبة لأن ذلك يعد من منافع الحائط المشترك<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: إلتزامات الشركاء في الحائط الفاصل المشترك.

تنص الفقرة الثانية من المادة 704 من القانون المدني الجزائري « فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحأً للغرض الذي خصص له فإن نفقة ترميمه وإعادة بنائه تكون على الشركاء كل بحسب حصته فيه » وتقابل المادة 814/2 مدني مصرى.

وكذلك ليس للجار أن يشارك في ملكية الحائط الفاصل جبراً على مالكه وذلك فيما عدا حالة إنفراد أحد الشركاء بتعليق الحائط المشترك طبقاً للمادة 706 مدني جزائري.

فيتبين من المادة 704 وجوب التفرقة بين حالة ما إذا كان الوهن وإحتياج الحائط إلى ترميم راجعاً إلى فعل أحد الشركاء كونه حمل الحائط فوق طاقته فيلزم في هذه الحالة وحده بترميم وتجديد الحائط<sup>(3)</sup>

(1) : والفرض الذي يتكلم عنه نص المادة 705 قانون مدني جزائري، أن الحائط يكون مشتركاً ثم ينفرد به أحد الشركاء بتعليقه على نفقته ثم يزيد الآخر أن يشارك في الجزء المعلى لراحة استعماله فتقبل الشركة جبراً وليس هناك وقت محدد لرفع دعوى المشاركة فهي تحمى حق المشاركة في الجزء الأسفل وهو حق يراقب ما دامت المشاركة قائمة، ومتي صدر الحكم أصبحت الملكية كلها مشتركة من وقت شهر الحكم، انظر الدكتور علي علی سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 66.

(2) : انظر الشيخ علي الخيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الأخرى،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 52، 51.

(3) : انظر الدكتور محمد كامل مرسي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 458، الدكتور صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 136.

وإلا إشترك الجاران في النفقات كل بنسبة حصته في الحائط.

على أنه إذا أراد أحد الشركاء أن يزيد في قوة البناء أكثر من الحد اللازم فيتحمل في هذه الحالة وحده الزيادة لأن مصلحته إقتضتها وإذا لم يدفع الشرك حقه في إصلاح الحائط فيتمكن أن يتخلص من الإشتراك في النفقات بالتخلي عن ملكية الحائط، ولا يجوز التخلّي على مبانيه مستندة على الحائط إلا إذا أزالها قبل التخلّي، أمّا في حالة ما إذا احتاج الحائط إلى ترميم أو تجديد فيمتنع على الشرك التخلّي ويلتزم الجار المخطىء بترميم أو تجديد الحائط على حسابه وهذا مانصت عليه المادة 656 مدني فرنسي<sup>(1)</sup> ولا مقابل لهذه المادة في القانون المدني الجزائري.

وما يلاحظ أيضًا في هذه المسألة أن المشرع الجزائري قد نص على حالة إصلاح الحائط أو تجديده عندما يصبح غير صالح للغرض الذي خصص له، أمّا إذا تجاوز وهن الحائط ذلك الحد وخفيف سقوطه أو تهدمه فلم ينص المشرع الجزائري ولا المشرع المصري على ذلك بخلاف المشرع العراقي الذي نص على هذه الحالة في المادة 1088 من القانون المدني بقوله: ((إذا وهن حائط مشترك وخفيف سقوطه وأراد أحد الشركاء هدمه وأبي الآخر يجير الأبي على الدэм)).

وإذا انهدم الحائط المشترك وأراد أحدهما إعادة بنائه وأبي الآخر يجير الأبي على البناء، ويجوز لشركه بإذن من المحكمة أن يعيد بناءه، وأن يرجع على الأبي بتصفيه في نفقات البناء)).

وهذه المادة تختلف عما كان مقرراً في المادة 1316 من مجلة الأحكام العدلية التي تنص: ((إذا انهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة فلما كقص أو رؤوس حذوع وعمر أحدهما عند إمتلاع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولته على ذلك الحائط حتى يؤذى إليه نصف مصروفه)).

### المبحث الثالث:

#### قيود فتح المطلات والمنافر.

إذا كان المالك حرًا في إقامة بنائه ملائصاً للجار وعلى الحد من ملكه، فإنه لا يجوز له أن يطل على جاره وإن كان أيضًا حرًا في إحداث فتحات في ملكه من أجل الرؤيا والاستفادة من دخول الهواء والضوء، أو إحداث فتحات من أجل دخول الضوء والهواء فقط<sup>(2)</sup>. إلا أن المشرع الجزائري قد راعى - وهو يترك المالك يتمتع بفتحات الشمس والهواء والاستفادة منها في رؤيا ما يحيط بالبناء -

(1) : تنص هذه المادة على أنه ((يجوز لكل شريك في ملكية الحائط المشتركة أن يتخلص من المساهمة في الإصلاحات أو إعادة البناء بتخليه عن حقه في الحائط المشترك بشرط أن يكون الحائط المشترك محملًا ببيان له)), وقد نقل المشرع المغربي هذه المادة سرفيًا في الفصل 121 من القانون العقاري المغربي.

(2) : نشير في هذا الصدد أن المشرع العراقي لم ينص على قيد المطلات والمنافر بالنسبة للملكية العقارية الخاصة بخلاف المشرع المصري والجزائري.

مصلحة الجار إذ أوجب على من يريد فتح مطلباً أن يترك بينه وبين جاره مسافة مترين بحيث يقيم حوائطه بعيدة عن جاره بمقدار مترين، وأن تكون المترتين في ملك صاحب البناء وإذا لم يحترم المالك هذه المسافة يجوز للجار أن يطلب من الباني سدّها لأنها ألحقت به ضرراً.

ولكن قد يقوم الباني بترك فتحات يعلو إرتفاعها قامة الإنسان ليس للإطلال منها بل لمرور الضوء والهواء فالقانون المدني الجزائري لم يشترط لفتح هذه الفتحات مسافة بل قيد فتحها بإرتفاع مترين من أرض العرفة التي يراد إنارةها ولكن قد يحوّل المالك الباني الغرض من هذه الفتحات إلى الإطلال على الجار وإقلاله وبثبوت هذه الحالة يجب أن يطلب القاضي سدّها لأنها أستخدمت في غير ما أنشأها له، ومن يبعث بحقوق الغير يتحمل المسؤولية حفظاً للتوازن بين الحقوق وأداء رسالتها الاجتماعية والعمرانية. وتنطرق إلى قيود فتح المطلات وقيود المناور في القانون الجزائري في مطلبين تناول في المطلب الأول قيود فتح المطلات، وفي المطلب الثاني تنطرق إلى قيود المناور.

### المطلب الأول:

#### قيود فتح المطلات في القانون الجزائري.

لقد قيد المشرع الجزائري حرية المالك في الإطلال على جاره وكشفه ومنع ما يمكن أن يقع بين الجيران من النزاعات الناشئة بحكم الجوار إذ نصَّ على فتح مطلات بين الجيران بمراعاة لقيود المسافة القانونية وبذلك يكون للجار الباني الحق في فتح ما شاء من المطلات في ملكه مع إحترام الالتزامات القانونية في هذا الشأن.

ويقصد بالمطلات (*vues*) : هي تلك الفتحات التي يحدُثها مالك المبني في حائط أو أكثر من حوائطه بقصد الرؤية، أو التهوية، أو الإضاءة، فإذا أعدَّت الفتحة لهذه الأغراض الثلاثة (النظر، الهواء، الضوء) سميت مطلباً (*vue*)، وذلك كالنواذق والشبابيك والشرفات بوجه عام<sup>(1)</sup>.

ومطلات على نوعين: فاما أن تكون مطلات مواجهة (*vues droites de face*) تسمح بالنظر المستقيم إلى ملك الجار دون الحاجة إلى الالتفات يميناً أو يساراً.

وإما أن تكون مطلات منحرفة (*vues oblique de côté*) : وهي التي لا تسمح بالنظر إلى ملك الجار إلا بالالتفات يميناً أو يساراً أو الانحناء إلى الخارج.

ولذلك يقوم بفتح هذه المطلات من يستفيد بها شريطة ألا تؤذى الجار ككشف ما يدخل منزله وهذا تدخل المشرع في موازنة مصلحة أحد الجيران في الإطلال ومصلحة الجار الآخر في ألا يطل عليه أحد، وقرر بأنه عند فتح المطلات يتلزم المالك بمراعاة المسافات المعينة والحكمة من قيد المسافات هي

(1) : انظر الدكتور عبد المعمون البدراوي، المرجع السابق، ص 137، الدكتور رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 60.

عدم مضايقة السجار عن طريق الإطلال عليه، وعليه فالقيد يتوافر في كل حالة توافر فيها هذه الحكمة ويسري على كل المباني سواء كانت مباني مدن أو مباني قرى. ويستوي أن يكون العقار المجاور بناءً أو أرض فضاء، كما يستوي أن يكون البناء مسكوناً أو خالياً<sup>(١)</sup>، وإن هذا القيد الوارد على حق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال ولا يرد عليه التقاضي<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة لقيد المسافة فقد نص عليه المشرع في المادتين 709، 710 من القانون المدني، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 709 على ما يلي: «لا يجوز للجagar أن يكون له على جاره مطل موافق على مسافة تقل عن مترين، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد به المطل أو من الحافة الخارجية للشقة أو من التنوء».

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 710 على ما يلي: «لا يجوز أن يكون الجagar على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن ستين سنتيمتراً من حرف المطل».

فمن خلال هذين النصين يتضح لنا بأن المشرع الجزائري يخضع كلاً من المطل الموافق والمطل المنحرف إلى قيد المسافة مع اختلاف المسافة، وبالنسبة للمطل الموافق بحد المشرع يتشدد في المسافة إذ أن المطل الموافق أكثر مضايقة للجagar فإذا كان هذا المطل نافذة وجب على المالك أن يترك مسافة لا تقل عن المترين ما بين ظهر الحائط الذي فتحت فيه النافذة وبين الخط الذي يفصل العقارات، أما إذا كان المطل شباكاً مفتوحاً فيحاط من حوائط المبني أخذ الخط الذي يتلاقى فيه الحائط مع الأرض المقام عليها الحائط كبداية وأخذ الخط الذي يفصل ما بين العقارات كنهاية<sup>(٣)</sup>، أما إذا كان المطل (شرفة، بلكونا، تيراساً) كانت نقطة البداية هي حالة المشربة والنهاية هي الخط الفاصل بين العقارات ولا تقل المسافة بين البداية والنهاية عن المترين.

أما بالنسبة لقيد مسافة المطل المنحرف فهي ستين سنتيمتراً بدأيتها تكون من حرف المطل ونهايتها الخط الفاصل ما بين العقارات. وهنا نميز بين ما إذا كان هذا الفاصل حائطاً مشتركاً أو ملوكاً للجagar وحده بالنسبة للحالتين لا تختلف نقطة البداية بالنسبة لقيد المسافة، أما نقطة النهاية فهي منتصف سلك الحائط المشترك، أو نقطة تمسه من الأرض من ناحية المطل إذا كان ملوكاً ملكية مفرزة<sup>(٤)</sup>. والقانون لم يحدد إرتفاع الفتحات ولا عرضها فللمالك كامل الحرية في تحديد مساحة النافذة التي يزيد فتحها<sup>(٥)</sup>.

(١) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 223.

(٢) : انظر السيد الحمامي: عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 328، (طعن 2203/51 ق جلسه 30-05-1984).

(٣) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنہوری، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 779.

(٤) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، نفس المرجع، ص 226.

(٥) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 470.

غير أن هناك مطلات مغفاة من قيد المسافة فيمكن أن تفتح على أية مسافة كانت من العقار المجاور هي:

أ - الأبواب ومداخل العقار: فهي ليست مطلًا بل معدة للدخول والخروج من العقار<sup>(1)</sup>.

ب - المطلات التي تفتح على حائط لا توافق له: فهناك من الفقهاء من يرى في هذه المطلات وجوب مراعاة المسافة لأن القانون لا يفرق بين العقارات المسورة وغيرها، ولا يبين ما إذا كان الحائط يمنع أو لا يمنع النظر.

إلا أن معظم الشرائح يرون عدم مراعاة المسافة إلا إذا أمكن النظر من هذه الفتحات، فإذا كان

يقابل هذه الفتحات حائط مسدود أو سطح لا توافق له فلا يشترط مراعاة قيد المسافة<sup>(2)</sup>.

أما إذا سمحت هذه الفتحات بالنظر إلى الحائط والسطح وأجزاء أخرى من العقار المجاور فيتحقق للجار أن يطلب سدّها، ويستطيع الجار أن يطلب سدّ هذه الفتحات إذا هدم الحائط الفاصل ولو مضت مدة طويلة على وجود هذه الفتحات لأن في وجود الحائط لم يكسب صاحبها مطلًا على ملك الجار.

جـ- المطلات التي تفتح على الطريق العام: فمراعاة المسافة غير لازمة إذا كان المطل مفتوحاً على طريق عام مع� إحترام القيود التي تقررها السلطة الإدارية ولو كانت هذه المطلات منحرفة بالنسبة إلى العقار المجاور. إذ تنص المادة 710 من القانون المدني الجزائري «... على أن هذا التحرير يبطل إذا كان هذا المطل المنحرف على العقار المجاور وهو في الوقت ذاته مطل موافق للطريق العام» وهذا النص يخص المطل المنحرف الذي يكشف عقاراً مملوكاً ملكية خاصة.

أولاً: الطبيعة القانونية للمطلات المنشأة مراعاة للمسافة القانونية:

إن فتح المطلات بمراعاة المسافة القانونية التي سبق بيانها يعتبر عملاً يدخل في الحدود التي رسمها المشرع الجزائري لملكية المباني وقيود التلاصق في الجوار<sup>(3)</sup>، ويترتب على ذلك مايلي:

- أن الجار لا يشكو من فعل صاحب المطل حتى ولو لحقته بعض المضائق فيجب عليه أن يتحملها.

- كذلك لا يستطيع أن يطلب من المالك سدّ المطل أو تضييقه أو التحوير فيه، ومن باب أولى لا يستطيع أن يطالب الجار بالتعويض.

ويقى للجار الحق في أن يبني على ملکه في الحدود المقررة مع حقه في فتح مطلات مع مراعاة ترك مسافة مترين بين ملکه وبين الفتحة. وإذا أراد هذا الجار فتح مطلات مخترماً لقيد المسافة يكون قد

(1) : بينما يرى الدكتور محمد كامل مرسى عكس ذلك ويعتبرها مطلات وتغپض لقيد المسافة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 475.

(2) :أنظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 61.

(3) :أنظر: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 19-10-1988، الجلة القضائية، العدد 1 ، 1991، ص 11، 12.

يستعمل الرخصة الممنوعة له وليس مكتسباً لحق الإرتفاق بالمطل مهما طالت مدة فتحه لأن الإرتفاق لا يقوم دون حيازة والحيازة لا تقوم على عمل يأتيه شخص ياعتباره رخصة ولم يقصد بأن يجعل العقار خادماً للعقار الذي فتح فيه المطل.

ويمكن للجار أن يبيح حتى آخر حدود ملكه ولو حجب هذه المطلات لأنه يمارس حق استعمال مالكيته ويحق له حق البناء حتى ولو مضت خمسة عشر سنة على إحداث هذه المطلات<sup>(1)</sup>، ولا يستطيع جاره أن يحتاج بالتقادم عليه.

كل هذه الأحكام تتعلق بالمطلات المفتوحة بمراعاة المسافة القانونية وسواء كان هذا المطل مواجهها أو منحرفاً.

### ثانياً: حكم المطلات المفتوحة دون مراعاة قيد المسافة.

إذا ما فتح جار على جاره مطلات دون أن يراعي قيد المسافة المحددة قانوناً كان للجار الثاني أن يطلب سدتها لأن فتح مثل هذه المطلات يعد خروجاً عن حدود الحق وكل مخالفة للقانون يجب إزالتها إن تحقق ذلك وإزالة المطل ممكناً بسدتها<sup>(2)</sup>.

ويعتبر فتح المطل على أقل من المسافة القانونية اعتداء على الجار بغض النظر عن الجار هل أصيب بضرر أم لم يُصاب<sup>(3)</sup>؟ ومن مصلحة الجار أن يطالب بإزالة هذا المطل لأن السكوت عليه يعني مدة قانونية ولم يكن على سبيل التسامح يصبح حقاً للجار الآخر، وما على الجار إلا أن يثبت صحة إدعائه أمام القاضي حتى يحكم له إما بسد المطل أو بتحويله إلى منور بأن تصبح قاعدته أعلى من قامة الإنسان العادية حتى لا يستطيع الإطلاع منه.

أما إذا استمر فتح المطل لمدة كافية لكتبه بالتقادم ولم يكن على سبيل التسامح من الجار فصاحب المطل يكسب إرتفاقاً بالتقادم وعلى ذلك يبقى المطل مفتوحاً على أقل من المسافة القانونية وأن يتعد الجار بيته على الخط الفاصل بمسافة معينة، أي أن يترك مسافة مترين من مطل جاره إذا كان الحائط الذي يقيمه والمقابل لملك الجار لا يتضمن أي مطل، وأن يترك مسافة أربعة أمتار من مطل جاره إذا أراد أن يفتح مطلأً مواجهها لمطل جاره، ويترك ستين سنتيمتراً من ملك جاره إذا كان الحائط الذي يقيمه منحرفاً عن ملك الجار ولا يتضمن أي مطل، ويترك مسافة متز وعشرين سنتيمترات من مطل جاره إذا أراد أن يفتح مطلأً منحرفاً ويترك هذه المسافات على طول البناء الذي فتح فيه المطل<sup>(4)</sup>.

(1) : بينما هذه المادة في القانون المدني الفرنسي ثلاثة سنوات بخلاف المشرعين المصري والجزائري اللذين يجعلانها 15 سنة.

(2) : انظر: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 29-05-1985، الجلة القضائية، العدد 4، 1992، ص 22، 23.

(3) : انظر الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، المرجع السابق، ص 69.

(4) : انظر الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، نفس المرجع، ص 70، الدكتور رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 62.

وإن كسب المطل بالإرتفاق يزول بهدم المنزل المقرر لصلحته فلو احترق هذا المنزل زال حق المطل، وإذا أعيد بناء المنزل يعود الإرتفاق، فالمطلات الإرتفاقية (*vues de servitudes*) أو حقوق إرتفاق المطلات (*servitudes de vue*) هي المطلات التي تنشأ في المسافات المتنوعة ولا يتحملها الجار إلا بصفة حق إرتفاق ويمكن كسبها بعمل قانوني (عقد، وصية) أو بناء على تخصيص من المالك الأصلي الذي يترتب عليه الإمتياز عن إنشاء أي بناء في الأرض المرتفق بها وليس المالك العقار الخادم إلا أن يبني في المسافة المعينة قانوناً.

وقد حكم بأنه إذا كانت حديقة المنزل مرتفعة على عقار الجار بشكل شرفة (*terrasse*) ولم يكن ذلك بسبب الموقع الطبيعي للأرض بل بعمل الإنسان وبسبب تخصيص المالك الأصلي الثابت بسنوات قدية فلما كان هذه الحديقة حق المطل على العقار الأدنى، وله أن يلزم المالك هذا العقار أن يرفع السد الخشبي الذي وضعه من غير مراعاة المسافة القانونية<sup>(1)</sup>.

أما المطلات التي تفتح على سبيل التسامح فلا تكون حقوق إرتفاق ولا تعتبر إعتداء على المالك لأن الضرر فيها يتضي<sup>(2)</sup>، ونشير إلى أن حقوق الإرتفاق المكتسبة عن طريق التقادم تقتصر على المطلات المكتسبة فمن يكتسب حق المطل من شباك لا يجوز له أن يفتح شباك آخر لأن نطاق حقوق الإرتفاق التي تكتسب بالتقادم هو وضع اليد الذي كان أساساً قديماً تطبيقاً للقاعدة الرومانية:

« *tantum praes criptum quantum possedium = il n'est pres crut qu'antant qu'il est possedé* »

ولصاحب المطلات المكتسبة بالتقادم أن يوسع الفتحات الموجودة لأن القانون لم ينص على قيد

سعة الفتحات<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني: قيود المناور في القانون الجزائري.

تنص المادة 711 من القانون المدني الجزائري على أنه: « لا تشترط آية مسافة لفتح المناور، التي تقام من إرتفاع مترين من أرض الغرفة التي يراد إنارةها .

ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور، دون أن يمكن الإطلاع منها على العقار المجاور ». .

إن هذا النص إلى جانب تعريفه للمنور جاء بقيد وحيد على فتح المنور وهو أن يفتح على إرتفاع معين لا ينبغي أن يقل عليه.

ويقصد بالمناور (*les jours*) في القانون الجزائري هي فتحات في الحائط تسمح بمرور الهواء ونفاذ الضوء، ولا تُمْكِّن بحسب وضعها من الإطلاع على ملك الجار لإرتفاع قاعدتها عن قامة الإنسان.

(1) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 485.

(2) : انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 143.

(3) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسي، الجزء الأول، نفس المرجع ، ص 493.

فالمنور بالنسبة للتشريع الجزائري والمصري يسمح بمرور الضوء والضوء بخلاف القانون المدني الفرنسي الذي يجعل المنور لفاذ الضوء دون الهواء فيجب سدّه بشباك من حديد لا تزيد العين من عيونه ديسيمتراً واحداً<sup>(1)</sup>.

وإذا كان المنور بهذا الوصف فما تقييد فتحه؟ وما حكم المناور غير المستوفية للشروط القانونية؟  
أولاً: بيان قيد المناور.

إن المشرع الجزائري لم يقييد فتح المناور من حيث الاتساع ولا من حيث التجهيز<sup>(2)</sup> ولم يقيده بمسافة معينة فيجوز أن تفتح في حائط مقام على الحد الفاصل بين العقارين، بخلاف المشرع الفرنسي الذي فرق بين المناور التي تفتح في الحائط المشترك وإذا كان الشيء مشتركاً فيجب رضا جميع الشركاء للتصرف في هذا الشيء وهذا ما تقضي به المادة 675 قانون مدني فرنسي «لا يجوز لأحد الجيران من غير رضاء الآخر أن يحدث في الحائط المشترك شبابكاً أو نافذة بأي وجه من الوجه، ولو ركب فيه زجاجاً غير شفاف لا يشاهد من خلفه» وهذا النص عام فينطبق على المطلات والمناور، ويستطيع الجار المالك أن يطلب سد الشبابيك أو النوافذ التي تفتح في الحائط المشترك من غير رضائه، ويجوز كسب المناور المنشأة في الحائط المشترك بالتقادم، أما مالك الحائط غير المشترك المتصل بذلك الغير فيجوز له أن يفتح فيه مناوراً وفقاً لنص المادة 676 قانون مدني فرنسي «مالك الحائط غير المشترك المتصل مباشرة بملك الغير يجوز له أن يحدث فيه مناوراً...».

فالمناور التي يجيز القانون للمالك فتحها أو إحداثها هي التي تمكن من إدخال الضوء والهواء لا للنظر وهي لا تلحق بالجار ضرراً فإذا حدثتها مشروع وهي مباحة ما دام أنضر لا يتحقق من وجودها<sup>(3)</sup>.

إلا أن المشرع وضع شرطاً جوهرياً كي يتم فتح المناور وأغفت من قيد المسافة وهو أن تعلو قاعدة الفتحة قامة الشخص العتاد<sup>(4)</sup>.

فالمشرع الجزائري قد أعفى المناور من قيد المسافة التي تقوم على إرتفاع مترين من أرض الغرفة التي يراد إثارتها، وحددها المشرع الفرنسي بارتفاع متز وتسعين سنتيمتراً.

وبهذا تختلف المطلات عن المناور فال الأولى قيد المشرع فتحها بمسافة قانونية، أما الثانية فيشترط في فتحها إرتفاع معين ولكن إذا فتحت فتحة (منور) على إرتفاع أقل من مترين فتعتبر مطلأً يخضع لقيد

(1) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء الدائم، المرجع السابق، ص 775.

(2) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 233.

(3) : انظر الدكتور: زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية عملاً وعملاً، المرجع السابق، ص 119.

(4) : أما المناور التي يمكن الإطلاق منها تعتبر مطلات تجنب إزالتها كما إذا كانت نوافذ على السلم يسهل للصاعد عليه أن يرى منها منزل الجار.

المسافة المنصوص عليها قانوناً، وإذا ما فتحت المناور بالشروط القانونية هذا لا يمنع مالك العقار المجاور من إقامة أبنية ولو حجبت هذه المناور، ويكون له هذا الحق ولو مضت خمس عشرة سنة لأن التقاضي يفترض وجود تعدد على حق الغير وإنشاء المالك المناور وفقاً للقانون فهو يستعمل حقه، والجبار الذي يقيم الأبنية لم يفقد حقه بإقامتها بمضي المدة<sup>(1)</sup>، لذلك يتضح جانب من الفقه مثل هذا المالك أن يتعد حينما يفتح منوراً عن الخط الفاصل بين العقارين، مسافة تسمح ببقاء المنور صالحًا للغرض المقصود منه<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: حكم المناور غير القانونية.

إن المناور التي لم تستوف شرط الإرتفاع القانوني وهو مترين من أرض الغرفة التي يراد إنارةها فيعتبر في هذه الحالة مطلأً وليس منوراً ونميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان هذا المطل مفتوحاً على مسافة قانونية وسواء كان المطل مواجهها أو منحرفاً فلا يجوز للجبار الإعتراض عليه وتسرى عليه أحكام المطلات المفتوحة في حدود المسافة القانونية<sup>(3)</sup>.

الحالة الثانية: إذا فتح المطل دون مراعاة المسافة القانونية فيجوز للجبار أن يعتراض عليه وأن يطلب سدّه، ولا يدعى صاحبه بأنه فتح منوراً فمادام أن الفتحة ليست على الإرتفاع القانوني فهي مطل ويسرى عليه أحكام المطلات غير المستوفية لقيد المسافة.

هذا فيما يخص أحكام المناور المفتوحة دون مراعاة الإرتفاع القانوني ونلاحظ أن المشرع الجزائري وهو ينص على قيد الإرتفاع المقدر بمترين ودون تحديد في أي موضع تفتح وسواء فتحت في الطابق العلوي أو الأرضي، بخلاف المشرع الفرنسي الذي ينص على إرتفاعات باختلاف الطوابق وهذا ما نصت عليه المادة 677 قانون مدني فرنسي.

(1) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 471.

(2) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنہوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 790.

(3) : انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 64.

## المبحث الرابع:

### قييد الملك بإعطاء جاره حق المرور القانوني

إذا كان المالك يستأثر بالإنتفاع بالشيء المملوك له فمن حقه أن يمنع غيره من المرور في أرضه، إلا أنه ولجاجة بعض الأراضي لاستغلالها بحكم أنها محصورة عن الطريق العام الأمر الذي يعطل استغلالها وخاصة إذا لم يكسب أصحابها حق إرتفاق بالمرور إلى الطريق العام.

ولهذا قرر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات ملاك هذه الأرضي الحق في المرور في الأراضي المجاورة من أجل الوصول إلى الطريق العام، وهذا القيد الوارد على حق الملكية العقارية الخاصة لا يرتبط بأي سلطة من سلطات المالك وهو ما يعرف بحق المرور القانوني<sup>(1)</sup>.

وهو قيد عام يحمل الملكية الزراعية وملكية أراضي البناء<sup>(2)</sup> ويستوي أن تكون الأرض مملوكة ملكية خاصة أو موقوفة، ويقرر حق المرور على الأموال الوطنية الخاصة، ويرى جانب من الفقه الغالب في مصر أن حق المرور يمكن أن يتقرر مع الأموال الوطنية العامة ما لم تتعارض مع الغرض الذي خصصت له<sup>(3)</sup> وما يعزز هذا الرأي الفقهي أن المشرع الجزائري قد نص على جواز تقرير حق الإرتفاق الإتفافي على المال العام، فمن باب أولى يجوز تقرير حق المرور القانوني على مثل هذا المال.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا القيد في المادة 693 قانون مدني جزائري<sup>(4)</sup> التي تقضي بأنه ((يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها مبرأ يصلها بالطريق العام أو كان لها مبرأ ولكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأموال المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك)).

ما يستخلص من هذه المادة والمواد 694، 695، 696 قانون مدني جزائري أن:

- المشرع الجزائري يقرر هذا الحق للأرض المحصورة (المحسنة) عن الطريق العام إنحصاراً تماماً وأيضاً للأرض المتصلة بالطريق العام الذي لا تتصل به إلا بمبرأ غير كاف أو لا يمكن الوصول إلى الطريق العام إلا بنفقة باهضة أو مشقة كبيرة.

- إن المشرع لم يشر إلى الهدف من إعطاء الجار المحصورة أرضه حق المرور وإنما أرى أنه أعطى هذا الحق

(1) : أنظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الخاصة، المراجع السابق، ص 243.

(2) : أنظر المستشار: معاوض عبد التواب، المراجع السابق، ص 1564.

(3) : أنظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المراجع السابق، ص 763.

(4) : وتقابل هذه المادة في القانون المصري المادة 812، والفصل 142 من القانون العقاري المغربي الذي ينص ((إن المالك الذي تكون أملاكه محاطة وليس لها مخرج إلى الطريق العمومي، أو التي لها منفذ غير كاف لاستغلال ملكه استغلاً فلاحياً أو صناعياً يمكنه أن يطلب مبراً في أملاكه غيره على شرط أدائه تعويضاً مناسباً للضرر الذي يمكن أن يحدده)).

لمالك الأرض المخصوصة من أجل استعمالها واستغلالها بطريقة قانونية وسواء كانت زراعية أو صناعية<sup>(1)</sup>.

- إن المشرع يشترط دفع تعويض يتناسب مع الأضرار التي قد تحدث من جراء ذلك وتبقى الملكية لصاحبها الأصلي، غير أنه لم يحدد لنا المشرع هل يدفع هذا المقابل مسبقاً أم لا؟ والذي يظهر لي أن المشرع لم يجعل دفعه مسبقاً وإلا لو أراد ذلك لنصل عليه بخلاف المشرع الفرنسي الذي يشترط دفع التعويض مقدماً.

- إن المشرع قرر ترتيب حق المرور في الجهة التي تكون فيها المسافة بين العقار والطريق ملائمة ويكون الضرر فيها أخف من المرور في العقارات المجاورة الأخرى وهذا تقيد لحق المرور<sup>(2)</sup>. ويظهر التقيد العادل لحق المرور بأنه إذا كان الحبس عن الطريق العام بفعل تجزئة العقار بناءً على تصرف قانوني قام به المالك فلا يطالب بحق المرور على أرض الغير<sup>(3)</sup>.

فحق المرور في حالة الإنجابas « droits passage cas d'enclave » : هو حق مالك الأرض المخصوصة عن الطريق العام « la voie public » - والمقصود بالطريق العام ليس بقادر على الطريق البرية المملوكة عامية، بل يشمل الطرق البرية و النهرية متى كان من الممكن لصاحب الأرض إستعمالها إستعمالاً يتناسب مع الاستغلال العادي للأرض - في أن يحصل على مر في الأراضي المجاورة للوصول إلى هذا الطريق.

وحتى يتقرر هذا الحق لابد من تحقق شروط يفرضها القانون وإذا تخلف أحد الشروط فلا تكون أمام حق مرور قانوني، ويصبح في هذه الحالة أن يتفق صاحب الأرض المخصوصة مع جيرانه أو جاره على أن يكون له حق إرتفاق بالمرور.

### المطلب الأول:

#### شروط الحصول على حق المرور القانوني.

لقد اشترط المشرع الجزائري عدة شروط من أجل تقرير حق المرور القانوني وهي:

أولاً: إنجصار العقار عن الطريق العام: فحتى يتم تقرير حق المرور القانوني لهذا العقار يجب أن يكون محبوساً عن الطريق العام، وسواء كان هذا الإنجابas كلياً أو جزئياً، فلا يشترط في المطالبة بحق المرور أن يكون العقار منحصراً عن الطريق العام إنجصاراً تماماً، فإذا وجد مر موصل إلى الطريق العام لكنه ضيق لا يسمح بمرور العربات والشاحنات اللازمة لاستغلال الأرض أمكن المطالبة بحق المرور، والعبرة

(1) : وهذا ما نص عليه المشرع السوري، إذ نص في المادة 2/977 مدني سوري (( ويعطى نفس الحق مالك العقار الذي ليس له إلا منفذ غير كاف لاستثماره إستثماراً زراعياً أو صناعياً)).

(2) : انظر الدكتور: تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 55.

(3) : انظر : قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06-03-1985، المجلة القضائية، العدد 1، 1990، ص 38، الدكتور: حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 218، الدكتور : جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 107، 108.

في تقدير كفاية أو عدم كفاية الممر الذي يصل الأرض بالطريق العام تكون بحسب حاجة الأرض وتختلف هذه الحاجة باختلاف الإستعمال الذي خصصت له الأرض فالممر الذي خصص لمرور المشاة يعتبر ممراً كافياً للأرض مبنية وغير كاف لأرض زراعية، والممر الكافي للأرض زراعية أو مبنية للسكنى لا يكفي للأرض عليها مصنع يقتضي استغلاله مرور شاحنات كبيرة.

وإذا كان الممر الموجود كافياً للمرور لكنه غير مريح فلا يكون للملك الحق في مسلك آخر لأن المسلك القانوني هو الذي يكون ضرورياً وليس المقيد أو السهل<sup>(1)</sup>، ولا يمكن للملك أن يطالب بعمر إذا كان له حق مرور إتفاقي أو كان له حق مرور مبنياً على سبيل التسامح<sup>(2)</sup>، أو كان الإنحصار يرجع إلى فعل المالك كأن قام بفعل مادي أو قانوني سواء كان هذا العمل إيجابياً أو سلبياً<sup>(3)</sup>. كأن يقيم الملك بناءً يسدّ به الممر الذي يوصله إلى الطريق العام، أو تنازل عن حق مرور إتفاقي.

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إعطاء حق المرور للملك الذي كان له حق إرتفاق بالمرور وسقط بعدم الإستعمال<sup>(4)</sup>، إلا أن بعض الشرائح في مصر يرون بأنه يكفي الإهمال في عدم إستعمال حق الإرتفاق حرمان هذا المالك من المطالبة بحق المرور القانوني<sup>(5)</sup>.

ولكن إذا كان الممر الكافي متنازعاً فيه هل يزول الإنحصار؟ فيرى جانب من الفقه الغالب في مصر أن العبرة في قيام المنفذ ليست بصفاته - وكونه متنازعاً فيه - وإنما بوجوده فعلاً وبذلك لا تكون هذه الأرض في حالة إنحصار فمالكها يمر إلى الطريق العام ويتضرر حتى يزول عنه هذا الممر أو يمنع من إستعماله ليطالب بحق المرور القانوني، إلا أن هناك من يرى أن الممر المتنازع فيه لا يعتد به لأن مالك الأرض من حقه أن يكون له ممر مستقر وغير مهدد بالزوال ومن ثم تعد أرضه محبوسة ويتحقق له أن يطالب بحق المرور القانوني<sup>(6)</sup>.

وإذا تم إستحداث طريق عام بجوار الأرض المخصورة أو أن مالك هذه الأرض المحبوسة إكتسب ملكية أرض بجاورة لها منفذ إلى الطريق العام ففي هذه الحالة يجب التمييز بين فرضين:  
1- إذا كان مالك الأرض المخصورة لم يحصل بعد على حق المرور في أرض بجاورة، فإن إزالة الإنحصار عن الأرض لم يتحقق له حق المطالبة بالمرور لزوال السبب.

(1) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسى، الجزء الأول، المراجع السابق، ص 430، الدكتور: توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 151.

(2) : انظر الدكتور: حسن كبيرة، المراجع السابق، ص 221، الدكتور: جميل الشرقاوى، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 108.

(3) : انظر : قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06-03-1985، المجلةقضائية، العدد 2، 1990، ص 30.

(4) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المراجع السابق، ص 199.

(5) : انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصد، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 199.

(6) : انظر الدكتور: أحمد سلامة ، الملكية الفردية، المراجع السابق، ص 170.

2- أن يكون مالك الأرض قد حصل على حق المرور في أرض مجاورة قبل أن ينفك الإنحصار عن أرضه، وبالنسبة لهذا الفرض الأخير يبرز خلاف بين الفقه فهناك من الفقه:

- من ذهب إلى أنه مادام المالك قد حصل على حق المرور في أرض مجاورة حتى ولو زال الإنحصار عن أرضه لأن له حق إرتفاق إتفاقي لا يزول إلا بأسباب زوال حق الإرتفاق الإتفاقي وليس بزوال الإنحصار.

- وذهب البعض الآخر بأن حق المرور المكتسب مقيد في قيامه وبقائه بالإنحصار<sup>(1)</sup>، فمتنى زال فقد حق المرور سبب بقائه ومن ثم يزول، ويستطيع صاحب الأرض المجاورة التي يباشر فيها حق المرور أن يطلب إنهاء هذا الحق.

وهذا رأي متافق مع طبيعة حق المرور القانوني إذا يشكل هذا الحق قيداً على ملكية الأراضي المجاورة ومتانة إنحصار الأرض التي يمارس صاحبها حق المرور ويمكن للجار صاحب الأرض المجاورة الممارس عليها حق المرور أن يطلب إنهاء هذا الحق، إما إذا رضي ببقاء هذا الحق فينقلب إلى حق إرتفاق إتفاقي.

ثانياً: عدم وجود مانع يعرض إدعاء مالك العقار المخصوص: إن مالك العقار المخصوص لا يستفيد من حق المرور القانوني إذا كان الحصر راجحاً إلى فعله، ويستوي أن يكون الإنحصار المفتعل ناشئاً عن واقعة مادية كما لو قام المالك بسد المنفذ الذي كان يصله إلى الطريق العام، أو يكون ناشئاً عن تصرف قانوني كأن يكون قد باع حق المرور العائد لأرضه إلى الغير<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: أن يطالب بالمر المالك: إن حق المرور القانوني منوط لمالك الأرض المخصوصة عن الطريق العام أو من له حق عيني على هذه الأرض المخصوصة مثل المنتفع، وصاحب حق الإستعمال والمحكر. فلهم أن يطلبوا إزالة ما يعيق إستعمال حقهم، إلا أن المادة 693 من القانون المدني الجزائري لم تذكر إلا مالك الأرض المخصوصة.

ومن المتفق عليه أن الحق في طلب المرور مخول لكل من له حق عيني على الأرض المخصوصة إذ أن العلة واحدة وهي التمكن من استغلال الأرض، والمرور مرتب لصلاحة العقار لصالحة المالك فيكون من يقوم مقامه في الاستغلال أن يطلب حق المرور القانوني<sup>(3)</sup>. أما أصحاب الحقوق الشخصية فليس لهم هذا الحق كالزارع والمستأجر فمثلاً المستأجر عليه أن يلجأ إلى المؤجر للحصول على الممر اللازم.

(1) : انظر: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17-03-1999، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 105.

(2) : انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الطبعة الثانية، مطبعة الداودي: دمشق، 1979، 1980، ص 846.

(3) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسى، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 433.

رابعاً: أن يدفع طالب حق المرور تعويضاً مناسباً: إن صاحب الأرض المخصوصة عن الطريق العام يدفع تعويضاً مقبلاً لحق المرور لصاحب الأرض التي يقع الممر فيها، وحق المرور لا يعطي ملكية الأرض للمستفيد من حق المرور، بل تبقى ملكية الأرض لصاحبها وله أن يتصرف فيها كما يشاء دون أن يلحق ضرراً بحق المرور.

ومتى توافرت هذه الشروط ثبت حق المرور القانوني لمالك الأرض المخصوصة وعَنْ الممر وحددت طريقة المرور.

### المطلب الثاني: تعيين الممن وطريقة المرور.

إنه بمجرد ثبوت الإنجاب يثبت مالك الأرض المخصوصة الحق في المرور في أرض جيرانه بقوة القانون دون الاعتداد برضاء أو عدم رضاء مالك الأرض المجاورة لأن الإنجاب ينشأ الحق<sup>(1)</sup>، ولا يقتصر الإنجاب على المالك وحده بل يشمل كل من يقوم باستغلال العقار.

ويترتب على حق المرور القانوني نتائج هامة:

- 1- صاحب الحق يستفيد من الحماية التي تتحققها دعاوى الحيازة، فإذا حاز الممر مدة سنة فله أن يرفع دعوى منع التعرض، ويستفيد من دعوى وقف الأعمال الجديدة (المادتين 820، 821 قانون مدني جزائري).
- 2- إن مرور مالك العقار المخصوص قبل تعيين الممر أو دفع التعويض لا يوقعه تحت طائلة نصوص قانون العقوبات التي تعاقب على دخول ملك الغير بغير إذن.
- 3- إن الحق في المرور لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة، ولا يسقط بعدم المطالبة به لأن مناطه الإنجاب.

ومن ثم فإن الممر -وعاء حق المرور أو النطاق المكاني لمباشرة الحق فيه- يتم تعينه بالإتفاق أو بحكم القضاء. فإذا ما تم تعينه وديأ مع صاحب أو أصحاب الأرض المجاورة المتصلة بالطريق العام لن تثور أي مشاكل فيتفقان على التعويض وتنظيم مسائل أخرى ويصبح تعاقدهما شريطة ألا يخالفها النظام العام وإلا كان باطلاً كمالاً لو كان الإتفاق على الممر بقصد تسهيل عمليات التهريب<sup>(2)</sup>.

ولكن في هذه الحالة ما أثر الإتفاق وديأ على المرور على التعويض؟ فهل هذا الإتفاق يولد إلتزامات عينية تحمل الأعبان وتنتقل معها إلى الخلف الخاص أم أنها إلتزامات ثبتت في الذمة؟ والجواب على ذلك أنه إذا كان الإتفاق قد نفذ حكم نص المادة 693 قانون مدني جزائري تنفيذاً دقيقاً كانت الإلتزامات عينية لأن مصدرها الحقيقي هو النص وما الإتفاق إلا مجرد تنفيذ للنص.

(1) : انظر: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 15-03-1989، المجلة القضائية، العدد 4، 1991، ص 61.

(2) : انظر الدكтор: أحمد سلامة، الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 253.

أما إذا عدل الإتفاق من حكم المادة 693 قانون مدنی جزائري كأن إتفاقا على إعفاء المالك الأرض المحبوسة من التعويض، فيترتب هذا الإتفاق مجرد إلتزامات شخصية تثبت في ذمة طرفه ولا تنتقل إلى الخلف الخاص<sup>(1)</sup> ويترتب على اعتبار إلتزام المالك بإعطاء حاره حق المرور إلتزاماً عينياً كل الآثار المرتبة على الإلتزامات العينية « *prapitre rem* » فهو يحمل العين ويتنتقل معها ويخول المدين التخلص منه بالتخلي عن العين. ورغم هذه الآثار إلا أن حق المالك الأرض المخصورة في المرور بأرض حاره ليس من قبل التكاليف العينية إذ أنه لا يخول صاحبه سلطة مباشرة على المرر بل تبقى ملكيته بمالصة لصاحب الأرض وهذا الأخير حق منع حاره من المرور إذا لم يدفع مقابل المرور، ومن تقرر له حق المرور يباشره بواسطة المالك الأرض ويظهر ذلك من المقابل الذي يعطيه للمالك و الذي يكون له مراقباً في إستعمال هذا الحق، فلو تجاوز صاحب الأرض المخصورة حدود النص اعتراض عليه المالك الحار. كما يكون للحار المالك للأرض المقرر عليها حق المرور القانوني أن يطالب بتعديل المرور دائماً، فيتبين بأن حق المرور حق شخصي يمثل الوجه الإيجابي لإلتزام المالك الأرض المحبوسة.

وإذا كان حق المرور ليس من التكاليف العينية فيستبعد من نطاق الإرتفاقات وهو مختلف عن آثار الدين العادي، إذ التكليف العيني هو دين على العين أما الدين العادي هو دين في الذمة.

- أما إذا لم يتم تعين المرر بالإتفاق فلا خلاص من الإتحاء إلى القضاء لطلب تعينه ويجب أن يوحذ حق المرور من الجهة التي تكون فيها المسافة بين العقار و الطريق العام ملائمة والتي تحقق أقل ضرر بالملك المجاورين<sup>(2)</sup>.

فتحديد المرر يتم بناء على أساسين :

الأول خاص بتحديد موقع المر: ونفرق في هذه الحالة بين ما إذا كان العقار المحبوس لا يفصله إلا عقار واحد عن الطريق العام أو تفصله عدة عقارات متباوحة يمكن المرور في واحد أو أكثر إلى الطريق العام، فإذا تعددت العقارات كان الأمر متروكاً للقاضي في اختيار العقار الذي يترتب عليه أخف الأضرار، فجوهر الأساس هو تقليل الأضرار بالنسبة إلى المالك أو المالك ويراعي أيضاً الأضرار التي تلحق صاحب الأرض المحبوسة<sup>(3)</sup>. وتطبيقاً لذلك فقد يكون المرر في أقصر موضع يصل بالطريق العام، أما صاحب الأرض المخصورة يرى بأن هذا المرر منحدر ففي هذه الحالة القاضي هو الذي ينتقي

(1) : انظر الدكتور: عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الجزء المقسمون، المراجع السابق، ص 175.

(2) : انظر : قرار المحكمة العليا المورخ في 15-11-1989، المجلة القضائية، العدد 1، 1991، ص 27، 28.

(3) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المراجع السابق، ص 764، وقد نص المشرع المغربي في الفصل 143 من القانون المغربي العقاري ((الأصل وجوب أحد المرر من الجهة التي تكون فيها أقصر مسافة من الملك المحاط إلى الطريق العمومية بيد أنه يجب أن يرتب حق المرور من الجهة التي تكون أقرب ضرراً على المالك الذي يعطي المرر في أرضه)).

المر، لكن تعين المر قد لا يكون فوق سطح الأرض ولو أن هنا ما تفيده صياغة المادة 693 قانون مدني جزائري «... له أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة» بل يمكن أن يكون المر في باطن الأرض أو هوائياً<sup>(1)</sup>، وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية بعد تردد بأن «(الأراضي المجاورة) لا تعني فوق سطح الأرض بل تعني جوفها إذا كان المر لازماً للاستغلال العادي للأرض المخصوصة»<sup>(2)</sup>. أما الثاني خاص بمسطح المر: فهو مقيد بالقدر الكافي للاستغلال وإستعمال الأرض ولا عبرة بنوع الاستغلال فقد يكون زراعياً، أو صناعياً، أو تجارياً، أو سكنياً، إنما العبرة في هذه الحالة بوسيلة الاستغلال وما تحتاجه من مسطح المر.

وتعين المر يكون بشكل محدد دون المطالبة به مرة أخرى ويتحقق لمالك الأرض المجاورة أو صاحب الأرض المخصوصة أن يطلب التعديل فإذا غير مالك الأرض المخصوصة طريقة استغلال أرضه ورأى بأن المر القائم غير كاف ولا يسمح بمرور وسائل التنقل فيتحقق له أن يطلب توسيع المر، أما إذا ما رأى المالك المجاور أن المر أصبح أوسع مما يلزم الاستغلال الجديد كان له أن يطلب تضييق المر أو إزالته<sup>(3)</sup>.

- وإن حق المرور لا يكتسب بالتقادم ولا يسقط بعدم الإستعمال فإن تم تعين المر بالإتفاق أو بحكم القاضي ولم يستعمله صاحبه خلال مدة خمسة عشر سنة فيسقط حقه في إستعمال هذا المر الذي تم تعينه<sup>(4)</sup>.

وفي تعين المر تستوقفنا إشكالية مفادها كيفية تعين المر في حالة إذا ما كان الإنخباش ناشئاً عن تجزئة العقار الذي له إتصال بالطريق العام؟ وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 697 من القانون المدني -والمقابلة للمادة 812 / 2 قانون مدني مصرى- «إذا كانت الأرض المخصوصة ناتجة عن تجزئة عقار، بسبب بيع أو مبادلة، أو قسمة، أو من أي معاملة أخرى فلا يطلب حق المرور إلا على الأراضي التي تشملها تلك المعاملات».

ما يلاحظ أن هذه المادة قد أوردت حكماً معقولاً إذ أن العقار الذي يكون متصلة إتصالاً كافياً بالطريق العام ثم يقوم مالكه بتجزئته يتصرف منه يجعل هذا العقار محصوراً عن الطريق العام فيقرر حق المرور لهذا الجزء على الأجزاء الأخرى كما لو كانت قبل الإنخباش<sup>(5)</sup>.

(1) : انظر الدكتور: حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 228.

(2) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية التردية، المرجع السابق، ص 176، الد.كور عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 407.

(3) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 73.

(4) : حق المرور لا يسقط لأن مساحة الإنخباش فيدور معه وجوداً وعدماً مع إعادة دفع تعويض جديد، أما المر فيخضع لنفاذ المسوقة، انظر: قرار المحكمة العليا للمرخ في 28-10-1998، الجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 76.

(5) : انظر الدكتور: جمال الشرقاوى، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 114.

المر، لكن تعين المر قد لا يكون فوق سطح الأرض ولو أن هذا ما تفيده صياغة المادة 693 قانون مدني جزائري «... له أن يطلب حق المرور على الأماكن المجاورة» بل يمكن أن يكون المر في باطن الأرض أو هوائيًا<sup>(1)</sup>، وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية بعد تردد بأن ((الأراضي المجاورة)) لا تعني فوق سطح الأرض بل تعني جوفها إذا كان المر لازماً للاستغلال العادي للأرض المخصوصة<sup>(2)</sup>. أما الثاني خاص بمسطح المر: فهو مقيد بالقدر الكافي للاستغلال واستعمال الأرض ولا عبرة بنوع الاستغلال فقد يكون زراعياً، أو صناعياً، أو تجارياً، أو سكنياً، إنما العبرة في هذه الحالة بوسيلة الاستغلال وما تحتاجه من مسطح المر.

وتعين المر يكون بشكل محدد دون المطالبة به مرة أخرى ويتحقق لمالك الأرض المجاورة أو صاحب الأرض المخصوصة أن يطلب التعديل فإذا غير مالك الأرض المخصوصة طريقة إستغلال أرضه ورأى بأن المر القائم غير كاف ولا يسمح بمرور وسائل التنقل فيتحقق له أن يطلب توسيع المر، أما إذا ما رأى المالك المجاور أن المر أصبح أوسع مما يلزم الاستغلال الجديد كان له أن يطلب تضييق المر أو إزالته<sup>(3)</sup>.

- وإن حق المرور لا يكتسب بالتقادم ولا يسقط بعدم الاستعمال فإن تم تعين المر باتفاق أو بحكم القاضي ولم يستعمله صاحبه خلال مدة خمسة عشر سنة فيسقط حقه في إستعمال هذا المر الذي تم تعينه<sup>(4)</sup>.

وفي تعين المر تستوقفنا إشكالية مفادها كيفية تعين المر في حالة إذا ما كان الإنحباس ناشئاً عن تجزئة العقار الذي له إتصال بالطريق العام؟ وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 697 من القانون المدني -والقابلة للمادة 812 / 2 قانون مدني مصرى- «إذا كانت الأرض المخصوصة ناتجة عن تجزئة عقار، بسبب بيع أو مبادلة، أو قسمة، أو من أي معاملة أخرى فلا يطلب حق المرور إلا على الأراضي التي تشملها تلك المعاملات».

ما يلاحظ أن هذه المادة قد أوردت حكماً معقولاً إذ أن العقار الذي يكون متصلة إتصالاً كافياً بالطريق العام ثم يقوم مالكه بتجزئته بتصرف منه يجعل هذا العقار مخصوصاً عن الطريق العام فيتقرر حق المرور لهذا الجزء على الأجزاء الأخرى كما لو كانت قبل الإنحباس<sup>(5)</sup>.

(1) : انظر الدكتور: حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 228.

(2) : انظر الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية، المرجع السابق، ص 176، الدكتور عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 407.

(3) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 73.

(4) : حق المرور لا يسقط لأن مناطه الإنحباس فيدور معه وجوداً وعدماً مع إعادة دفع تعويض جديد، أما المر فيخضع لنظام السقوط، انظر: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 28-10-1998، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 76.

(5) : انظر الدكتور: جعيل الشرقاوى، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 114.

ومن أمثلة الإنجاب الناتج عن بجزئية العقار :

أ - الإنجاب الناتج عن طريق البيع: كحالة بيع جزء من العقار المتصل بالطريق العام، وأصبح هذا الجزء منفصلاً عن الطريق العام بالجزء الذي يقع للبائع، فيجب على البائع أن يقرر على الجزء الباقي لصالحه مثراً لهذا المشتري و العكس صحيح.

ب - الإنجاب الناتج عن المقايضة: كما لو حصلت المقايضة على جزء من الأرض، فيكون للجزء المخصوص عن الطريق العام مثراً من الجزء الآخر.

ج- الإنجاب الناتج عن القسمة: في حالة إذا ما تمت قسمة عقار بين مجموعة من الأشخاص يكون للشريك المتقاسم الذي ليس لنصيبه إتصال بالطريق العام مثراً على الأجزاء المملوكة لشركائه، والعلة من هذا الاستثناء من القاعدة أن الإنفصال عن الطريق العام سببه عمل المتعاقدين في البيع، أو المقايضة، أو القسمة، فلا يتحمل نتيجة عملهم غيرهم.

ويكفي القول أنه عند حصول العقد يفترض وجود إتفاق على مثراً للعقار الذي فصل عن الطريق العام وبذلك قال بعض الشرائح أن الحق كان موجوداً في الأصل للعقار المجاور للطريق لمصلحة العقارات الأخرى ولم يكن ظاهراً بسبب عدم تعدد المالك ولما تعدد المالك ظهر هذا الحق<sup>(1)</sup>.

وفي سبيل تأصيل الحكم في حالة بجزئية العقار :

- ذهب رأي إلى أن أساسه الالتزام بضمان الانتفاع بالجزء المتصرف فيه ويتحمله من قام بهذا التصرف، سواء كان البائع أو المتقايس أو المتقاسم ويلتزموه بضمان الانتفاع وهو لا يتحقق إلا إذا تحمل المتصرف مرور المتصرف إليه في الجزء الذي يستبقاء المتصرف<sup>(2)</sup>.

إلا أن هذا الأساس لا يمكن أن يفسر في حالة ما إذا استبقى البائع لنفسه الجزء المحبوس أو أن البائع باع كل جزء إلى شخص فكيف يتحمل المشتري بالضمان<sup>(3)</sup>.

- وذهب رأي آخر إلى أن الإرادة الضمنية للطرفين إتجهت إلى إنشاء الالتزام بإنشاء إرتفاق المرور، إذ يعتبر هذا الرأي أنه غير صائب لأن الإرادة الضمنية موجودة وليس مصطنعة، ويجب أن تفيد ظروف التعاقد قيام هذه الإرادة وكل الظروف لا تفيد ذلك، والإرادة المفترضة تكون بنص القانون.

(1) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسى، الجزء الأول، المراجع السابق، ص 439.

(2) : انظر الدكتور: محمد الجمال، نظام الملكية، المراجع السابق، ص 225، الدكتور : عبد المنعم البدراوي، المراجع السابق، ص 398.

(3) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المراجع السابق، ص 83، الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الخاصة، المراجع السابق، ص 262.

- وذهب رأي ثالث إلى أن الأساس موجود في نظرية العقد في المادة 147/2 قانون مدني مصرى والتي تقابل المادة 107/2 قانون مدنى جزائى والتي تنص «(ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين) ما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الإلتزام»، وتقرير حق المرور لمالك الجزء المحبوس على الجزء المتصل بالطريق العام يعدّ من مستلزمات التصرف الذي أدى إلى تجزئة العقار<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذا الأساس لا يستقيم في جميع الفروض فإذا استبقي المتصروف الجزء المحبوس لنفسه وباع الجزء النافذ فهذا لا يعلل الأمر إلا إذا قلنا بأن البائع قد إشترط حق المرور على المشتري وهو لم يشترط لا صراحة ولا ضمناً<sup>(2)</sup>.

ويرى الأستاذ السنهوري أن الفقرة الثانية من المادة 812 قانون مدنى مصرى المقابلة للمادة 697 قانون مدنى جزائى ما هي إلا تطبيقاً خاصاً لحكم المادة 1017 قانون مدنى مصرى المقابلة للمادة 869 قانون مدنى جزائى «(يجوز أيضاً في الارتفاعات الظاهرة أن ترتب أيضاً بتخصيص من المالك الأصلي) ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأى طريقة من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامات ظاهرة وجعل علاقة تبعية بين هذين العقارين من شأنها أن تدل على وجود حق إرتفاق لو أن العقارين كانوا مملوκين لملوك مختلفين. ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران إلى أيدي ملوك مختلفين دون تغيير في حالتهما عن الإرتفاق مترباً بين العقارين هما وعليهما ما لم يكن ثم شرط صريح يخالف ذلك<sup>(3)</sup>.

وقد نص مشرعنا على حق المرور القانوني في المادتين 693، 697 من القانون المدنى الجزائري، وقد نص في المادة 869 مدنى جزائى على حق المرور الإتفاقي وياعتبر أن القيد هذه من قيود الملكية وليس إرتفاقات فلا يمرر للمادة 697 من القانون المدنى إلا اعتبارات العدالة التي راعاها المشرع ودفعاً للمضار عن الغير فالإنجاس يتحمله الجزء الناتج عن التجزئة والذى أدى إلى إنجلاس الجزء الآخر بفضلها، وطالما أن حق المرور يثبت بقوة القانون ياعتبره قيداً على حق الملكية في حالة بقاء الانحصار قائماً فلا تثور مسألة التقادم<sup>(4)</sup>، بل تثور مسألة تعين الممر وطريقة المرور ونمیز في صدد التقادم بين صور مختلفة :

1- في حالة ما إذا كانت الأرض محصورة عن الطريق العام، ثم أصبح لهذه الأرض حق مرور في الأراضي المجاورة فهذا الحق لا يتقادم مهما طالت مدة عدم إستعماله ما دامت أن الأرض محصورة.

(1) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 84، 86.

(2) : انظر الدكتور: حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 224، هامش رقم 01، الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 768، هامش رقم 01.

(3) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، نفس المرجع، ص 769، الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 264، 265.

(4) : انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، المرجع السابق، ص 64.

2- في حالة ما إذا مَرَّ مالك الأرض المخصوصة في أرض حاره و دون أن يتم تعين المرر وطريقة المرور بينه وبين الحار أو بمقتضى حكم من القاضي فيحق للحار أن يعترض ويطلب تقرير المرور في أرض مجاورة أخرى أو يطلب تغيير أو تعديل المرر الذي إختاره الحار بما يتفق وطريقة استغلال واستعمال الأرض المخصوصة.

3- وإذا كان صاحب الأرض المخصوصة قد إختار مَرَاً في العقار المجاور ليس بقصد إستعمال حق المرور القانوني بل بقصد إستعمال حق مرور ليس قانوني، أو كانت الأرض غير مخصوصة عن الطريق العام ومر صاحبها إلى الطريق العام على أرض الحار لأن المسافة أقصر، فإذا ما مارس صاحب هذه الأرض بشكل ظاهر حق المرور خلال خمسة عشر سنة فإنه يكتسب حق إرتفاق بالمرور<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: مقابل المرور.

إذا كان المشرع الجزائري يقرر حق المرور للأرض المخصوصة عن الطريق العام على الأرض المجاورة حتى لا يتتعطل إستغلال الأرض المخصوصة فمن الطبيعي ألا يتضرر صاحب الأرض التي يتقرر المرور فيها بغض النظر عن الفائدة التي يحققها صاحب الأرض المخصوصة، ويظل في هذه الحالة موضع المرور مملوكاً لصاحب الأرض التي ثبت فيها وله أن يتناقض تعويضاً من صاحب الأرض المخصوصة عن الأضرار التي أصابت أرضه نتيجة تقرير حق المرور عليها كما لو نقصت قيمتها أو قلّ نفعها ولا يدخل في تقدير قيمة التعويض ما عاد على الأرض المخصوصة من نفع<sup>(2)</sup>.

ويتم تحديد التعويض من طرف ذوي الشأن، وعند عدم الاتفاق على تحديده يقدّره القاضي وله أن يستعين بخبراء يتذبون لذلك، ويقدر التعويض بنسبة الضرر الذي يحدث من جراء عملية المرور وهذا مانصت عليه المادة 693 قانون مدني جزائري ((... أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك )) والمقابلة للمادة 1/812 قانون مدنی مصري.

وإذا إستعمل المرر عدة ملاك أراضيهم مخصوصة فلا يكونون متضامنين في دفع التعويض لأن التضامن لا يفترض وإنما يكون بالإتفاق أو بناءً على نص في القانون وهذا وفقاً للمادة 217 من القانون المدني الجزائري.

(1) : انظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 771.

(2) : انظر الدكتور رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 58، الدكتور عبد الناصر توفيق العطلاز، شرح أحكام حق الملكية، المرجع السابق، ص 66، الدكتور منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 80، الدكتور زهدي يكن، الحقوق العينية الأصلية علماً وعملاً، المرجع السابق، ص 177، الدكتور توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 158.

إلا أن القانون لا يوجب دفع التعويض مقدماً، وإذا لم يتم الإتفاق عليه ولا على طريقة دفعه تتولى المحكمة تحديده وطريقة دفعه فقد تحكم بمبلغ معين يدفع مقدماً دفعه واحدة أو تحكم بمبلغ يدفع على أقساط دورية متعددة، ويجوز للجار أن يمنع صاحب الأرض المchorة من المرور قبل أن يدفع التعويض المستحق في ذمته الواجب الأداء وذلك تطبيقاً لقواعد الحق في الحبس<sup>(1)</sup>.

ودعوى المطالبة بالتعويض تقادم بخمس عشرة سنة كبقية الدعاوى فإذا كسب صاحب الأرض المchorة حق المرور في أرض جاره عن طريق القضاء أو بالإتفاق أو مارس حق المرور دون إتفاق أو دون حكم قضائي. فالتعويض يصبح مستحقاً وإذا سكت صاحب الحق عن التعويض ومررت خمس عشرة سنة فإن دعواه تسقط، أو أن التعويض كان إجمالياً ولم يطالب به الجار خلال خمس عشرة سنة منذ إستحقاق أي قسط منه فيسقط بالتقادم، وحتى ولو كان التعويض المتفق عليه أو المحكوم به غيراً يتجدد كل سنة فإنه يسقط بخمس سنوات كبقية الديون الدورية المتعددة وهذا ما تقتضي به المادة 309 من القانون المدني الجزائري، ولكن لا يعطي التعويض إذا ما كان عدم الاتصال بالطريق العام بسبب البيع، أو المقايسة، أو القسمة إذ يكون المسلك في هذه الحالات بدون تعويض إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك. لأنه في حالة القسمة وبسبب المساواة التي يجب أن تكون بين المتقاسمين يفرض أن الجزء المchor ين تكون له إتصال بالطريق العام من الأجزاء الأخرى، وفي حالة البيع يجب أن يسلم البائع إلى المشتري الشيء وتوابه وكل ما هو معد لاستعماله الدائم ومن هذه التوابع حق المرور، ويكون إستعمال حق المرور بدون تعويض في حالة كسبه بالتقادم<sup>(2)</sup>.

(1) : انظر الدكتور: محمد الجمال، نظام الملكية، المراجع السابق، ص 228.

(2) : انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المراجع السابق، ص 404.

## المبحث الخامس: القيود الخاصة بالإنتفاع بالمياه.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 692 / 2 من القانون المدني « وتعتبر جميع موارد المياه ملكاً للجماعة الوطنية » وبهذا يكون مشرعنا قد أخرج ملكية المياه من نطاق الملكية الفردية إلى نطاق الملكية الجماعية وأكّدت ذلك المادة 17 من دستور 28 نوفمبر 1996 المعديل لدستور 23 فبراير 1989 على أن « الملكية العامة هي ملك الجماعة الوطنية وتشمل ... المياه ... » وهذا حضرت المياه الخاصة بالزراعة إلى أحكام القانون الزراعي الذي تولى تنظيم إستعمالها فنصت المادة 86 من هذا الأمر « عندما يلحق مورد ماء بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، ثبت حقوق الأشخاص المستعينين منه سابقاً لاستغلال أراضيهم الزراعية، في الإنتفاع بالمياه طبقاً لأحكام هذا الأمر في حدود الملكية الضرورية فعلاً لاستغلال أرضهم ... ».

ما يلاحظ على هذا الأمر أنه ينص على القيود التي ترد أثناء الإنتفاع بالمياه وهي قيود معروفة في قوانين النظام العام، كحق الشرب، وحق المجرى، وحق الصرف، ويلاحظ أن تنظيم المياه في العهد الاستعماري كان تابعاً لملكية الدولة<sup>(1)</sup> وذلك بقانون 16 جوان 1851.

وتعرض للقيود الخاصة بحق الشرب، والمجرى، والصرف، فعلل المشرع ينظمها وإن القيود الخاصة بالإنتفاع بالمياه إنها ترد على المياه المملوكة للأفراد وهي الملكية التي يحق لأصحابها إستعمالها دون سواهم. أما ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 83/17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه في الفصل الأول من الباب الثالث فيتضمن الإتفاقات الخاصة بالملكية العامة للمياه، وتنطوي إلى هذه القيود وتحدد شروطها وفقاً لبعض القوانين التي نصت على القيود الخاصة بالإنتفاع بالمياه وإعتبارتها قيوداً وليس حقوقاً إرتفاق.

### المطلب الأول:

**حق الشرب:** (droit d'irrigation).

إذا كان المالك يملك السطح فهو بذلك ما يحتوي عليه باطن الأرض وما فوقها في حدود القانون، ومن ذلك فهو يملك المياه النابعة من أرضه، وللمالك كل السلطات في الإستعمال والإستغلال والتصرف بمحقه بما في ذلك المياه، وهذا هو الأصل واستثناء قرر المشرع الجزائري قيوداً على مالكي المياه تجاه غيرائهم من الإنتفاع من الموارد المائية المملوكة ملكية خاصة.

(1): انظر : عبد الرحمن دغنوش، المرجع السابق، ص 78.

أو قد تكون مياه المخاري والينابيع مملوكة ملكية خاصة كالبئر أو الترعة فيثبت في هذه الأخيرة حقّاً، حق لأصحاب الأرض في الشرب والشرب، وحق للملك المخاورين الذين يثبت لهم حق الشفقة دون الشرب<sup>(1)</sup>؛ وحكم هذا النوع أنه لا يجوز لغير الشركاء الملك أن يسكن أرضه إلا برضاء أصحابه ما لم يضر غيره وثبت حق الشفقة في هذا الماء واضح لأنّه مازال مباحاً مادام لم يحرزه أحد، أمّا إذا كانت هذه المياه محظوظة في أواني وأنابيب فهي مملوكة لصاحبها بالإحراز ولا يحق لغيره أن يتسلّم بها شرباً أو سقيناً إلا بإذن من صاحبها<sup>(2)</sup>.

هذه أهم أحكام الإنتفاع بالماء في الشريعة الإسلامية، أمّا أحكام الإنتفاع بالماء في القوانين الوضعية وحتى يتحقق الشرب للجار من مسقة حاره يجب توافر بعض الشروط لكي يتم الحصول على حق الشرب وهذه الشروط هي:

أ - للملك مسقة خاصة: فحتى ينشأ حق الشرب فلا بد أن توجد أولاً مسقة مملوكة ملكية خاصة معدّة بحسب الأصل لسكنى الملك دون سواه وهو الذي يتحمل نفقات إنشائها وصيانتها، والقول بأن المسقة خاصة هو أن المسقة العامة لا يمكن الإنتفاع بمعناها إلا بعد الحصول على رخصة لكيفية إستعمالها.

ب - إستيفاء الملك حاجته من المسقة: إن حق الشرب لا يترتب على الملكي العقارات المخاوية الذين يكونون في حاجة إلى الرى من المياه الخاصة إلا بعد أن يستوفي مالكها حاجته منها فهو أولى بالاستفادة منها دون أن يمتنع عليه في كيفية إستعمال هذه المياه بحسب حاجته.

جـ - وجود جار للملك المسقة الخاصة: ويتحقق الجوار في ثلاثة صور :

- أن تكون أرض الجار ملاصقة للمسقة الخاصة فتعتبر المسقة حدّاً فاصلاً بين أرض الملك المسقة وأرض الجار الآخر.

- أن تكون أرض الجار فاصلةً بين الملك المسقة الخاصة وبين هذه المسقة حيث تمر المياه الخاصة بهذه المسقة في أرض الجار ويتحقق في هذه الحالة الجوار ويثبت لصاحب الأرض الحق في الشرب من المجرى الذي يمر في أرضه<sup>(3)</sup>.

- أن يتحقق الجوار بين أرض الملك المسقة الخاصة وأرض الجار وتكون المسقة في أرض مالكها ولا تكون على حدود أرض الجار ولا تمر في أرضه، فيرى البعض من الفقهاء أن هذه الصورة لا تخول لصاحب الأرض المخاوية الحق في الشرب من مسقة حاره حيث يتحقق الجوار للمسقة لا للأرض

(1) : انظر الدكتور: محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 358.

(2) : انظر الدكتور: فقيه عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 51.

(3) : انظر الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 55.

ذاتها<sup>(1)</sup>، ويذهب البعض الآخر إلى تحقق الجوار للأرض لا للمسقة وهذا ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 808 من القانون المدني المصري التي تنص «ومع ذلك يجوز للملوك المحاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف فيما تحتاج أراضيهم من ري أو صرف». فجاءت المادة بعبارة مطلقة «الملوك المحاورين» وهي لا تميز بين الجار الملائق للمسقة، والجار الملائق للأرض التي فيها المسقة، فكلاهما يمثل جار<sup>(2)</sup>.

وقد يتعدد الملوك المحاورين فيجاور بعضهم المسقة ويجاور البعض الآخر الأرض التي تمر فيها المسقة، فلا تفضيل بين الجيران في هذه الحالة فيستفيد كل جار عمّا يفيض من المياه عن حاجة صاحب المسقة، فيحصل الملوك المحاورين على ما يلزم أراضيهم من مياه وفي حالة تراحمهم يفضل من هو في حاجة أشد إلى الماء<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن نشير بأن الأرض المحاورة تستفيد من مياه مسقة الجار المالك ولا يشترط أن تكون الأرض المحاورة التي هي في حاجة سقي من مسقة المالك أن تكون مزروعة على ذمة الجار بل يكفي أن تكون مستأجرة، وهذا الحق في الشرب يقرر لصالح الأرض المحاورة بغض النظر عن المنتفع منها سواءً كان مالكاً أو مستأجراً أو صاحب حق إنتفاع أو دائناً مرتهناً رهناً حيازاً.

د - حاجة الجار إلى المياه الفائضة لري أرضه: فحتى يثبت الحق في الشرب يجب أن يكون الجار في حاجة لري أرضه رياً كافياً ويتحقق ذلك إذا لم يكن له مورد خاص لري أرضه، وإذا كان هذا الجار يستطيع أن يلحّاً إلى طريق آخر لري أرضه بشق مسقة فلا يغير على ذلك ما دام أنه في حاجة إلى ماء وكانت في أرض جاره مسقة وتحقيق حاجة الجار إلى المياه الزائدة إذا كان له مورد مائي ولكنه غير كاف لري أرضه رياً كافياً، وإذا تعدد الملوك أصحاب المساقى الخاصة كان للجار أن يختار من هذه المساقى ما هو أيسر لري أرضه ولا يتعسف في إستعمال حقه.

### المطلب الثاني:

#### حق المجرى (droit d'écoulement d'eaux) وحق المسيل (droit d'aqueduc).

حق المجرى: وهو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها، وقد يكون المجرى نفسه مملوكاً لصاحب الأرض التي هو فيها أو يكون ملكاً لهما معاً أو يكون هذا المجرى مشتركاً بين كثرين<sup>(4)</sup>.

(1) : انظر الدكتور: محمد الجمال، نظام الملكية، المراجع السابق، ص 229.

(2) : انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في القانون الزراعي، المراجع السابق، ص 259، الدكتور: حسن كبيرة، المراجع السابق، ص 206.

(3) : انظر : عبد الرحمن دغنوش، المراجع السابق، ص 79.

(4) : انظر الدكتور: وهبة الرحيلي، المجزء الخامس، المراجع السابق، ص 604، الدكتور: عبد الكريم زيدان، المراجع السابق، ص 235، الدكتور: محمد يوسف محمد، المراجع السابق، ص 176، الدكتور: البشير محمد طه، المراجع السابق، ص 85.

وحتى يتسع قيام هذا الحق لا بد من توافر شروط تجعلها فيما يلي:<sup>(1)</sup>

أ- أن يكون طالب الحق جاراً لمالك الأرض: فحتى يثبت حق المحرى يجب أن يكون طالب الحق جاراً أي مالكاً للأرض المخالفة التي يريد أن ينشأ فيها المحرى الخاص فينشأ المحرى على نفقته الخاصة في أرض جاره.

ب- أن يكون طالب حق المحرى في حاجة إلى رعي أرضه عن طريق هذا المحرى: أي يجب أن يكون هذا المحرى هو الوسيلة الوحيدة لوصول مياه الري إلى أرض الجار. فإذا كانت له وسائل أخرى للري فيمتنع إعطاؤه الحق في المحرى على أرض جاره، اللهم إلا إذا كانت هذه الوسائل غير كافية لري أرضه فيتحقق له حق المحرى عندئذ.

ولا يشترط أن يكون مورد الماء مملوكاً للدولة أو مملوكاً للأفراد أو مملوكاً لمن تقرر له حق المحرى فالعبرة تكون بتواجد شرط حاجة إيصال الماء إلى أرض المالك البعيدة عن المورد وذلك بعد حصوله على

حق الشرب، فحق المحرى لا يتحقق إلا بتواجد عناصر هذا الحق وهي:<sup>(2)</sup>

- وجود أرض بعيدة عن بحري الماء أو منبعه.

- أن تتوسط الأرض البعيدة وبحري الماء أو منبعه أرض مملوكة للغير.

- كما يشترط المرور في الظروف الأكثر عقلانية والأقل أضراراً بالأرض الوسيطة ويتم دفع تعويض مناسب ومبقى لصاحب الأرض الوسيطة.

حق المسيل (الصرف): يقصد بحق المسيل أو الصرف الحق في إسالة المياه الزائدة عن الحاجة لتصب في أقرب مصب عمومي<sup>(3)</sup>، وقد يكون مصدر هذا الماء الذي يراد صرفه في أرض زراعية، أو دار، أو مصنع، من مياه الأمطار أم فاضلاً عن السقي أو متبقياً عن إستعمال<sup>(4)</sup> وقد يكون المسيل في مكان خاص كان يثبت لإنسان حق إمارة فضلات متزله من بحري في ملك جاره، سواء كان هذا المحرى ظاهراً أو مستتراً، وقد يكون هذا المحرى مملوكاً للمجتمع به، أو مملوكاً للذي يمر المسيل في أرضه، وهذا الحق يتشابه وحق المحرى إلا أن المسيل لا يتقرر إلا بقصد الوصول إلى مصرف عام، في حين أن حق المحرى يتقرر سواء كان المورد خاصاً أو عاماً، وقد اختلف الشراح في تحديد مفهوم الجوار فهل هو نفس المعنى المقرر في حق الشرب أو أنه مختلف عنه؟

(1): انظر الدكتور: حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 101، الدكتور: توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 131، الدكتور: البشير محمد طه، المرجع السابق، ص 85، 86.

(2): انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في القانون الزراعي، المرجع السابق، ص 264، الدكتور: حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 211.

(3): انظر الشيخ: علي الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، المرجع السابق، ص 63.

(4): انظر المحامي: صباح النشواني، القيد على الملكية العقارية وإشارتها في السجل العقاري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة، دمشق، 1993، ص 698.

فيري الأغلبية أن هذا الحق لا يتقرر إلا على الأرض المجاورة للمصرف الخاص المحاذية للمصرف نفسه<sup>(1)</sup>، في حين يذهب البعض الآخر أنه ليس من الضروري أن تكون أرض الجار ملاصقة للمصرف نفسه<sup>(2)</sup>.

ولتقرير حق المسيل لا بد من توافر شروط وهي:

أ - أن يكون طالب حق المسيل جاراً لمالك الأرض: فيشترط في الجار الذي يقوم بإنشاء مصرف خاص له يمر بأرض جاره أن تكون الأرض التي يشق فيها مصرفه بجاورة لأرضه، ويتحقق الجوار حتى ولو إقتضى الأمر أن يمر المصرف عبر عدّة أراضي للجيران حتى يصل إلى مصرف عام<sup>(3)</sup>.

ب - أن يكون طالب الحق في حاجة إلى صرف مياهه عن طريق المصرف، فيجب أن يكون هذا المصرف هو الوسيلة الوحيدة الالزمة لصرف مياه الجار الزائد، وتحبب نفقات إصلاح المسيل على المنتفع به إذا كان في ملكه أو ملك غيره، أما إذا احتاج في إصلاحه إلى دخول ملك غيره لم يجز للملك منعه من الدخول وإن منعه كان له أحد أمرين: إما أن يمكنه من الدخول للإصلاح، أو يقوم هو بإصلاحه من ماله حتى لا يمنع ذو حق من حقه<sup>(4)</sup>.

أما إذا كان المصرف في أرض عامة فنفقة إصلاحه تكون على بيت المال، وأن حق المسيل قد تقرر في الشريعة الإسلامية التي تقرر حق المسيل ولا تحيز مالك الأرض التي تعين إحداث المسيل عليها المعارضة أو الممانعة، إلا إذا ترتب عليه ضرر بين ويقى هذا الحق قائماً وإن تغيرت صفة الأرض المقررة لها كان كانت أرضًا زراعية وصارت متلاً أو مصنعاً<sup>(5)</sup>. وإذا كان حق المسيل قد يمكّن على قدمه ما لم يكن ضاراً بالمصلحة العامة أو الخاصة فيجب إزالته لأن الضرر يزال ولا يحتاج بقادم الضرر لأن الضرر لا يكون قدّيماً.

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد أشار إلى حق المسيل في قانون 17/83 ونص في المادة 40 منه على أنه « يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي ... من حق مرور المياه مهما كانت طبيعتها عبر قناء باطنية في العقارات الوسيطة ... » وإعتبرها من قبيل حقوق الإرتفاق إلا أنها ليست حقوقاً إرتفاق بالمعنى الصحيح.

(1) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 69، الدكتور عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 403.

(2) : انظر الدكتور: علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 55.

(3) : انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في القانون الزراعي، المرجع السابق، ص 264.

(4) : انظر الشيخ: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص 63، الدكتور وهبة الرحيلي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 607.

(5) : انظر الدكتور: عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 235.

فيستفاد من هذا النص وبالتالي يد عبارة ((مهما كانت طبيعتها)) أي سواء كانت المياه صالحة للشرب وهنا تكون أمام حق المحرى أو كانت المياه زائدة عن الحاجة أو غير صالحة وهذا ما يتعلق بحق المسيل، وإن هذه القيود الخاصة بالإنتفاع بالمياه أحكم مشتركة تتعلق بإجراءات الحصول على ترتيب حق من هذه الحقوق والتعريض عن الضرر، فأول إجراء يجب القيام به هو محاولة الحصول على إتفاق ورضاء مع صاحب الملك الذي يكون ملكه موضوعاً للمقيد. وفي حالة عدم الإتفاق يلجأ الجار إلى الجهة القضائية لطلبه، وبعدما يتقرر هذا الحق لا بد من دفع تعويض وهو يشمل مصروفات إنشاء المسقة دون ثمن الأرض التي شقت فيها المسقة لأنها مملوكة لصاحب الأرض وهناك من الفقهاء من يرى أن الجار لا يشارك في هذه المصروفات<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للأضرار التي تلحق صاحب الأرض نتيجة إهمال في الصيانة فيكون التعريض على أساس المسؤولية التقصيرية، وقد يكون التعريض عن كل الأضرار سواء كانت نتيجة إنساب المياه بحيث تتلف مزروعات المالك أو تحول دون إستعمال الأرض بسبب ما غمرته المياه وتكون التعويضات على أساس نسبة مساحة الأرض<sup>(2)</sup>.

وفي حالة ما إذا أصبح المصرف أو المحرى عديم الفائدة أو مضرًا بالمالك فيمكن للمஸرور أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة القيام بإجراء وقائي في حالة عدم إتفاق المالكين.

(1) : انظر الدكتور: حسن كبيرة، المرجع السابق، ص 207.

(2) : انظر : عبد الرحمن دغنوش، المرجع السابق، ص 81.

### الفصل الثالث:

#### القيود الواردة على سلطة التصرف في الملكية.

إن سلطة التصرف من أهم مميزات حق الملكية، فإذا ما منع المالك من التصرف منعاً أبداً فلا تكون بقصد حق الملكية لأن مقتضى سلطة التصرف تسمح للمالك بأن يتصرف فيما يملك تصرفاً قانونياً كأن يبيع أو يهب أو يوصي للغير ملكيته العقارية. كما قد يلحاً المالك إلى نقل سلطة الإستعمال أو سلطة الاستغلال إلى الغير، أو ينقل السلطاتين معاً للغير ويستبقي لنفسه ملكية الرقبة. وإن القيود الواردة على سلطة التصرف في الملكية العقارية يمكن تصنيفها إلى نوعين:

– قيود متعارف عليها في كثير من التشريعات<sup>(1)</sup>.

– قيود منصوص عليها بقصد تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة<sup>(2)</sup> وما يهمنا من هذه القيود سوى التي تقرر على الملكية العقارية الخاصة وتهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة، فنجدتها تمثل في الشفعة التي يمارسها الشفيع ويحمل محل المشتري بقوة القانون وهذا قيد يدخل على مبدأ رضائية العقود، وهناك قيد قانوني آخر قيد فيه المشرع سلطة تصرف المالك في ملكه وهو في مرض الموت فإعتبر هذا التصرف وصية تسرى عليه أحکام الوصية مهما كان الوصف الذي يخلع على هذه التصرفات، وهناك قيد إتفاقي يرد على سلطة التصرف في الملكية العقارية إذ يتفق المتعاقدان على وضع شرط يمنع من التصرف في الشيء المتعاقد عليه وهذا من أجل تحقيق مصلحة لأحدهما أو بالنسبة للغير وهذا الشرط يطلق عليه الشرط المانع من التصرف، وندرس القيود التي ترد على سلطة تصرف المالك في ملكيته العقارية الخاصة في مباحث ثلاثة ندرس في المبحث الأول الشفعة كقيد على سلطة التصرف، وفي المبحث الثاني ندرس تقيد تصرفات المريض مرض الموت، أما في المبحث الثالث ندرس الشرط المانع من التصرف.

(1) : انظر المزاد : 720، 740، 794 من القانون المدني الجزائري.

(2) : انظر الدكتور: فاضلي [درис، المرجع السابق، ص 345]

## المبحث الأول:

### الشفرة كفيء على سلطة التصرف.

إذا كان القانون قد أعطى المالك سلطة التصرف فيما يملك، فهذه السلطة ليست مطلقة بل تلحظها قيود مقررة للمصلحة الخاصة وتنظر في الشفعة التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد (794...807) من القانون المدني، وتعتبر الشفعة أيضاً من أسباب كسب الملكية العقارية في القانون الجزائري<sup>(1)</sup>، وقد نص المشرع في قوانين خاصة منها أمر 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية على ممارسة الشفعة في المادة 154، ونص عليها في المادة 24 من قانون 19/87 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، ونص أيضاً على الشفعة في قانون 90/25 في المواد (52، 55، 56، 57)، إلا أنه ما يلاحظ على أن الشفعة في هذه القوانين الخاصة تمارس لتحقيق المصلحة العامة وبالتالي تخضع الشفعة المنصوص عليها في القواعد الخاصة من نطاق موضوعنا، إلا أن المشرع الجزائري قد نص مرة أخرى في المرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ في 01 مارس 1993 على الشفعة في المادة 23 منه، إلا أنها تحقق مصلحة خاصة للمستأجر، فالشفعة تعتبر من الأنظمة القانونية الإسلامية لأن معظم كتب الفقه الإسلامي تناولتها بالدراسة والتحليل وإن اختلقو بشأنها.

وهناك من يذهب إلى إلغاء الشفعة كأبي محمد بن الحسين بن الأصم المتوفي عام 320 هـ<sup>(2)</sup> وهناك من يثبت الشفعة<sup>(3)</sup> ثم يختلف هؤلاء الفقهاء فيما تثبت له الشفعة، وهناك من يذهب إلى إعطاء الشفعة في العقار للشريك، ثم للحاج، ثم للحاج مطلقاً وهذا مذهب الأحناف وهناك من أثبت الشفعة للحاج وهذا ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية وبعض فقهاء البصرة، وهناك من حصر الشفعة للشريك في العقار وهذا رأي الجمهور وإستدلوا على ما روي عن سعيد بن المسيب بقوله: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين))، ومن جهة أخرى لم يستقروا على رأي واحد في الشيء الذي تقتصر فيه الشفعة فهناك من يرى ثبوت الشفعة في كل مال مشترك سواء كان منقولاً أو عقاراً واستدلوا بحديث جابر وهو قوله: ((قضى رسول الله بالشفعة في

(1) لأن هناك بعض الدول تأخذ بالشفعة في المقولات، منها القانون الأردني.

(2) أنظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، الجزء الخامس، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 372، وهذا ما أدى ببعض التشريعات القانونية إلى إلغاء الشفعة وأعتبرها قياداً ليس ثقلياً كالتشريع السوري.

(3) أما في السودان فقد صدر قانون خاص بالشفعة بتاريخ 5 جويلية 1928 رقم 11، يستمد أحکامه من قانون الشفعة المصري، أما في لبنان فصدر قانون 5 فبراير 1948 المعديل للقرار رقم 3339 وأدّججت أحکامه في القانون المتعلق بالشفعة، واستمد أحکامه من الشريعة الإسلامية، أنظر الدكتور: سعيد محمد أحمد المهدى، المرجع السابق، ص 78.

كل ما لم يقسم» وهذا عام يتناول المنشق والعقار، ومتى روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعه في كل شيء، الأرض، الدار، والجارية، والخادم». وباعتبار أن الشفعه في الشريعة الإسلامية نظام قائم بذاته فلذا أخذت معظم التشريعات العربية وسواء القديمة منها أو الحديثة أحکام الشفعه من الشريعة الإسلامية، وبالنص على الشفعه في القوانين الوضعية وإهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بها يدل على جواز نزع الملكية الفردية لمصلحة فردية أخرى عند تعارض المصلحتين فتعد الشفعه صورة من صور تملك مال الغير بغير رضاه تملكاً طيباً لا محبت فيه<sup>(1)</sup>، فهي نعمة للإنسان إذ تحميه من الأضرار المتوقعة بسبب سوء الجوار ورحمته من معاملة من يضاده في الطباع والأخلاق والشفعه مشروعة بالسنة والمعقول<sup>(2)</sup> فإذا كان المالك حرأ في أن يتصرف في ملكه فهو مقيد بعدم الإضرار بالجار أو بالشريك فكان من فضل الله أن شرع الشفعه رفعاً لهذا الضرر عن الشريك وعن الجار دون أن يتاذى المالك أو المشتري لأن المالك يصل إلى غرضه من العوض عن طريق جاره أو شريكه ولا يكون تركه معاوضة شريكه أو جاره مع قصده البيع إلا إضراراً وظلماً وهذا لا يجوز إذ لا ضرر ولا ضرار، وكذلك لا ضرر على المشتري لأنه سيحصل على ما دفعه فحاله بعد الأخذ بالشفعه هو كما قبل الأخذ بالشفعه فإذا أصيب بضرر فضرر الشريك أو الجار أشد وأعظم لأنه أولى ولأنه الأشد يزال بالأخف ويلتزم الشريك أو الجار بدفع العوض وهذا هو العدل والحكم المطابق للفطرة السليمة.

والشرع الجزائري بأخذنه بالشفعه يكون قد راعى هذه الأمور ونكتفي بدراسة الشفعه على أنها تمثل قيداً على حرية التصرف والقاعدة هي مبدأ رضائية العقود إلا أن الشفعه خصها المشرع بإجراءات وشروط قانونية حتى يمكن ممارستها لأنها تمنع الأضرار وتمكن من جمع عناصر الملكية العقارية مما تتحقق فائدة إقتصادية وندرس الشفعه في أربعة مطالب تناول في المطلب الأول تعريف وخصائص الشفعه، وتناول في المطلب الثاني طبيعة الشفعه وحكمة المقررة منها، وتنطرق في المطلب الثالث إلى الشروط الموضوعية للشفعه وإجراءات الأخذ بها، وتنطرق في المطلب الرابع إلى آثار الشفعه.

(1) : انظر الدكتور: أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 73.

(2) : انظر الدكتور: هاشم معروف الحسيني، الولاية والشفعه والإحارة في الفقه الإسلامي في ثوب حديث، دار العلم، بيروت، لبنان، بيون سنة نشر، ص 124، 125، 126، الشوكاني، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 372، 378، أن الرسول قد قضى بالشفعه في كل ما لم يقسم، وعما روي عن أَمْرُهُ وَأَبْوِ دَادِهِ وَالْزَّمْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((جار الدار أحق بالدار من غيره)) فيدل هذا الحديث على ثبوت الشفعه للجار دفعاً للضرر عنه.

## المطلب الأول: تعريف وخصائص الشفعة.

إن بعض الكتاب والفقهاء وحتى المشرعین يذهبون إلى إطلاق مصطلح الحق على الشفعة، ولعل شیویع هذه التسمیة مردہ إلى أن إصطلاح الحقوق يطلق عادة على الأموال التي تشبع حاجات الإنسان، وقد تسرب هذا المدلول من تلك الزاوية التي بسطت هذا الإصطلاح على الأسباب التي تكتسب بها الحقوق، إلا أن هناك فرق بين الحق الذي هو المال وبين سبب (اكتسابه فالحق في ممارسة أو الأخذ بالشفعة يعتبر سبباً لكسب المال وليس عمال وهذا يستتبع عدم إطلاق مصطلح الحق على طرق إكتساب الأموال<sup>(1)</sup>).

وقد أصاب المشرع الجزائري عندما أطلق على هذا السبب من أسباب كسب الملكية مصطلح الشفعة، ونص عليها في المادة 794 من القانون المدني بقوله ««الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية»».

يتضح من هذا النص أن الشفعة مكنته اختيارية تجيز للشفعي أن يتملك العقار المشفوّع بمقتضى عقار مشفوّع به، وإذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الشفعة فقد ضيق على ما يبدو من نصوص القانون المدني من الأخذ بالشفعة إذ تمثّل قيداً على حرية التصرف<sup>(2)</sup> فيستحسن عدم التوسيع فيها. فالشفعة لغة بضم الشين وسكون الفاء، لفظ مأخوذ من الشفع وهو الضمّ ومن هنا أخذت الشفعة للدلالة على المعنى القانوني لها، لأن صاحبها يشفع ماله بها، فيضم مال غيره<sup>(3)</sup>.

أما الشفعة في الإصطلاح فهي «حق تملك العقار المبيع من مشتريه بما قام عليه ثمن المؤن رضي أم أبي»<sup>(4)</sup>، وهذا التعريف مماثل لما ورد في كتاب مرشد الحيران<sup>(5)</sup> في المادة 95 منه إذ تنص : ««الشفعة هي حق تملك الحق المبيع كله أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن»»، ويقصد بالمؤن هي كل النفقات التي تصرف لكتابة العقد وتسجيشه.

(1) : انظر الدكتور: سعيد محمد أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 75.

(2) : فنجد المشرع قد ضيق من الأخذ بالشفعة من حيث الموضوع إذ جعل قرابة المواشي المانعة من الأخذ بها تؤدي إلى الدرجة الرابعة. المادة 798/2 مدني جزائري، وأجاز للشفعي أن يتازل على الشفعة حتى ولو قبل البيع. المادة 1/807 مدني جزائري، أما من ناحية الإجراءات فقد عالي تقبيق الأخذ بالشفعة إذ أوجب على الشفعي أن يودع ثمن البيع والمصاريف بين يدي المؤن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ التصریع بالرغبة في الشفعة. المادة 801 مدني جزائري

(3) : انظر : الشوكاني، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 372، الدكتور: حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 203، الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، المرجع السابق، ص 188، الدكتور: سعيد محمد أحمد المهدي، نفس المرجع، ص 63.

(4) : انظر الشيخ: على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 178.

(5) : وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التعريف في المادة 1123 مدني عراقي، انظر الدكتور: محمد قدری باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثالثة، القاهرة ، 1909.

ما يلاحظ على هذا التعريف الإصطلاحى للشقة بأنه يطلق عليها صفة الحق والحقيقة خلاف ذلك فهي ليست بحق.

وهناك من الفقهاء من يعرف الشقة بأنها «(انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أخيه بمثل العوض المسمى)»<sup>(1)</sup>. وهناك تعاريفات مماثلة لهذا التعريف تقول بأن : «(الشقة هي استحقاق شريك لأحد ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته) وعرفها آخرون بأنها «(استحقاق شريك لأحد مبيع شريكه بثمنه)»<sup>(2)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الشقة بأنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها في المواد التالية<sup>(3)</sup>، ويكون بذلك قد حسم الخلاف حول طبيعة الشقة بالنص على أنها رخصة والحقيقة غير ذلك كما يرى بعض الفقهاء، فيعتبرون أن الشقة هي منزلة وسطى بين الحق والرخصة، وهم يميزون بين الرخصة والحق. فالحق حسب النظرية الحديثة هو «(استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه)»<sup>(4)</sup>.

فالحق هو مصلحة مرسمة الحادود يحميها القانون، كحق الملكية فكل إنسان في المجتمع يستطيع أن يتملك أي مال جائز التعامل فيه إذا جلأ إلى أي سبب من الأسباب المكسبة للملكية، فإذا أصبح مالكاً انتقل من مرحلة الرخصة إلى مرحلة الحق<sup>(5)</sup>.

أما الرخصة فهي «(مكانة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة)»<sup>(6)</sup>.

فالرخصة (Simple faculté) هي حرية القيام بما لا يجرمه القانون كالسير، والتعاقد، والكتابة، والتقاضي، ونحو ذلك من الحريات العامة التي كفتها الدساتير للأفراد. ويضرب لذلك فقهاء القانون مثلاً للتفرقة بين الرخصة والحق، فحرية التملك هي رخصة، أما الملكية فهي حق، ولقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في التفرقة بين الحق والرخصة ما يلي: «(ويقصد بالحق في هذا الصدد كل مكنة تثبت لشخص من الأشخاص على سبيل

(1) : انظر : الشوكاني، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 372.

(2) : انظر : لطوف عبد الوهاب، الشقة في القانون المدني الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، ابن عكنون، الجزائر، 1985، ص 22.

(3) : وهذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 794 مدني جزائري، يقابل نص المادة 939 مدني ليبي، والمادة 935 مدني مصرى، أما المشرع الفرنسي فلم يأخذ بالشقة إلا في سنة 1945، وقصر الشقة على الأرضي الزراعية فقط.

(4) : انظر الدكتور: فتحى التربى، المرجع السابق، ص 57.

(5) : انظر الدكتور: العربي بلحاج، مفهوم التعسف في إستعمال الحق في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 694.

(6) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، القاهرة، 1957، ص 09.

ما يلاحظ على هذا التعريف الإصطلاحى للشقة بأنه يطلق عليها صفة الحق والحقيقة خلاف ذلك فهي ليست بحق.

وهناك من الفقهاء من يعرف الشقة بأنها (( إنتقال حصة شريك إلى شريك كانت إنقلت إلى أحجني بمثل العوض المسمى ))<sup>(1)</sup>. وهناك تعاريفات مماثلة لهذا التعريف تقول بأن : (( الشقة هي إستحقاق شريك أحد ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته )) وعرفها آخرون بأنها (( إستحقاق شريك أحد مبيع شريكه بثمنه ))<sup>(2)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الشقة بأنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال و الشروط المنصوص عليها في المواد التالية<sup>(3)</sup>، ويكون بذلك قد حسم الخلاف حول طبيعة الشقة بالنص على أنها رخصة والحقيقة غير ذلك كما يرى بعض الفقهاء، فيعتبرون أن الشقة هي منزلة وسطى بين الحق والرخصة، وهم يميزون بين الرخصة والحق. فالحق حسب النظرية الحديثة هو (( إستئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويخيمه ))<sup>(4)</sup>.

فالحق هو مصلحة مرسمة الحداود يحميها القانون، كحق الملكية فكل إنسان في المجتمع يستطيع أن يتملك أي مال جائز التعامل فيه إذا جلأ إلى أي سبب من الأسباب المكسبة للملكية، فإذا أصبح مالكاً إنقل من مرحلة الرخصة إلى مرحلة الحق<sup>(5)</sup>.

أما الرخصة فهي (( مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ، أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة ))<sup>(6)</sup>.

فالرخصة (Simple faculté) هي حرية القيام بما لا يحرمه القانون كالسير، والتعاقد، والكتابة، والتقاضي، ونحو ذلك من الحريات العامة التي كفلتها الدساتير للأفراد. ويضرب لذلك فقهاء القانون مثلاً للتفرقة بين الرخصة والحق، فحرية التملك هي رخصة، أما الملكية فهي حق، ولقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري في التفرقة بين الحق والرخصة ما يلي : « ويقصد بالحق في هذا الصدد كل مكنة تثبت لشخص من الأشخاص على سبيل

(1) : انظر : الشوكاني، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 372.

(2) : انظر : لطوف عبد الوهاب، الشقة في القانون المدني الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، ابن عكoun، الجزائر، 1985، ص 22.

(3) : وهذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 794 مدني الجزائري، يقابلها نص المادة 939 مدني ليبي، والمادة 935 مدني مصرى، أما المشرع الفرنسي فلم يأخذ بالشقة إلا في سنة 1945، وقرر الشقة على الأرضية الوراثية فقط.

(4) : انظر الدكتور: فتحى التربى، المرجع السابق، ص 57.

(5) : انظر الدكتور: العربي بلحاج، مفهوم التعسف في إستعمال الحق في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 694.

(6) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، القاهرة، 1957، ص 09.

والشفعة لا يجوز إلا إذا كان التصرف في العقار بيعاً<sup>(1)</sup> وهذا وفقاً لنص المادة 794 مدني جزائري ((الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار...)) والمحكمة من إقتصر الشفعة على عقد البيع وحده واضحة لأن الشفيع يحل محل المشتري في مقابل الثمن الذي إشتري به ولا يوجد ثمن إلا في عقد البيع.

ثانياً: عدم قابلية الشفعة للتجزئة: طالما أن الشفعة ترد على العقارات فلا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة بعض المبيع دون البعض حتى لا يتضرر المشتري من تفرق الصفقة التي عقدها مع البائع، فيجبر الشفيع على الأخذ بالشفعة في كل العقار<sup>(2)</sup> وهذا درء للأضرار التي تلحق بالمشتري للعقار المشفوع فيه.

ثالثاً: الشفعة تقرر للشفيع: وهي تقوم على اعتبارات شخصية مخصصة يترك إدارتها لتقدير الشفيع إن شاء أخذ بها وإن شاء تركها وهذه الإعتبارات تمثل في تضرر الشفيع وما شرعت الشفعة إلا لرفع هذا الضرر.

رابعاً: الشفعة واردة على سبيل الإستثناء: لأنها تقيد من حرية التعاقد فيجبر بمقتضاهما المشتري على التخلص عن العقار الذي إشتراه، ويجد البائع نفسه أمام شخص غير الذي أراد البيع له، وبحلول الشفيع محل المشتري يستفيد من كل الإعتبارات التي يكون البائع قد راعاها في المشتري فقد يكون هذا الأخير قد لقي معاملة ممتازة من حيث شروط البيع، ولذا يجب عدم التوسع في نصوص الشفعة لأن المشرع أحاطها بقيود<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### طبيعة الشفعة في المحكمة المقررة منها.

لقد أثير جدل كبير في الفقه والقضاء المصري حول تكييف الشفعة بين قائل بأنها حق عيني تخول للشفيع حقاً مباشراً يسري على الكافة، وقايل بأنها حق شخصي يمنع الإعتبارات الشخصية، وقايل بأنها حق ذو طبيعة مختلطة يرد على عقار ليكون عيناً، وتقرر على اعتبارات شخصية ليكون شخصياً، وقايل بأنها ليست بحق بل هي سبب لكسب الملكية.

(1) : انظر الدكتور عبد الله محمد علي صالح، أسباب التملك بالشفعة في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة، 1994، ص 63، الدكتور عصام أنور، عدم تجزئة الشفعة دراسة ناصبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص 10، الدكتور عبد الحميد الشواربي، أحكام الشفعة في ضوء القضاء و الفقه، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 85، 86، الدكتور جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 439، الدكتور محمد وجد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 166، السيد الحامبي: عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 380، الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، المرجع السابق، ص 232.

(2) : انظر الدكتور رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 255.

(3) : انظر الدكتور سعيد محمد أحمد المهدى، المرجع السابق، ص 101.

أولاً: الرأي القائل بأنها حق عيني: وهذا الرأي يمثله بعض الفقه ويررون أن الشفعة حق عيني تتعلق بالعقار المشفوع فيه ويستطيع الشفيع تتبع هذا الشيء في أي يد إننتقلت إليها ملكية العقار ويستطيع أن يتقدم على جميع الدائنين الشخصيين، وقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة إلى الأخذ بهذا الرأي<sup>(1)</sup>، ويرى الدكتور السنهوري أن أصحاب هذا الرأي استعملوا عبارة (الحق العيني) بمعناها المعروف، وإنجحهم إلى القول بأن الشفعة حق عيني من أجل ترتيب نتيجة مفادها أن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الشفعة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها العقار المشفوع فيه، ويكون هذا دون الحاجة إلى القول بأن الشفعة حق عيني لأن مجرد القول بأن الشفيع يكسب ملكية العقار المشفوع فيه بالشفعة يكفي للوصول إلى هذه النتيجة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: الرأي القائل بأنها حق شخصي: يرى جانب من الفقه والقضاء أن الشفعة حق شخصي يرتبط بالشفيع ولا يمكن إستعماله لمصلحة شخص آخر فالشفيع يستعمل حقاً شخصياً وهو الحق في أن يصير مشترياً بالأفضليّة ولو ضد إرادة البائع وتكون بذلك له الحقوق التعاقدية التي كانت للمشتري<sup>(3)</sup>. ما يعاب على أصحاب هذا الرأي أن نيتهم من عبارة (الحق الشخصي) لم تستعمل بالمعنى المقابل للحق العيني بل أستعملت بأن الشفعة حق متصل بالشفيع لا يتغل هذا الحق بالميراث، ولا يجوز حوالته، ولا يجوز لدائني الشفيع أن يستعملوا هذا الحق بإسم مدينهم.

ثالثاً: الرأي القائل بأن الشفعة ذات طبيعة مختلطة: أي أنها حق شخصي عيني فهو من جهة شخصي بالنسبة إلى الشخص الشفيع، ومن جهة أخرى عيني ينظر فيه إلى العقار المشفوع فيه.

رابعاً: الرأي القائل بأنها مصدر للحق: يرى بعض الفقه أن الشفعة تعد من أسباب كسب الملكية وهي أقرب إلى الحق العيني، وما جاء به المشرع الجزائري كان صريحاً بأن الشفعة كسب من أسباب كسب الملكية العقارية ولا يمكن تصور السبب المنتج للحق أن يسمى حقاً عيناً فالشفعة ليست حقاً من الحقوق<sup>(4)</sup> وهي وسيلة لا تنتج حقاً من الحقوق إلا إذا أستعملت فلا يتولد الحق العيني للشفيع بمجرد البيع بل عند طلب الأخذ بالشفعة والقضاء به، ويرى البعض من الفقه أن الشفعة واقعة قانونية طبيعية وهي مصدر للحق<sup>(5)</sup>.

(1) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 178.

(2) : انظر الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص 447.

(3) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسي، الجزء الثالث، نفس المرجع، ص 179.

(4) : انظر السيد الحمامي: عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 376.

(5) : انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصندو، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 407، 463، الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الجزء التاسع، نفس المرجع، ص 887.

ومن خلال عرض هذه الآراء الفقهية والقضائية حول طبيعة الشفعة فإني أميل إلى الرأي القائل بأن الشفعة هي مصدر للحقوق، تجعل الشفيع في منطقة وسطى بين مجرد الرخصة في التملك و الحق في الملك.

أما بالنسبة للحكمة من الشفعة التي تستبقي أحکامها من الشريعة الإسلامية التي تحتوي على مبادئ سامية صالحة لكل زمان ومكان، ولما كان من الأصول الشرعية الثابتة أن مال الإنسان لا ينبع إلا برضاه وإن رضا البائع والمشتري ليس شرطاً للأخذ بالشفعة فتعد الشفعة مستثناء من عموم الأصل السابق لنفي الضرر عن الشريك والجهاز<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن ابن قيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين أن: «من محاسن الشريعة وعدتها وقيامها بصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع إقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن رفعه...»<sup>(٢)</sup>

للشفعة مزية أخرى وهي منع تجزئة العقارات فباستعمال الشفعة تجتمع عناصر الملكية، وقد أصحاب المشرع الجزائري بالنص على الشفعة إذ فيها تأكيد على رفع الضرر<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثالث:

#### الشروط الموضوعية للشفعة وإجراءات الأخذ بها.

لكي يمكن الأخذ بالشفعة ينبغي توافر شروط موضوعية منها ما يتعلق بالشفيع وأخرى تتعلق بالتصريف المشفوع فيه، وشروط تخص المال المشفوع فيه. فحتى يمارس الشفيع الشفعة يجب أن يكون سبب الشفعة قد توافر وقت البيع المشفوع فيه ويستمر حتى يتسم الحكم بالشفعة أو يسلم بها المشتري<sup>(٤)</sup>.

والحكمة من إشراط توافر سبب الشفعة وقت البيع هي دفع الضرر عن الشفيع إذ لا يتوافر هذا الضرر إذا لم يكن للشفيع حق عيني عقاري وقت البيع، وينبغي أن يكون الشفيع كامل الأهلية وألا يكون من الفئة الممنوعة من شراء العقار المشفوع فيه المنصوص عليها في المادة 402 من القانون المدني الجزائري<sup>(٥)</sup>.

(١) وهذا بالنسبة للقوانين التي ثبتت الشفعة بالشركة والجهاز كالقانون المدني الأردني الذي نص على شفعة الجهاز الملائقة في المادة 1151/2، وقانون التوجيه العقاري الجزائري الذي نص على شفعة الجهاز في المادة 57.

(٢) انظر : ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، الجزء الثاني، القاهرة، 1970، ص 111.

(٣) انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 253.

(٤) انظر الدكتور: حامد مصطفى، المراجع السابق، ص 230، الدكتور : عبد الحميد الشواربي، المراجع السابق، ص 79. الدكتور : محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، المراجع السابق، ص 172.

(٥) وهذه المادة تقابـل المادة 471 من القانون المدني المصري.

أما الشروط الواجب توافرها في التصرف المشفوع فيه لممارسة الشفعة ينبغي أن يكون عوض، أما إذا خرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بدون عوض أو بعوض غير مالي ففي ذلك إختلاف بين العلماء.  
أما بالنسبة للشروط التي يجب توافرها في الشيء المشفوع فيه أن يكون عقاراً وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار، فمحل الشفعة هو العقار.  
فإذا توافرت هذه الشروط الموضوعية لممارسة الشفعة ينبغي إستكمال الإجراءات الشكلية القانونية.

فلقد نص المشرع الجزائري على إجراءات صارمة للأخذ بالشفعة إذا لم يرض المشتري بإعطاء هذا العقار المبيع إلى الشفيع ونكون في هذه الحالة أمام الشفعة بالتقاضي بدل شفعة التراضي، فنص المشرع الجزائري على الإجراء الأول والمتعلق بالإذنار بوقوع البيع الذي يوجهه أحد المتعابين إلى الشفيع والهدف من هذا الإجراء هو أحد الشفيع احتياطاته وإبداء رغبته في الشفعة وهذا ما قررته المادة 799 مدني جزائري المقابلة للمادة 940 مدني مصرى، ويجب أن يشمل الإنذار على بيانات قانونية محددة وإنما كان باطلأ، ويفحص هذا الإنذار يعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة خلال ثلاثة أيام من الإنذار الذي وجهه أحد المتعابين<sup>(1)</sup>، حتى لا يبقى البيع مهدداً لمدة طويلة وجعل المشرع الجزائري التصرير بالرغبة في الشفعة يتم بعقد رسمي، ويجب على الشفيع حتى يتوفى تصرفات المشتري أن يسادر إلى تسجيل (شهر) هذا التصرير حتى لا تكون التصرفات الواردة على العقار المشفوع فيه بعد تسجيل الرغبة في الأخذ بالشفعة نافذة في مواجهة الشفيع والهدف من التسجيل المذكور في المادة 801 مدني جزائري هو العلم بالنسبة إلى الغير، وهذا ما تقضي به المادة 806 مدني جزائري.

وحتى يمكن الشفيع من رفع دعوى الشفعة يتوجب عليه مسبقاً إيداع ثمن البيع والمصاريف لدى المؤتمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرير الرسمي بالرغبة للأخذ بالشفعة وهذا ما نصت عليه المادة 801/2 مدني جزائري، فالمشرع يوجب على الشفيع إيداع ثمن البيع لدى المؤتمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرير بالرغبة للأخذ بالشفعة<sup>(2)</sup>، ويرفع الشفيع دعوى الشفعة على كل من البائع و المشتري أمام المحكمة الواقع في دائرة العقار في أجل ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 مدني جزائري وإن سقط حقه. والمحكمة من ذلك هي تقيد الشفعة من حيث المواعيد حتى لا يبقى مصير البيع معلقاً فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد سقط حق الشفيع في الشفعة<sup>(3)</sup>.

(1) : انظر : قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30-04-1990، المجلة القضائية، العدد 4، 1992، ص 28، 29.

(2) : انظر : قرار المحكمة العليا المؤرخ في 10-01-1990، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، مديرية الشؤون المدنية، 1995، ص 151، 152.

(3) : انظر الدكتور عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، المرجع السابق، ص 243، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص 397، الدكتور حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 240، الدكتور سعيد محمد أحمد المهدى، المرجع السابق، ص 101.

## المطلب الرابع: آثار الشفعة.

قد يسلم المشتري للشفع بالشفعة رضاء، أو يتم بالحكم بها للشفع قضاء، وإذا ماتت الشفعة يحل الشفع محل المشتري في البيع المشفوع فيه، وترتبط علاقة بين الشفع والبائع، وعلاقة الشفع بالمشتري، وعلاقة الشفع بالغير.

أولاً: علاقة الشفع بالبائع: بمجرد تسجيل الحكم الصادر بالشفع يصبح الشفع مالكاً للعقارات المشفوع فيه ويحل محل المشتري، ولكن ما هو الوقت الذي يتحقق فيه هذا الحلول؟ وقد كان هذا محل خلاف في المذاهب الأربعة<sup>(1)</sup> ولدى فقهاء القانون ومعهم القضاة فوُجِدَتْ في هذا الحال أربعة آراء فقهية<sup>(2)</sup>.

ثانياً: علاقة الشفع بالمشتري: بثبوت الشفعة يحل الشفع محل المشتري وهذا يؤدي إلى إنشاء علاقة بينهما تتمثل في أن يكون لكل من الشفع والمشتري حقوقاً تجاه بعضهما البعض فيقع على الشفع إلتزام بدفع الثمن والمصاريف لدى المؤذق ولا يستطيع المشتري أن يزيد في الثمن الذي دفعه إلى البائع بحججة غلاء المعيشة ولا يجوز للشفع إنقاذه الثمن بحججة إنخفاض قيمة العقار<sup>(3)</sup>، أما إلتزامات المشتري تتمثل في تسليم العقار المشفوع فيه بالحالة التي كان عليها وقت البيع وهذا ما نصّت عليه المادتين 364، 367 مدني جزائري والإلتزام بالتسليم هو مكملاً للإلتزام بنقل الملكية ويلتزم المشتري برد جميع ثمار العقار المشفوع فيه للشفع وهذا ما يستفاد من نص المادة 389 مدني جزائري، وإن ملكية العقار المشفوع فيه لا تنتقل إلى الشفع إلا إذا أشهر الحكم النهائي أو سند التراضي لأن حكم الشفعة كاشف وبالتالي يحل الشفع محل المشتري منذ وقت البيع ويتملك الثمار وهي في يد المشتري من وقت البيع ويعتبر المشتري حسن النية قبل التصرّف بالرغبة في الشفعة فيتملك الثمار ولا يتلزم بردها، أمّا بعد التصرّف بالرغبة فيعتبر سيء النية ف تكون الثمار لمالك أو للشفع ويستطيع أن يستردها وهذا ما تنص عليه المادتين 837، 838 قانون مدنی جزائري.

ثالثاً: علاقه الشفع بالغير: تنص المادة 806 مدني جزائري «لا تكون حجّة على الشفع، الرهون والإختصاصات المأخوذة ضد المشتري وكذلك كل بيع صدر منه وكل حق عيني رتبه المشتري

(1) : انظر: لمروف عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 200.

(2) : انظر: الدكتور: جمال الشرقاوي، الحقوق العربية الأصلية، المرجع السابق، ص 456، الدكتور: حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 248.

(3) : انظر الدكتور: محمد كامل موسى، الجزء الثالث، المراجع السابق، ص 528.

أو ترتب عليه إذا كان ذلك قد تم بعد تاريخ شهر الإعلان بالرغبة في الشفعة على أن يبقى للدائنين المسجلة ديونهم ما لهم من حقوق الأفضلية فيما آل للمشتري من ثمن العقار» وتقابلاً لها المادة 947 مدني مصرى، ييدو من هذا النص أن علاقة الشفيع بالغير تظهر من خلال ما يكون المشتري قد رتبه من حقوق عينية على العقار المشفوع فيه<sup>(1)</sup> وطبقاً لهذا النص ينبغي أن تميز بين فرضين.

أولاً: الحقوق العينية المرتبة من قبل المشتري على العقار المشفوع فيه قبل شهر الإعلان بالرغبة في الشفعة تكون نافذة في حق الشفيع بمفهوم المخالفه لنص المادة 806 مدنى جزائى.

ثانياً: أما الحقوق العينية المرتبة من قبل المشتري على العقار المشفوع فيه بعد شهر الإعلان بالرغبة في الشفعة فلا تكون حجة على الشفيع لأن من يتعامل مع المشتري في هذه الحالة سيء النية لأنه يمكن أن يطلع لدى المحفظ العقاري على المالك الحقيقي، وإذا ما عمد المشتري بعد شهر الإعلان بالرغبة في الشفعة إلى ترتيب حقوق عينية تبعية على العقار المشفوع فيه فلا تكون حجة على الشفيع وينتقل إليه العقار المشفوع فيه حالياً من هذه الحقوق، ويحتفظ دائم المشتري بحق الأفضلية فيما آل للمشتري من ثمن العقار إذا كان المشتري قد دفع ثمنه إلى البائع ومن ثم يتقادمه من الشفيع<sup>(2)</sup>، أما إذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن إلى البائع فيدفعه الشفيع إليه مباشرة وهو ملزم بإيداعه لحساب البائع قبل رفع دعوى الشفعة.

### المبحث الثاني:

#### قييد تصرفات المريض من مرض الموت.

قبل التطرق إلى معالجة هذه الفكرة ينبغي أن نشير إلى الأخطاء التي وقع فيها المشرع الجزائري في هذه الفكرة، إذ أن المادة 408 من القانون المدنى تنص على أنه «إذا باع المريض مرض الموت لوراث فإن البيع لا يكون ناجزاً إلا إذا أقره باقى الورثة.

أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلاً للإبطال».

وتنص المادة 776 من القانون المدنى الجزائري والمادة 916 مدنى مصرى والمادة 1109 مدنى عراقي على أن «كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حالة مرض الموت بقصد التبرع يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحکام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً إذا ثبتت الورثة أن التصرف

(1) : انظر الدكتور عبد الحميد الشواربى، المراجع السابق، ص 192.

(2) : انظر الدكتور رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 365.

صدر عن مورثهم في مرض الموت أعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك، كل هذا ما لم توجد أحکام خاصة تخالفه».

من هذين النصين يلاحظ أن حكم المادة 408/1 يتوافق مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 189 من قانون الأسرة «( لا وصية لوارث إلا إذا أحازها الورثة بعد وفاة الموصي )» فالوصية لوارث غير منحزة إلا إذا أقرّها باقي الورثة<sup>(1)</sup>، وكذلك البيع في مرض الموت يأخذ نفس الحكم باعتباره وصية. إلا أنه يمكن ملاحظة أن ما جاء به النص الفرنسي للمادة 408/1 يتعارض مع النص العربي إذ يقول أنه يشترط أن يتم البيع في حالة إشتداد حلة المرض "dans la période aigue" وهو شرط لم يرد في النص العربي ولم يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية التي هي مصدر أحکام المريض مرض الموت هذا الشرط<sup>(2)</sup> فيجب تعديل النص الفرنسي كي يتطابق النص العربي.

وقد نصت المادة 408/2 على البيع للغير إذا تم في مرض الموت فيعتبر غير مصادق عليه وبذلك يكون قابلاً للإبطال. وهذا الحكم لا يتطابق مع أحکام الشريعة الإسلامية ولا مع قانون الأسرة، فإذا قلنا بأن البيع في مرض الموت يأخذ شكل الوصية فيعني أنه جائز وصحيح بالنسبة للغير في حدود الثلث، أما ما زاد عن ذلك فيتوقف على إجازة الورثة وهذا وفقاً لنص المادة 185 من قانون الأسرة التي تنص «( تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة)» ولذا يقترح<sup>(3)</sup> الدكتور علي سليمان تعديلاً لهذه الفقرة من المادة 408 صياغته كالتالي «( أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه ينفذ في حدود الثلث وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة)». كذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بين التصرف لوارث والتصرف لغير وارث بحيث إشترط موافقة باقي الورثة في كل تصرف وهذا لا يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية خاصة وأن المادة 775 مدني جزائري أكدت على خضوع الوصية لأحكام الشريعة الإسلامية.

(1) : انظر: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 09-07-1990، الجملة القضائية، العدد 4، 1991، ص 68.

(2) : انظر الدكتور: علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، المراجع السابق، ص 128.

(3) : انظر الدكتور: علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، نفس المرجع، ص 129.

وقد لاحظ أيضاً أن نص المادة 408/2 مدني جزائري يتضمن تعارضاً بين النص العربي و النص الفرنسي فالنص العربي يقول (( إن التصرف يعتبر غير مصادق عليه من أجل ذلك يكون قابلاً للإبطال ))، أما النص الفرنسي يقول (( يفترض أن البيع قد تم بدون رضاء صحيح « Est présumée avoir été faite sans consentement valable » )) وفي هذه الحالة يجب تعديل النصين معاً بحيث يكون البيع للغير نافذاً في حدود الثلث، أما ما جاؤه فيتوقف على إجازة الورثة، وهذا يوافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية وما نص عليه قانون الأسرة.

## المطلب الأول:

### الحالات التي يحمي فيها القانون الوراث من تصرفات المريض من مرض الموت.

لقد نص المشرع الجزائري والمصري على حالتين يحمي فيما القانون الوراث من تصرفات المريض مرض الموت هما : التصرفات التي تصدر من المورث في مرض الموت فتعتبر وصية، والتصرفات التي يحتفظ فيها المورث بحيازة العين وبمحققها في الارتفاع فيعتبر تصرفه وصية.

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 776 قانون مدني جزائري و المادة 877 مدني سوري و المادة 916 مدني مصرى، إذ التصرف الذي يقوم به المورث وهو في مرض الموت ويقصد به التبرع يعتبر القانون وصية وتسري عليه أحكام الوصية<sup>(1)</sup> وهذا يتحقق حماية للورثة من هذا التصرف ولا ينفذ في حقهم ما زاد على الثلث إلا بإجازتهم.

ويقصد بمرض الموت المرض الذي أعقبته الوفاة<sup>(2)</sup> ويمكن توافر شروط لإعتبار مرض ما مرض من أمراض الموت:<sup>(3)</sup>

- 1- أن يقع المرض المريض عن قضاء حاجاته ومصالحه المعتادة.
- 2- أن يكون المرض مهلكاً يغلب فيه خوف الموت على الشفاء.
- 3- أن يتصل به الموت.

ويشترط أيضاً في التصرف الذي يصدر عن المورث وهو في مرض الموت أن يكون القصد منه التبرع، فإذا كان التصرف من عقود المعاوضة فلا يمكن أن تسري عليه أحكام الوصية، ويحدث أحياناً أن يكون البيع فيه مخابأ للمشتري فمن المفروض أن يأخذ حكم الوصية إذا زادت هذه المخابأ عن ثلث التركة أو إذا كانت هذه المخابأ لوارث وفي حدود الثلث، ولم يورد مشرعننا حكماً لهذه الحالة<sup>(4)</sup> بينما المشرع المصري نص عليه صراحة في المادة 477/2 «إذا كانت هذه الزيادة تجاوزت ثلث التركة فالبيع فيما يتجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقرّوه أو ردّ المشتري للتركة ما يفي بتكميل الثمن» وعليه إذا كانت الزيادة في قيمة المبيع عن الثمن الذي دفعه المشتري تجاوز الثلث فتأخذ حكم الوصية في القانون المصري<sup>(5)</sup> والمشرع قد جعل صدور التصرف في مرض الموت قرينة على أنه صدر على سبيل

(1) : انظر الدكتور عبد الرزاق السنوسي، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص 210.

(2) : انظر : محمدى سليمان، كسب الملكية بسبب الوفاة (الميراث والوصية)، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، ابن عكرون، الجزائر، 1988، ص 207.

(3) : انظر الدكتور علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 174، المحامي: محمد صباح النشواني، القيود على الملكية العقارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 77.

(4) : انظر : محمدى سليمان، نفس المرجع ، ص 212.

(5) : انظر الدكتور رمضان أبو السعود، الوسيط في الحرف العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 127.

الثبر<sup>(1)</sup> ويكتفى الورثة أن يثبتوا أن تصرف مورثهم صدر في مرض الموت لأن يكون قرينة على أنه صدر على سبيل الثبر، وإن كان تصرف مريض مرض الموت المقصود منه الثبر يأخذ حكم الوصية فما هي الآثار المترتبة إذا كان المتصرف إليه قد تصرف في العين إلى الغير؟ في هذه الحالة تفرق بين أمرين:  
أولاً: إذا كان المتصرف ثبراً جاز للورثة تتبع العين في يد المتبرع له .

ثانياً: أما إذا كان المتصرف له قد تصرف في العين معاوضة فلا يستطيع الورثة تتبع العين في يد الغير إذا كان حسن النية ولم الرجوع على من صدر إليه التصرف من مورثهم وفي هذا نصت المادة 409 مدني جزائري المقابلة للمادة 478 مدني مصرى « لا تسري أحكام المادة 408 على الغير حسن النية، وإذا كان الغير قد كسب بعوض حقاً عيناً على الشيء المبيع »، أما إذا كان الغير سيء النية فيمكن للورثة تتبع العين في يده والتنفيذ عليها بمقدار ما زاد عن الثالث<sup>(2)</sup>.

ما يلاحظ أن القانون يعطي الحق للورثة في عدم إجازة تصرفات مورثهم الصادرة في مرض الموت و التي يقصد منها الثبر والسبب في ذلك أن حقهم تعلق بالتركة منذ مرض الموت فلماذا لا يطبق هذا الحكم بالنسبة للدائنين الذين تعلق حقوقهم بالتركة قبل مرض الموت أي وقت نشوء الدين؟ فمن المفروض وحماية لدائني المورث من تصرفات مدينهم في مرض الموت أن يعطيمهم المشرع حق الإعتراض على تبرعات مدينهم المريض مرض الموت خاصة إذا كانت التركة مستغرفة بالدين<sup>(3)</sup>.

الحالة الثانية : التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة وبحق الإنتفاع بالعين، تنص المادة 777 مدني جزائري المقابلة للمادة 917 مدني مصرى والمادة 878 مدني سوري « يعتبر التصرف وصية وبحري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته وإشتني لنفسه بطريقه ما حيازة الشيء المتصرف فيه والإنتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك ».

كثيراً ما يتحايل المورث فيوصي لأحد ورثته ما يميزه عن باقي الورثة ويخلع على تصرفه صورة بيع وهو في الحقيقة وصية<sup>(4)</sup> فإذا ما تصرف شخص لأحد ورثته وإحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها وبمحقها في الإنتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية، وحتى يمكن إعمال هذه القرينة يشترط توافر ثلاثة شروط :

أولاً: أن يصدر التصرف إلى أحد الورثة: والشخص الذي يعتبر وارثاً لا بد وأن تتحقق فيه هذه الصفة وقت وفاة المورث ولو كان غير وارث وقت صدور التصرف<sup>(5)</sup>.

(1) : أنظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 393.

(2) : أنظر الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 178.

(3) : أنظر: محمدى سليمان، المرجع السابق، ص 213.

(4) : أنظر الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، نفس المرجع ، ص 178.

(5) : أنظر: محمدى سليمان، نفس المرجع، ص 214.

ثانياً: أن يحتفظ المتصرف بحيازة العين: فيبقى المتصرف حائزًا للعين المتصرف بها مدى حياته، والحيازة واقعة مادية تثبت بكلفة الطرق.

ثالثاً: أن يحتفظ المتصرف بحقه في الإنتفاع مدى الحياة: فيستطيع المتصرف أن يحتفظ بحقه في الإنتفاع بالعين كأن يتصرف في حق الرقبة ويحتفظ بحق الإنتفاع أو ينفع بالعين بمقتضى حق شخصي كأن يتصرف في حق الملكية ثم يستاجر هذه العين من المتصرف إليه طوال حياته<sup>(1)</sup>.

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة أو أثبتت من يهمه الأمر سواء كان وارثاً أو دائناً، توافر هذه الشروط تعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت ويأخذ حكم الوصية ولا ينفذ في حق الورثة إلا إذا أحازوه، إلا أنه يلاحظ أن هذه القرينة بسيطة يمكن للمتصرف إليه أن يثبت عكسها بكل طرق الإثبات<sup>(2)</sup> كأن يثبت أن التصرف الصادر إليه بيع وليس وصية.

### المطلب الثاني:

#### الحكمة من تقييد تصرفات المريض من مرض الموت.

إن المرض بشكل عام لا يعتبر سبباً من أسباب إنتهاك أهلية الإنسان التي تبقى له كاملة منذ بلوغه سن الرشد حتى إلى وفاته مهما طال عمره ما لم يجر عليه أو يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية. إلا أن المشرع ولاعتبارات خاصة راعاها وجد أن المرض في بعض أشكاله يعتبر سبباً مانعاً من نفاذ تصرفات الإنسان بالشكل الطبيعي وخاصة إذا ما كان هذا المرض كشف للإنسان عن قرب أجله ودعاه لسبب أو لآخر لخاتمة ورثته وتخفيض البعض دون الآخر بجزء من المال أو التصرف للغير مما يعود بالضرر على ورثته أو دائنيه فهذه التصرفات تلحق بهم جميعاً الضرر.

فقد حرص الفقه الإسلامي على تقييد تصرفات المريض مرض الموت فمنعه من المخاتلة في المعاوضات بالقدر الذي يصون حقوق الورثة والدائنين<sup>(3)</sup> كما منعه من التبرع بأكثر من الثلث صيانة لحق الورثة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

فالحكمة من تقييد تصرفات المريض مرض الموت لا ترجع إلى نقص أهلية المريض ولا إلى سن التمييز لديه لأنه لو أعتبر كذلك لكانت تصرفاته باطلة. بل ترجع إلى تعلق حق الورثة بأمواله من وقت المرض فبمحض إقتراب أجله يتربّل للورثة الحق على التركة وبالتالي لا يجوز له أن يتصرف في حقوقهم دون أن

(1) : انظر الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، المراجع السابق، 102، الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 845، الدكتور: رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 199.

(2) : انظر الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المراجع السابق، ص 179.

(3) : انظر الدكتور: محمد وحد الدين سوار، التزعة الجماعية في الفقه الإسلامي، المراجع السابق، ص 134.

يكون لهم الإعتراض، لذلك جعل المشرع تصرفات المريض مرض الموت في حدود الثلث وما زاد على ذلك يعتبر تعدياً، وكل تصرف يصدر من المورث وهو في حالة مرض الموت وسواء كان هذا التصرف هبة أو بيع أو أي تصرف آخر يقصد به التبرع تسرى عليه أحکام الوصية دون الإعتداد بالتسمية التي تخلع على هذا التصرف ودون اعتبار ما إذا كان التصرف صادراً لوارث أو لغير وارث<sup>(1)</sup> وما على الورثة إلا إثبات ذلك بكلفة الطرق ويكون التصرف فيما زاد عن الثلث تبرعاً ولا يسري في حقهم.

لهذه الإعتبارات جعل المشرع الجزائري قيوداً على تصرفات المريض مرض الموت وخاصة فيما يتعلق بالتصرفات التي تنسحب لما بعد وفاته وتؤثر على الحقوق التي يتركها ومنعاً لحدوث العداوة والبغضاء بين أفراد العائلة الواحدة خاصة وإذا كانت هناك محاولة لأحد الورثة على غيره بتخصيصه جزءاً من المال العقاري عن طريق تصرفات ظاهراً تصرفات قانونية وهي في حقيقة الأمر ستاراً لغایات تدارى خلفها وتختلف تماماً عمّا تحتويه تلك التصرفات والعقود التي تمثل بها من أحکام<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثالث:

#### الشرط الإقائي المانع من التصرف.

يعتبر حق التصرف عنصراً من عناصر حق الملكية، وهو بمثابة العنصر الرئيسي إذ يتعلق بفكرة النظام العام فبالتصرف تكون الأموال متداولة وهذا يؤدي إلى إزدهار الحياة الاقتصادية.

وقد حرص المشرع الجزائري على كفالة حرية تداول الأموال والتصرف فيها فلم ينص على قيد التصرف إلا على إستثناءات قليلة. فشرط المنع من التصرف (*clause d'inaliénabilité*) هو شرط إرادي يرد في عقد أو وصية يمنع المالك من التصرف في مال معين من ماله، كأن يشترط الواهب على الموهوب له بعقد الهدية بألا يتصرف في المال الموهوب طوال حياته (حياة الواهب أو حياة الموهوب له) ولا ينقلها إلى الغير ضمناً لحق إستيقاه الواهب لنفسه أو من أجل حماية الموهوب له من تبذيره، أو حماية لحق رتبه الواهب للغير على عاتق الموهوب له ويقبل الموهوب له هذا الشرط<sup>(3)</sup>، أو يشترط الموصي على الموصي له في وصيته مثل هذا الشرط، وشرط المنع من التصرف يفترض امررين:<sup>(4)</sup>  
أولاً: إن الشيء مملوك ملكية خاصة ولصاحبه كل السلطات من إستعمال و واستغلال ويستطيع إسترداده إذا خرج من حيازته.

(1) : أنظر : عبد الرحمن دغنوش، المرجع السابق، ص 118، 119.

(2) : أنظر المحامي: محمد صباح النشواني، القيود على الملكية العقارية، الجزء الأول، المراجع السابق، ص 75.

(3) : أنظر الدكتور: جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، المراجع السابق، ص 58، هامش رقم 01.

(4) : أنظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المراجع السابق، ص 87.

ثانياً: إن مالك الشيء لا يستطيع التصرف في ملكه لمدة مؤقتة خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بحرية التصرف في الملك، وبهذين الأمرين نستطيع أن نميز بين فكرة عدم قابلية الشيء للتصرف فيه وبعض الأوضاع الظاهرة التي قد تختلف به.

- فالشيء الذي لا يمكن التصرف فيه لا يعتبر من الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل إذ الأول هو محل حق الملكية أما الثاني فلا يخضع للملكية.

- الشيء الذي لا يمكن التصرف فيه مختلف عن الأشياء التي لا يجوز تملكها بالتقادم (chosos)، فال الأول يمكن للغير أن يتملكه بالتقادم فكون الشيء لا يمكن التصرف فيه ليس بالضرورة يقضي على فكرة تملكه بالتقادم.

- والمنع من التصرف ليس هو إنعدام أهلية التصرف (incapacite de disposer) فقد يكون الشخص كاملاً للأهلية ومع ذلك يكون منوعاً من التصرف<sup>(1)</sup>. أما إنعدام أهلية التصرف فمعناها عدم جواز تصرف الشخص في أمواله إلا بعد إستيفاء شروط أو بعد سن معينة، فإنعدام الأهلية لا يعني المنع من التصرف بل يقتضي جواز التصرف بعد إتخاذ إجراءات معينة (كاستئذان المحكمة).

وقد عرف الفقه الإسلامي شرط المنع من التصرف وهذا حماية للمصلحة الخاصة، أما المشرع الجزائري فلم ينص عليه في القواعد العامة أما من الناحية التاريخية فقد نص عليه في قوانين خاصة. وستنطوي إلى شروط صحة الشرط المانع من التصرف في بعض القوانين وفي الفقه الإسلامي مع التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط المانع من التصرف، وإذا كان تداول الأموال من النظام العام وتعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية بحد أن المشرع الفرنسي لم يجز حبس الأموال عن التداول عن طريق إشتراط عدم التصرف إلا في حالتين<sup>(2)</sup>:

الأولى: إتفاق الزوجين في عقد الزواج على عدم التصرف في العقارات التي تقدمها الزوجة ضمن

البائنة (la dat) عند زواجهما المادة 1554 من القانون المدني الفرنسي وقد ألغتها بتاريخ 13-07-1965.

الثانية: الإستبدالات المباحة وهي بأن يوصي الموصي أباً كان أو أماً شيئاً يملكه إلى ولده، أو يهبه هبة عادية على أن لا يتصرف في الشيء الموصى به أو الموهوب إلا إلى أبنائهم من الدرجة الأولى وفقاً للمادة 1048 من القانون المدني الفرنسي، وذهب القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى بطلان المنع من التصرف في غير الأحوال المقررة في القانون إلا أنه اضطر في نهاية الأمر إلى تعديل موقفه وإستحباب إلى تطور الحياة الاجتماعية المستجدة لمعالجة شرط المنع معالجة تراعي التوفيق بين حرية التعاقد ومنع

(1) : انظر الدكتور: رمضان أبو السعود، الوجيز في المحقق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 76.

(2) : انظر الدكتور: زهدي يكن، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية، المرجع السابق، ص 263.

التصريف ولذا جاءت أحكام القضاء الفرنسي تجيز شرط المنع من التصرف وإشترطت لقبوله أن يكون موقفاً وأن يكون من أجل حماية مصلحة جدية ومشروعة<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للتشريع المصري القديم فقد جاء حالياً من النص على شرط المنع من التصرف وكان القضاء يقبل مثل هذا الشرط في حالات إستثنائية دون وجود نص قانوني وبصدور القانون المصري الحالي فلن ما كان يجري عليه القضاء في هذا الشأن وذلك في المادتين 823، 824 قانون مدني مصرى، وكذلك فعل المشرع الليبي إذ نص على شرط المنع في المادة 832 قانون مدنى ليبي<sup>(2)</sup> وإن التشريعات التي أجازت الشرط المانع من التصرف قيدته بشروط قانونية حتى يمكن إعمال هذا الشرط.

### المطلب الأول:

#### شروط صحة شرط المنع من التصرف.

تبين شروط المنع من التصرف بالرجوع إلى المادتين 823، 824 من القانون المدني المصري، فقد حددت المادة الأولى شروط المنع من التصرف، والثانية حددت جزاء مخالفة شرط المنع.

إذ تقضي المادة 823 بما يلي: «إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصورةً على مدة معقولة. ويكون الباعث مشروعًا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو الغير.

والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير».

أما المادة 824 فتنص على أنه: «إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلأ»

فمن مضمون المادة 823 يتبع لنا بأن شروط المنع من التصرف ثلاثة وهي:

- 1 - أن يكون الشرط مبنياً على باعث مشروع: إذا كان الأصل هو حرية تصرف المالك فيما يملك وهذه الحرية تمس بالنظام العام فإن الحد من هذه الحرية يجب أن يكون مبنياً على باعث مشروع أي أن تكون هناك مصلحة جدية تدعى إلى هذا الشرط، ويستوي أن تكون هذه المصلحة المراد حمايتها هي مصلحة المشترط أو مصلحة المتصرف إليه أو مصلحة الغير، وهذه المصلحة يقدرها القاضي.
- ومن أمثلة المصالح المشروعة للمتصرف أن يشرط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في الشيء الموهوب له ضماناً لاستيفاء ما يلتزم به الموهوب له نحوه من مرتب دوري.<sup>(3)</sup>

(1) : انظر الدكتور: غني حسون طه، المرجع السابق، ص 89، الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 98.

(2) : انظر الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 76.

(3) : انظر الدكتور: جليل الشرقاوى، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 60.

ومن أمثلة المصالح المشروعة للمتصرف إليه أي أن المالك يشترط على الموصى له أو الموهوب له عدم التصرف في المال الموصى به أو الموهوب وهذا حماية له من طيشه أو عدم خبرته<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة المصالح المشروعة للغير أن يشترط الواهب أو الموصى على الموهوب له أو الموصى له أن يؤدي مرتبًا لشخص ثالث ويشترط في الوقت ذاته عدم التصرف في الشيء الموهوب أو الموصى به، حتى يضمن من تقرر له المرتب إستيفاء هذا المرتب<sup>(٢)</sup>.

2- أن يقتصر المنع من التصرف على مدة معقولة: إن المدة المعقولة هي التي تجعل المنع من التصرف صحيحةً إذ كان القضاء لم يجز هذا الشرط إذ أوجب على المتصرف إليه إمتاعاً دائمًا عن التصرف أو إمتاع مدة طويلة تجعله بمثابة المنع الدائم، فالمدة المعقولة قد تستغرق حياة المتصرف أو الغير. وتقدير المدة المعقولة متزوك لتقدير القاضي وهو الذي يحدد هذه المدة ويختلف تقدير كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها<sup>(٣)</sup> أما إذا استغرقت المدة حياة المتصرف إليه فالقضاء الفرنسي يعتبر هذه الحالة في حكم الشرط غير المترتب بمدة<sup>(٤)</sup> أما المشرع المصري فيعتبر في هذه الحالة أن حكم الشرط مترتب بمدة المادة 823/2 مدني مصرى.

3- أن يكون الشرط في التصرف الذي تملك به المالك: فلا يمكن لشخص أن يعلن من جانبه أن شيئاً ملوكاً له أصبح غير قابل للتصرف إذ يفهم من هذا المنع عدم جواز الحجز على أمواله من طرف دائنه وهذا لا يستساغ<sup>(٥)</sup> لأن المالك في هذه الحالة لا يهدف إلا إلى إخراج المال من الضمان العام لدائنه وغالب أن يرد شرط المنع من التصرف على عقود التبرعات إذ يستطيع المتبرع أن يفرض هذا الشرط على المتبرع إليه، ولكنه لا يمنع من أن يرد مثل هذا الشرط على عقود المعاوضة ولكنه قليل الوقع عملاً<sup>(٦)</sup>.

وقد يرد الشرط في التصرفات الواردة على العقار أو المتنقل ولكن ليس لهذا الشرط أثر إذا أدرج في التصرف في المتنقل لأن المتصرف إليه يستطيع نقل المتنقل إلى مكتسب حسن النية يجهل هذا الشرط

(١) : انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدّة، المقرّق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 134.

(٢) : انظر الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، المرجع السابق، ص 78، الدكتور: رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 72.

(٣) : انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدّة، المقرّق العينية الأصلية، نفس المرجع، ص 141، الدكتور: جبيل الشرقاوي، المقرّق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 61.

(٤) : انظر الدكتور: زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية عالماً وعملاً، المرجع السابق، ص 83.

(٥) : انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 93.

(٦) : انظر الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 101.

ويستطيع أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنشول سند الملكية<sup>(1)</sup>، كما يستوي أن يقترب هذا الشرط بتصرف ناقل للملكية أو بتصرف في حق الإتفاق فقط.

وإذا توافرت هذه الشروط كلها كان الشرط المانع من التصرف صحيحاً وكان الشيء غير قابل للتصرف فلا يستطيع المكتسب نقل ملكيته للغير بتصرف من التصرفات الناقلة للملكية ولا يستطيع أيضاً أن يرتب عليه حقاً من الحقوق العينية مما يؤدي إلى إخراجه من ذمته كالرهن مثلاً، وهذا الشرط لا يحول من الإيصاء لأن الإيصاء تصرف ما بعد الموت والمقصود هو المنع من التصرف حال الحياة.

أما الحقوق العينية الأخرى التي لا تؤدي إلى هذه التبيحة فإن شرط المنع من التصرف لا يحول دون تقريرها وهذا ما لم يكن المنع وارداً صراحة على حق التصرف كله أي يحظر إنشاء أي حق عيني على الشيء فقصد المتصرف من الشرط المانع من التصرف هو إبقاء الشيء في ملك المتصرف إليه.

ولا يوجد ما يمنع من أن يقرر المتصرف إليه حق إرتفاق أو إتفاق ما لم يكن المنع قد امتد إلى هذه الحقوق بصرىح العقد أو الوصية<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: طبيعة آثار الشرط المانع من التصرف.

إن شرط المنع من التصرف نشأ في أحضان القضاء دون نص تشريعي سواء في القانون الفرنسي أو في القانون المصري القديم وهذا مما أدى بالفقهاء إلى البحث عن أساس لهذا الشرط، فذهب البعض إلى أن هذا الشرط ينقص من أهلية المالك ويعاب على هذا الرأي أن الأهلية لا تكون محلاً للتعامل وأن المشرع هو الذي يملك وحده الخد منها<sup>(3)</sup>، ومنهم من يرى بأن الشرط المانع من التصرف يتضمن إلتزاماً بالإمتاع عن عمل هو التصرف في الشيء طوال مدة معينة، ويعاب على هذا الرأي أنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة لأنه بموجب القواعد العامة أن الإخلال من جانب المالك بما عليه من إلتزام بالإمتاع هو الفسخ مع التعويض إذا كان له مقتضى، أما الفسخ فمؤداه إزالة التصرف الذي أنشأ الإلتزام وهذا يقتضي إعادة الشيء إلى المشترط.

أما الإتجاه السائد في الفقه فيرى بأن المنع من التصرف المترتب على الشرط يجعل الشيء غير قابل للتصرف وهذا لا يعني خروج الشيء من دائرة التعامل وحيث أن عدم جواز التصرف ينصب على الشيء ذاته فإنه يوصف «(عدم جواز تصرف عيني)» (*indisponibilité réelle*).

(1) : انظر الدكتور: علي علي سليمان، *شرح القانون المدني الليبي*، المرجع السابق، ص 77، إلا أن الدكتور عبد الرزاق السنهوري يرى أن المنشول المشروط عدم التصرف فيه لا يمكن تملكه طبقاً لقاعدة الحيازة في المنشول سند الملكية ويستند إلى أن العقد الذي ينقل حيازة المنشول المشروط عدم التصرف فيه يكون باطلًا والعقد الباطل لا يكون سبيلاً صحيحاً، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 520.

(2) : انظر الدكتور: عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 99.

(3) : انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدة، *الحقوق العينية الأصلية*، المرجع السابق، ص 145.

وشرط المنع من التصرف تترتب عليه آثار بالنسبة للمالك وبالنسبة لدائني المالك وبالنسبة للغير.

1- أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى المالك: إن التصرف الذي يصدر من المالك يكون باطلًا إذا كان على خلاف ما يقضي به الشرط وهذا جزء يتفق مع الغرض المقصود من منع المالك من التصرف، أما إذا كان الشرط شرط إستبدال حاز في هذه الحالة للمالك أن يتصرف في المال الذي يتناوله الشرط بشرط أن يستبدل هذا المال بمال آخر .

وقد يكون الشرط مانعاً من التصرف بصفة مطلقة ولكن تحدث ظروف تقتضي أن يؤذن للمالك في التصرف بشرط الإستبدال كما لو أصبح المنزل الذي منع المالك من التصرف فيه مهدداً بالسقوط وأريد بيده أنقاضاً ففي هذه الحالة يمكن التصرف فيه شرط أن تكون رقابة حول جدية الظروف وعلى إجراء الإستبدال وإذا ما تم الإستبدال حلّ المال الجديد حلولاً عينياً محل المال الأصلي فيمتنع التصرف فيه وإذا هلك الشيء الذي يمتنع التصرف فيه أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة فإن مبلغ التأمين أو التعويض الذي يستحق عن الشيء يجعل محله حلولاً عينياً ويمتنع التصرف فيه، وإذا كان شرط المنع من التصرف مطلقاً ولم تكن هناك ظروف جدية تدعى إلى الإذن للمالك في التصرف فيكون التصرف الصادر من المالك على خلاف الشرط باطلًا بطالاً مطلقاً<sup>(1)</sup>.

2- أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى الدائنين: ومقتضى هذا الوضع يتعلق بحقوق دائني المالك وهل يستطيعون أن ينفذوا على المال الذي يمتنع التصرف فيه؟ فإذا تضمن في وصية أو عقد شرط المنع من التصرف فلا يكون لدائني المالك الحق في التنفيذ على هذا المال إذ بالتنفيذ يؤدي إلى التصرف في المال، ولو أحizar هذا التنفيذ لتحايل المالك على حكم الشرط كان يمتنع عن الوفاء بديونه ويضطر هؤلاء الدائنين إلى التنفيذ على المال وبذلك يصل المالك إلى التصرف في المال بطريق غير مباشر .

ولكن عند إنتهاء مدة المنع من التصرف حاز للدائنين جمياً أن ينفذوا على المال الذي يرد عليه المنع وحتى في هذا النطاق يكون للغرض المقصود من الشرط أثره فقد ذهب القضاء الفرنسي أنه في حالة ما إذا كان الشرط مقرراً لمصلحة المالك وحمايته من طيشه وسوء تدبيره فإنه لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم أثناء مدة المنع من التصرف أن ينفذوا على المال الذي ورد المنع عليه حتى بعد إنقاض المدة<sup>(2)</sup>.

(1) : انظر الدكتور: جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 79.

(2) : انظر الدكتور: عبد المنعم فرج الصدّة، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 153، الدكتور: منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص 118، 119، الدكتور: رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 75.

3 - أثر الشرط المانع من التصرف بالنسبة إلى الغير : إن التصرف الصادر من المالك على غير مقتضى الشرط المانع يقع باطلًا ويستطيع أن يتمسك بالبطلان كل من تقرر لصلحته في مواجهة الغير الذي إنقلت إليه ملكية الشيء أو ترتب له حق عيني على الشيء، ولا بد وأن يكون الشرط المانع من التصرف الذي يتضمن تعديلاً في الأحكام العادلة للملكية مسجلًا في مصر وإذا لم يكن كذلك يُسْتَحْجَن في مواجهة الغير، أما إذا كان المال الذي يتناوله الشرط منقولاً فقاعدة الحيازة في المنقول إذا توافرت شروطها تحمي الغير، فلا يحتاج بالشرط على الغير الذي يحوز المنقول بسند صحيح وحسن النية.

### المطلب الثالث:

#### الشرط المانع من التصرف في الفقه الإسلامي.

لم يكن للفقه الإسلامي موقفاً موحداً بشأن الشرط المانع من التصرف وهذا يعزى لاختلاف الفقهاء فيما يصح أو لا يصح أن تقييد به الملكية من شروط.

فهناك من الفقهاء من توسيع في فكرة الشرط وأجاز كل شرط لم يرد فيه منع، بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى عدم جواز إقتزاز العقد بأي شرط ليس من مقتضى العقد وإختلفوا حتى في مفهوم مقتضى العقد، فميز منهم في إشتراط المنع من التصرف بين ما إذا كان عاماً أو خاصاً، فمنعوه في الأول وأجازوه في الثاني.

إلا أن فقهاء الجعفرية يظہرون أن شرط المنع من التصرف عندهم صحيح لأنهم بعدما قرروا قاعدة ((كل عقد شرط فيه علaf ما يقتضيه فهو باطل)) ذهبا إلى البحث في تشخيص ما ينافي مقتضى العقد من غيره، وخلصوا إلى أن الشرط المنافي لحقيقة العقد، كأن يبيع بائع إلى مشترى ويشرط عليه أن لا يملك، أو يؤجره بشرط أن لا ينتفع بالعين المؤجرة فمثل هذه الشروط تؤدي إلى بطلان العقد، لأن المشترى أو المستأجر يسلب مطلق السلطة، أما إذا كان الشرط يسلب سلطة المالك من بعض التصرفات فيعتبر في هذه الحالة الشرط صحيحاً، كما لو إشترط البائع على المشترى أن لا يبيع ولا يرهن الشيء الذي إشترأه فهذا الشرط لا ينافي حقيقة العقد<sup>(1)</sup>.

يتضح مما سبق أن فقهاء الإسلام لم يكن لهم إجماع على الشرط المانع من التصرف فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أحراه في أحوال معينة، وقد قسم الفقه الحنفي الشرط إلى ثلاثة أنواع:-  
شرط صحيح: وهو ما كان من مقتضيات العقد كشرط فقد الثمن، أو ليس من مقتضيات العقد ولكن يلائمه كشرط أحد كفيل بالثمن، أو لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولكن أحراه الشرع كشرط الخيار في البيع.

(1) : انظر الدكتور: غني حسون طه، المرجع السابق، ص 94، هامش رقم 02، الدكتور: منذر عبد الحسين الفضل، المرجع السابق، ص 184، 185.

- شرط فاسد: وهو لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحد المتعاقدين أو لأجنبي، ولم يكن جرى العرف به ولم يرد الشّرع بجوازه، فهذا الشرط يجعل عقد المعاوضة فاسداً.

- شرط لاغ: وهو لا يتحقق نفعاً لأحد المتعاقدين أو لغيرهما ولا يؤثر هذا الشرط على العقد المقتن به الفساد مطلقاً سواء كان من المعاوضات أو من التبرعات بل تكون صحيحة كما لو كانت غير مقتنة بشرط<sup>(1)</sup>.

فالشرط المانع من التصرف إذا كان فيه نفع لأحد المتعاقدين (المتصف والمتصف إليه) أو للغير يعتبر في الفقه الحنفي شرطاً فاسداً يفسد معه العقد إذا كان معاوضة ويلغو الشرط وحده ويصبح التصرف إذا كان من التبرعات<sup>(2)</sup>، أما إذا كان شرط المنع من التصرف لا يتحقق نفعاً بالنسبة لأحد المتعاقدين أو بالنسبة للغير فهو لغو غير معترٍ أما العقد فهو صحيح سواء كان من المعاوضات أو من التبرعات.

أما قيود التصرف القانوني التي ترد على الملكية الخاصة مراعاة لمصلحة فردية أخرى أولى بالإعتبار فهي قيود مانعة من التصرف كالقيود التي ترد على أموال ناقصي الأهلية إذ يمنع هؤلاء من التصرف في أموالهم ويحجز عليهم والسبب في ذلك أنهم إذا تصرفوا في أموالهم يؤدي ذلك إلى تعطيل الوظيفة الاجتماعية للمال<sup>(3)</sup>.

وكذلك جواز الحجر على المدين الميسر لمنعه من التصرف في أمواله حفاظاً على حق دائنيه<sup>(4)</sup> ومنع الزوجة من التصرف في مالها بما يزيد عن الثلث دون إذن زوجها وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يجوز لإمرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها، إذ هو مالك عصمتها »، وظاهر الحديث يقيد المنع مطلقاً إلا أن الفقهاء يخصّون بما لا يزيد عن الثلث قياساً على حقوق الورثة المتعلقة بحال المريض.

(1) : فنص المشرع العراقي في المادة 131 / 2 من القانون المدني (( كما يجوز أن يقرّن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن متوافقاً أو مخالفًا للتقاليم العام والأداب، وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضًا)).

(2) : أنظر الدكتور: غني حسون طه، المرجع السابق، ص 93.

(3) : أنظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، الترعة الجماعية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 133.

(4) : بينما يذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر عليه لأنه حرّ في أمواله، أمّا جمهور الفقهاء فيرون جواز الحجر عليه، انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، الترعة الجماعية في الفقه الإسلامي، نفس المرجع، ص 135.

## المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الشرط المأذعن من التصرف.

إن المشرع الجزائري لم ينص على شرط المنع من التصرف ولا يجد لهذا الشرط أثر<sup>(1)</sup> إلا أنه من الناحية التاريخية فقد تضمن المرسوم المتعلق بالأراضي الشاغرة شرط المنع من التصرف ويعتبر أول قيد على سلطة التصرف في نقل الملكية إذ تقتضي المادة الأولى من المرسوم رقم 03/62 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 المتضمن تنظيم معاملات البيع الخاصة بالأراضي الشاغرة بأنه « تحظر جميع التصرفات والبيوع والإجراءات الخاصة بالأملاك الشاغرة، باستثناء التي تتم لصالح الجماعات العمومية أو بجانب التسيير، كل العقود والاتفاقات المرمرة إبتداءً من فاتح جويلية 1962 في الجزائر أو خارجها خلافاً لمقتضيات هذا المرسوم تكون باطلة».

كما نصت المادة 04 من نفس المرسوم على أن « العقود التي أبرمت في الخارج بعد الفاتح جويلية 1962 المتعلقة بإيجار أو بيع عقار (أملاك) كائنة بالجزائر تكون باطلة».

فهذا المرسوم قد أدخل كل الأملاك التي يطالها ضمن الأراضي الشاغرة، وحظر كل هذه التصرفات جاء تطبيقاً لمشروع برنامج طرابلس<sup>(2)</sup> وكان يهدف هذا المرسوم إلى وضع حد للمضاربة السائدة آنذاك في سوق التصرفات العقارية التي تسيء إلى الثورة الوطنية.

وحتى يحمي المشرع الأراضي الزراعية قد إشترط المرسوم المؤرخ في 20 جانفي 1964 إصدار الرخصة الإدارية عن كل تصرف على النحو التالي: «إذا كانت قيمة الملك المبيع تزيد عن (100.000) دج في العقار وتزيد عن (200.000) دج في المحلات التجارية.

الرخصة الإدارية لمن يريد إبرام أكثر من صفقتين وتحنح هذه الرخصة بعدأخذ رأي مصلحة الدومنين). أما المادة 07 من نفس المرسوم فقد نصت على منع أي بيع في الأراضي الشاغرة، فالمشرع يكون قد فرض الرخصة الإدارية بالنسبة للأراضي الزراعية عند بيعها بينما يصدر ميثاق الثورة الزراعية وأصبحت شهادة الشغور وثيقة إجبارية في كل عملية بيع فيلتزم البائع بتقديم شهادة من أجل إثبات

(1) : إلا أنه أحازه في ملكية الأمرة فنصلت المادة 740/1 مدني جزائري ((ليس للشركة أن يطلبوا القسمة ما دامت منكية الأسرة قائمة، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في توريده لأجنبي عن الأسرة (أ即 موافقة الشركة جمعاً)، وكذلك الحال بالنسبة للقانون اللبناني فلم ينص على شرط المنع من التصرف صراحة، خلافاً للمشرع المصري الذي نص عليه صراحة في المادة 823 ، 824 من القانون المدني المصري.

فنجد أن تفاصيل أصول المحاكمات المدنية اللبناني نص في المادة 594 على أنه : (( لا يجوز إلغاء الحجز ، وإن يكن إحتياطياً على المبالغ أو الأموال الممهورة أو الموصى بها مع إشراط عدم قابلتها للحجز أو التفرغ، فإنه لا يجوز حجزها سحابة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ وضع يد الموهوب له، أو الموصى له والأشخاص الذين يصيرون دائرين بعد المدة المذكورة هم دون سواهم يستطيعون أن يلقوا الحجز على الأموال أو المبالغ المشار إليها)).

(2) : انظر الأستاذ : العuron الأخضر ، نقل الملكية في التشريع الجزائري، الملحق الجهوبي للقضاة، ص 15.

أن هذا الملك ليس شاغراً وفي هذا الشأن صدر عن وزير العدل منشور بتاريخ 24-10-1964 تحت رقم 141 يأمر فيه المؤثثين بعدم جواز تحرير عقد بيع إلاّ بعد إستصدار شهادة عدم الشغور من الولاية، وعلى هذا النحو قضى المجلس الأعلى بتاريخ 25-01-1978، ملف رقم: 1253 ببطلان البيع لأن المرسوم المؤرخ في 20-01-1964 يعتبر من النظام العام<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لهذا الشرط فقد نص عليه المشرع في الأمر 73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية<sup>(2)</sup> فنص في المادة 154 على هذا الحظر إذ جعل كل عمليات القسمة والمصالحة أو نقل الملكية بين الأحياء للأراضي الزراعية التي تمت في الفترة الممتدة من 05 جويلية إلى نوفمبر 1971 تعد باطلة إذا كانت تهدف إلى إستبعاد هذه الأرضي من تدابير الأمن. كما نصت المادة 168 من نفس الأمر على وقف كل نقل للملكية بين الأحياء ضمن أية بلدية داخلة في منطقة تطبق فيها الثورة الزراعية وذلك طيلة المدة الواقعة ما بين تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وتاريخ القفل الرسمي لعمليات الثورة الزراعية سواء كان النقل بعوض أو بالجان، إلاّ أن الأمر رقم 72/22 المؤرخ في 07-06-1972 أورد إثناء على المادة 168 وذلك ما يقتضيه المادة 07 وهذا الإثناء مقتن بشروط وهي:

- 1- أن تكون قطعة الأرض الفلاحية لا تتجاوز 05 هكتارات في الأراضي غير المسقية ونصف هكتار في الأراضي المسقية.
- 2- أن يتم التنازل لأحد أفراد العائلة.

3- يجب أن يكون المتنازل إليه مستغلاً مباشراً ولا يحوز أرضاً في نطاق البلدية التي يقطن فيها، وإذا كان المشرع الجزائري قد حظر المعاملات العقارية في مرسوم 64 وأمر 71 كان يهدف في هذه الحالات إلى تحقيق المصلحة العامة، ويكون قد تبنى شرط المنع من التصرف صراحة بنفسه فكان المنع قانونياً وبالرجوع إلى المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري يجد المشرع يشير صراحة إلى شرط المنع من التصرف إذ تقضي المادة 87 منه على أن «الخلف الخاص لصاحب حق عيني عقاري الذي أشهر العقد أو القرار القضائي الذي يثبت فيه حقه الخاص ولا يمكنه الإعتراض على العقود بين الأحياء والتي تم إعدادها بصفة مميزة من أجل إثبات شروط عدم قابلية التصرف المؤقت وجميع التقييدات لحق التصرف...».

وصحوة القول: أن المشرع الجزائري لم ينص على الشرط المانع من التصرف في القانون المدني بل نصّ عليه في قوانين خاصة والقاعدة تقضي بأن الخاص يقيد العام، وعلى هذا نأمل من المشرع عند تعديله لنصوص القانون المدني أن ينص على هذا الشرط صراحة ويستجيب للحاجات العملية لهذا الشرط<sup>(3)</sup> ويسلك مسلك التشريعات العربية التي نصت على هذا الشرط صراحة.

(1) : انظر الأستاذ : العقون الأخضر، المرجع السابق، ص 21، الدكتور: فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 347.

(2) : وقد ألغى الأمر المتعلق بالثورة الزراعية بوجوب المادة 03 من الأمر رقم : 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المعديل والتمم للقانون رقم 90/25 المتضمن التوجيه العقاري.

(3) : انظر الدكتور: علي علی سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

## الفصل الرابع:

### الإرتفاق كقيد على الملكية العقارية الخاصة.

لقد نص المشرع الجزائري على حق الإرتفاق في المادة 867 من القانون المدني على أن «الإرتفاق حق يجعل حداً لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال إذا كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال» وهذه المادة تقابل المادة 637 مدني فرنسي والمادة 1015 مدني مصرى وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قرر حق الإرتفاق كباقي التشريعات المدنية الأخرى إلا أن يؤخذ على هذا النص أنه غير دقيق من حيث الصياغة لأن حق الإرتفاق يحد من منفعة عقار لصالح عقار آخر كذلك أسقط المشرع الجزائري وصف المال الذي يترتب عليه حق الإرتفاق إذ أن النص خاص بأموال الدومن العام وهذا أورد النص الفرنسي لهذه المادة قوله «Un domaine de l'état» وأورد النص المصري عبارة «على مال عام» ويرى الأستاذ علي علي سليمان<sup>(1)</sup> إعادة صياغة هذه المادة كالتالي «الإرتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر ويجوز أن يترتب الإرتفاق على مال عام إذا كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال».

وإن حق الإرتفاق يمثل الخروج عن التنظيم العام المألف لحق الملكية فيجب أن يشهر لأنه حق عيني<sup>(2)</sup> ويترتب على عقار سواء كان أرضاً أو بناية ويكتسب بالتقادم بخلاف القيود التي تلحق حق الملكية وتمثل التنظيم العام المألف لهذا الحق فلا تشهر ولا تكتسب بالتقادم ويمكن أن تتحول هذه القيود القانونية إلى حقوق إرتفاق في حالة عدم توافر شروط القيود أو إتفاق الأفراد على فرض حقوق الإرتفاق فمثلاً حق الشرب يفترض أن صاحب المسقة قد يستوفى حاجته من السقي لري أرضه ويبقىت مياه فائضة وكان له جار في حاجة إلى رى أرضه فإذا توافرت هذه الشروط يقيد المشرع ملكية صاحب المسقة بحق الشرب لمالك العقار المجاور أما إذا لم يتتوفر شرط من تلك الشروط لم يثبت هذا القيد ويمكن أن يتحول إلى حق إرتفاق بالشرب متى وقع الإتفاق على أن يأخذ الجار ما فاض من مياه المسقة ويمكن إعتصام أعمالاً غير القيود ك محل لحق الإرتفاق عن طريق الإرادة وفي حدود النظم العام ومن الأمثلة على ذلك حق الإرتفاق بإستخراج الأحجار والمعادن.

(1) أنظر الدكتور: علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 181.

(2) أنظر المحامي: محمد صلاح التشواني، القيود على الملكية العقارية وإشارتها في المسجل العقاري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 669، وقرار المحكمة العليا المؤرخ في 26-10-1983، المجلة القضائية، العدد 1، 1989، ص 45.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية حق الإرتفاق وكان حقاً مرغوباً فيه بخلاف وضعه في النظم القانونية الوضعية إذ كان يشكل قيداً على حق الملكية ولم يكن مرغوباً فيه لأن الملكية في ظل التزعة الفردية كانت مطلقة.

فحق الإرتفاق هو حق عيني يتقرر به إنتفاع عقار بمنفعة عقار آخر بخلاف حق الإنتفاع الشخصي الذي ينبع عن عقار أو منقول لمنفعة شخص معين<sup>(1)</sup> فحق الإنتفاع الشخصي يتقرر لشخص معين بنياسه أو بوصفه ويكون حق الإنتفاع الشخصي حقاً مؤقتاً يتهدى بانتهاء المدة المتفق عليها كما في حالة الإيجار<sup>(2)</sup> أما حق الإرتفاق فيتقرر إبتداء للعقار وثبوته للشخص تابع لثبوته للعقار وهو حق لا يزول إلا بزوال العقار.

وأهمية التمييز بين حق الإرتفاق والحق الشخصي تظهر فيما يلي :

الإرتفاق يتبع حق الملكية إيجاباً وسلباً بينما الحق الشخصي لا يتقبل بانتقال الملكية إلا إذا كان من مستلزمات الشيء وكان الخلف الخاص على علم به وقت إنتقال الشيء إليه وهذا ما نصت عليه المادة 109 من القانون المدني الجزائري. وقد ذهب الفقه إلى القول بأن حق الإرتفاق حق عيني يخول صاحبه سلطة مباشرة على العقار المرتفق به دون تدخل صاحب هذا العقار<sup>(3)</sup>.

فحق الإرتفاق يقيد الملكية العقارية الخاصة وهذا من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، وسواء كان العقار المرتفق به أرضاً زراعية أو أرضاً فضاء أو مبنياً ومتناهياً ثابتة فلا يكون محلاً لحق الإرتفاق إلا العقار بطبيعته هذا وإن مشرعنا قد نص على حقوق الإرتفاق في قوانين خاصة منها قانون الأملك الوطنية رقم 90/30 وقانون الكهرباء رقم 85/07 وقانون المياه رقم 17/83 إلا أن هذه القوانين تتضمن إرتفاقات الملكية العامة والتي تتحقق النفع العام بخلاف قانون المياه الذي نص على إرتفاقات المصلحة الخاصة إلا أن الملكية في هذه الحالة هي ملكية عامة ومحل دراستنا هو إبراز القيود التي تتحقق المصلحة الخاصة وهذه القيود ترد على ملكية عقارية خاصة وعلى هذا ندرس تعريف حق الإرتفاق وتحديد خصائصه في مبحث أول، ثم نتولى بالدراسة تقسيمات حقوق الإرتفاق في مبحث ثاني، وندرس في المبحث الثالث قيود البناء الإتفاقية التي أدرجها المشرع تحت أحكام حق الإرتفاق، وفي المبحث الرابع ندرس إرتفاقات مياه الأمطار والينابيع.

(1) : انظر الشيخ: علي الحفيظ، أحكام المعاملات الشرعية، المراجع السابق، ص 140، الدكتور : محمد مصطفى شلي، المراجع السابق، ص 353، الدكتور : بدران أبو العينين بدران، المراجع السابق، ص 312.

(2) : انظر السيد المحامي: عبد الوهاب عرفة، المراجع السابق، ص 326، الدكتور : تقية عبد الفتاح، المراجع السابق، ص 48.

(3) : انظر الدكتور : محمد الجمال، نظام الملكية، المراجع السابق، ص 106.

أ - حقوق إرتفاق طبيعية : وهي التي تنشأ بحكم الوضعية الخاصة للعقارات في الطبيعة ومثلها إرتفاقات مياه الأمطار والينابيع للأراضي المرتفعة على الأراضي السفلية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون المياه في (المواد 44 حتى 47).

ب - حقوق إرتفاق قانونية : كحق المرور وإرتفاقات المياه بالنسبة للأراضي البعيدة.

ج - حقوق إرتفاق مصدرها إرادة الشخص : فتتم بناء على إتفاق بين أصحاب العقارات المرتفعة والمرتفق بها وفي هذا النوع يرى الأستاذ السنهوري<sup>(1)</sup> بأن القانون أعطى للأفراد مجالاً واسعاً لتقدير الإرتفاق إذ يعتبر الإرتفاق الباب الواسع للإتفاقات الخاصة على الحقوق العينية وفي كل الأحوال يجب أن يكون إنشاء هذه الحقوق وفقاً للنصوص القانونية التي تنص على حقوق الإرتفاق وما تم ترتيبه دون مراعاة هذه النصوص لا يكون إرتفاقاً، وفي هذه الأقسام للإرتفاق ما طبيعة قيود البناء في القانون الجزائري؟

### المبحث الثالث:

#### إرتفاقات البناء.

لقد نص المشرع الجزائري على قيود البناء الإتفاقية في المادة 870 من القانون المدني بقوله : «إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف شاء كان يمنع من تجاوز حد معين في الإرتفاق بالبناء أو مساحة رقعته فإن هذه القيود تكون حقوق إرتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات المجاورة التي فرضت مصلحتها هذه القيود هذا ما لم يكن هناك إتفاق يخالف ذلك.

وكل مخالفة لهذه القيود قد تجعل ملأ للمطالبة بإصلاحها عيناً إلا أنه يجوز الإقصار على الحكم بالتعويض إذا إقتضى رأي المحكمة إختيار هذه الطريقة للتعويض» وتقابل المادة 1018 مدني مصري. من خلال هذا النص يتضح بأن مشرعنا قد حسم فيما يتعلق بقيود البناء الإتفاقية إذ تعتبرها حقوق إرتفاق بخلاف المشرع المصري في التقين المدني القديم لم يتضمن أحکاماً تنظم هذه القيود الإتفاقية بل إن محكمة النقض هي التي انتهت إلى اعتبار هذه القيود بأنها تكاليف عقارية إتفاقية<sup>(2)</sup> وقد جاء في مجموع الأعمال التحضيرية أن المشرع قد حسم وجود خلافات قائمة إذ قرر أن القيود التي تفرض على المالك عند إقامة بناء بأرضه تعتبر حقوق إرتفاق لفائدة العقارات المجاورة<sup>(3)</sup>.

(1) : انظر الدكتور : عبد الرزاق السنهوري، الجزء الثامن، المراجع السابق، ص 221، المحامي : صباح النشاراتي، القيود على الملكية العقارية، الجزء الثاني، المراجع السابق، ص 681.

(2) : انظر الدكتور : أحمد فهمي مصطفى هبة، قيود البناء الإتفاقية أو حقوق الإرتفاق الشابدية على البناء، مجلة إدارة قضابا الحكومة، العدد 4، السنة 13، 1969، ص 977، الدكتور : محمد كامل مرسى بك، قيود البناء الإتفاقية هل تعتبر حقوق إرتفاق أم إلتزامات شخصية؟، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، السنة 9، 1939، ص 347.

(3) : ويتجزئ على اعتبار هذه القيود حق إرتفاق أمران : - تنتقل مع العقار في أي يد كان ويلترم بها خلف المشتري، - تقييد هذه القيود كل العقارات المخصصة للبناء.

وقد ذهب الفقه والقضاء إلى أن نص المادة 1018 من القانون المدني المصري قد أورد قاعدة لتفسيير الإرتفاقات الخاصة بقيود وشروط البناء وفحوى هذه القاعدة أن الأصل في هذه القيود والشروط أنها إرتفاقات وليست إلتزامات شخصية<sup>(1)</sup> وبالتالي يكون المشرع قد خالف القواعد العامة من جهتين:

- إن الإرتفاقات تمثل الوضع الاستثنائي في القانون المدني وتشكل قيداً على الملك.

- إن الفقرة الأولى من المادة 1018 تنص على أن كل مخالفة لأحكام الحق العيني يجوز المطالبة بها عيناً ويجوز للمحكمة أن تقصر على التعويض إذا رأت ما يبرر ذلك وهذه قاعدة منصوص عليها في نطاق تنفيذ الالتزام ولم يكن لها مجال في نطاق الحق العيني وبهذا يكون المشرع قد نقل هذه القاعدة من نطاق الحق الشخصي إلى نطاق الحق العيني<sup>(2)</sup>.

والواقع أن ما ذهب إليه الفقه والقضاء المصري لا يحسم الخلاف حول طبيعة هذه القيود فالفقه والقضاء يسلم بأن مصدر هذه القيود الإرادة صراحة أو ضمنياً على أن تكون هذه القيود في صورة إرتفاقات أو تكون في صورة إلتزامات شخصية ولكن عندما لا تكون إرادة المتعاقدين واضحة بشأن هذه القيود. وضع المشرع قرينة بنص المادة 1018 مدني مصرى على أن هذه الإشتراطات هي إرتفاقات وتعد هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها وإذا كانت هذه القيود من قبيل الإرتفاقات في القانون المدني المصري فاغتناناً مشرعننا من تكيف هذه القيود فنصل على أنها إرتفاقات ولذا يجب معرفة عناصر هذه القيود وخصائصها، ثم بيان الجزء المترتب على مخالفة هذه الإرتفاقات.

### المطلب الأول:

#### عناصر قيود إرتفاقات البناء.

إن هذه القيود الإتفاقية تفترض وجود عقاران أو أكثر مملوكتين لشخصين مختلفين أو أكثر وأن ترد هذه القيود على العقار لا على الشخص وأن تقرر لفائدة العقار لا لصالح شخص وهي متبادلة ومفروضة حقيقة، وسنحدد هذه العناصر تبعاً

أولاً : أن يوجد عقاران أو أكثر مملوكتين لشخصين أو أكثر : إن قيود البناء لا تتقرر إلا على العقارات المبنية والأراضي الفضاء المعدة للبناء لأن طبيعة هذه القيود تقتضي أن لا تكون العقارات زراعية<sup>(3)</sup>، وتفترض هذه القيود وجود عقارين على الأقل يتقرر على كل منهما هذه الحقوق لفائدة العقار الآخر ولا يشترط أن يكون العقاران متلاصقين.

(1) : لأن هناك من الفقه من يعتبر قيود البناء ليست إلا إلتزامات شخصية، انظر الدكتور : عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الجزء الخامسون، المرجع السابق، ص 215.

(2) : انظر الدكتور : عبد العزيز عبد القادر أبو غنيمة، الجزء الخامسون، نفس المرجع، ص 215.

(3) : انظر الدكتور : أحمد فهمي مصطفى هبة، المرجع السابق، ص 985.

ثانياً : أن ترد قيود البناء على العقار ولا تفرض على الشخص: إن مالك العقار يلتزم بالإمتناع عن إستعمال ملكه على نحو معين يحد من حريرته في البناء كيف شاء ومن ثم فهو لا يؤدي عملاً ولا يلتزم بأن يؤدي عملاً لصالح العقار المرتفق به إذ أن حق الإرتفاق المقرر على البناء يقع على الشيء مباشرة ولا يصح أن يكون محله عملاً يؤديه المالك، وإذا ما قام الشخص بتادية عمل كذا أمام حق شخصي وقد ترك المشرع بأن يكون الإرتفاق مفروضاً على الشخص لا على العقار وهذا بتصريح نص المادة 870 من القانون المدني الجزائري « هذا ما لم يكن هناك إتفاق يخالف ذلك ».

ثالثاً: أن تكون قيود البناء مقررة لفائدة العقار لا لصالح الشخص: ومقتضى هذا أنه لا يراعى شخص المالك وإنما قررت له هذه القيود بصفته مالكا للعقار فترتبط هذه القيود بالأرض المباعة وكل مشترٌ لهذه الأرض يتمتع بالفائدة التي تخولها هذه القيود لصالح شخص وبالتالي يكون الالتزام شخصياً.

رابعاً : أن تكون حقوق الإرتفاق على البناء تبادلية : أي أن كل مشترٌ يعلم بأن هذه القيود واردة في عقود المشترين الآخرين وإلا ما قبل أن يقيد نفسه وأن يحد من حريرته إلا لأنه يعلم بأن جيرانه مقيدون بهذه القيود ومن ثم وجب اعتبار هذه القيود حقوقاً للجميع<sup>(1)</sup>.

خامساً: أن تكون قيود البناء مفروضة حقيقة : أي تكون هناك قيود معينة تحد من حق المالك العقار في البناء عليه كيف شاء وإذا كان حق الملكية يعطي كل السلطات للمالك من إستعمال وإستغلال وتصرف فهو مقيد في ذلك بمحدود القانون فله أن ينشأ على ملكيته ما شاء من الأبنية بشرط ألا تتعارض مع ما فرض عليه من قيود.

### المطلب الثاني:

#### خصائص إرتفاقات البناء.

إن الإرتفاقات المقررة على البناء تميّز بالخصائص التي تميز حق الإرتفاق:

- فتعد هذه القيود من الحقوق الإرتفاقية العينية إذ يمكن الإحتياج بها على الكافية خاصة المالك الذين يتنتقل إليهم العقار المرتفق به وهذه القيود لا تفرض إلا على العقارات بطبيعتها ولفائدة العقارات فلا يتصور ورودها على الأراضي الزراعية بل تفرض على أراضي الفضاء المعدة للبناء.

- وتعتبر قيود البناء أنها حق تابع أي تتصل بالعقار المرتفق والمرتفق به بشكل لا يمكن فصلها عنه ومن ثم لا يجوز التصرف في حق الإرتفاق المقررة على البناء مستقلاً عن العقار المتصل به بل يتنتقل معه بالتبعة.

- إن قيود البناء تدوم بدوام العقار إلا أن الإرتفاق لا يكون مؤبداً لأنه من الحقوق التي تسقط بالتقادم بعدم الإستعمال وفقاً للمادة 879 من القانون المدني الجزائري والمادة 1027 مدني مصرى إلا أن المشرع الجزائري يجعل المدة 10 سنوات بخلاف المشرع المصرى الذي يمدها إلى 15 سنة ويمكن لإرادة الطرفين

(1) : انظر الدكتور : أحمد فهسي مصطفى هبة، المرجع السابق، ص 988.

أن يجعل حق الإرتفاق مؤقتاً فيلحق الشخص البائع إلى توقيت هذه القيود بمدة معينة على أن يعلم بهذا التوقيت جميع المشترين<sup>(1)</sup>.

- إن قيود البناء حقوق غير قابلة للتجزئة<sup>(2)</sup> فهي تقع على كل جزء من أجزاء العقار المرتفق والمرتفق به ويترتب على ذلك أنه إذا جُزئ العقار بقيت هذه القيود الإتفاقية مستحقة لكل جزء منه وعلى كل جزء منه.

### المطلب الثالث:

#### جزءاً مخالفته إرتفاقات البناء.

إن المادة 870 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية نصت على الجزاء المقرر لمخالفة قيود البناء « وكل مخالفة لهذه القيود تجعل مملاً للمطالبة بإصلاحها عيناً إلا أنه يجوز الإقصار على الحكم بالتعويض إذا إقتضى رأي المحكمة اختيار هذه الطريقة للتعويض ».

فإذا كان الأصل هو التنفيذ العيني في حالة مخالفة هذه القيود<sup>(3)</sup>. إلا أن المشرع جعل جزاء مخالفة هذه القيود التعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك وكانت المخالفة سيرة<sup>(4)</sup>.

إلا أن الأمر في مصر وقبل صدور القانون المدني الجديد كانت الأحكام تعطي الحق للبائع بأن يلزم المشتري وخلفه باحترام هذه القيود وإلاً كان الجزاء الهمد بدون تعويض دون اعتبار للضرر الذي قد يلحق المشتري من جراء التنفيذ العيني.

ولكن بصدور القانون المدني المصري الجديد أعطى للقاضي سلطة تقديرية للحكم بالتعويض عند الإرهاق في التنفيذ العيني، وهذا ما هو معمول به في القانون المدني الجزائري إذ تنص المادة 176 على أنه « إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن إستحاله التنفيذ نشأت عن سبب لا يده فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه » وهذه المادة تقابل المادة 203 من القانون المدني المصري وبذلك يكون مشرعاً قد نقل هذه القاعدة من نطاق الحق الشخصي إلى نطاق الحق العيني<sup>(5)</sup>.

ومن هذه المادة 870 يظهر أن هذا الحق (التعويض) من السلطة التقديرية للمحكمة لارقاية عليها إذا رأت ما يبرر ذلك.

ويمكن للبائع أن يتنازل صراحة أو ضمناً عن هذه القيود، وإذا ماتم التنازل عن هذه القيود فلا محل للمطالبة بإزالة المخالفة أو التعويض عن الضرر الناشئ، ويكون هذا التنازل بين المالك الحملة عقاراتهم بالقيد.

(1) : انظر الدكتور: أحمد فهمي مصطفى هبة، المراجع السابق، ص 988.

(2) : انظر الدكتور: محمد كامل مرسي بلوك، المراجع السابق، ص 387.

(3) : انظر: عبد الرحمن دغنوش، المراجع السابق، ص 134، الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، المراجع السابق، ص 446.

(4) : انظر الدكتور: محمد الجمال، نظام الملكية، المراجع السابق، ص 109.

(5) : انظر الدكتور: أحمد فهمي مصطفى هبة، نفس المراجع، ص 994.

## المبحث الرابع: إرتفاقات مياه الأمطار في التنازع.

لقد نص المشرع الجزائري على إرتفاقات المياه الطبيعية في المواد (44...47) من قانون المياه رقم 17 المؤرخ في 16 يوليو 83 ومن خلال هذه النصوص القانونية فهي ترب حقوقاً لمالك الأرض المرتفعة بحاجة الأرض السفلية.

إذا كان صاحب الأرض المرتفعة الحق في التصرف في ملكه، فيتحقق له التصرف في المياه الواقعة في أرضه وسواء كان مصدر المياه مطراً أو أنها نابعة من عين أو بئر حفره المالك بنفسه، فيستطيع المالك سقي أرضه من هذه المياه أو تخزينها إلى وقت الحاجة في حدود أرضه، ولكن إذا اقتضى الأمر فللمالك أن يخرج هذه المياه من أرضه في أرض غيره الأدنى إرتفاعاً من أرضه وتنزل هذه المياه حاربة بطبيعتها<sup>(1)</sup> أو بتوجيهه من صاحب الأرض المرتفعة شريطة ألا يلحق ضرراً بأرض الجار المنخفضة ويقع إلتزام سلبي على صاحب الأرض المنخفضة فلا يحق له أن يتعرض للمياه التي تمر في أرضه بتعلية أو إقامة سد يحول بينها وبين الدخول في أرضه<sup>(2)</sup>، ولا يمكن له أن يطالب صاحب الأرض المرتفعة بفعل أعمال لصالحة، أو جعل المياه لا تمر على أرضه أو تخفف الضرر عن أرضه.

أما في حالة ما إذا أصيب صاحب الأرض المنخفضة بأضرار فيلزم صاحب الأرض المرتفعة بتعويض الضرر الذي أصاب من هو أدنى منه، ولا يتحقق هذا التعويض إلا فيما يلي<sup>(3)</sup>:

- حالة ما إذا استخرج صاحب الأرض المرتفعة مياه من بئر حفرها وجعلها تسيل في أرض جاره السفلي فيكون التعويض عند إستعماله المياه وتوجيهها بحيث يؤدي ذلك الإستعمال إلى ضرر بأرض جاره فيكون التعويض في هذه الحالة عن خطأ الفاعل<sup>(4)</sup> وقيمة التعويض يتم تقديرها من طرف قاضي الموضوع بقدر الجزء المتضرر من الأرض.

وحق إسالة المياه من الأراضي المرتفعة على الأراضي السفلية منها لا ينحصر في الأراضي الزراعية بل يمكن أن يشمل أراضي أخرى.

(1) : إن الأراضي الواقعة مسحورة بحاجة الأرضي العالية لتلقى المياه السائلة طبيعياً من الأراضي العالية دون أن يكون للإنسان دخل في إسالتها (نقض قرار 1367 بتاريخ 05-08-1963م، مجلة القانون، العدد 9، 1963، ص 746، مشار إليها في مرجع الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، المراجع السابق، ص 463).

(2) : انظر الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، نفس المراجع، ص 463.

(3) : انظر الدكتور: حامد مصطفى، المراجع السابق، ص 93، 94.

(4) : جاء في قرار المحكمة النقض: "إذا كانت الأرضي الواقعة تعد مسحورة للأراضي التي تعلوها لتلقى المياه السائلة بصورة طبيعية فلا يزيد في عبء الإرتفاق مالك الأرض العالية (قرار 608 بتاريخ: 26-05-1963)، مجلة القانون، العدد 7، 1963، ص 603، مشار إليها في مرجع الدكتور محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، نفس المراجع، ص 463".

و كذلك أرجح المشرع على صاحب الأرض إذا أراد إنشاء أبنية في أرضه أن يجعل سطح البناء يحيط بسفل منه المطر على أرضه أو على الطريق العام لا على الأرض المجاورة حتى لا يسبب أضراراً جاره وهذا ما تقتضي به المادة 45 من قانون المياه ((يتعين على كل مالك وضع سقوف بنياته حتى تتدفق مياه الأمطار على أرضه، أو على الطريق العمومي، ولا يجوز له أن يجعلها تتدفق على عقار جاره)).

وبشأن هذه الإرتفاقات نجد أن مشرعنا قد نص على إرتفاقات المياه المنصبة بصفة طبيعية من العقار العلوي على العقار السفلي، ثم نص على حق تمرير المياه المستخرجة من العقار العلوي وتتمريرها على الأموال العقارية السفلية.

فالشرع يفرق بين مياه الأمطار والثلوج والينابيع ومرورها على العقارات السفلية دون تعريض، ومرور المياه في حالة ما إذا استخرجها المالك من جراء قيامه باشغال باطنية أو تنقيبية ولكن يحق المالكي العقارات السفلية أن يطالبوا بالتعويض في حالة حدوث ضرر ناجم عن هذه المياه.

فالشرع عندما نص في المادة 44 من قانون المياه على حق مرور مياه الأمطار والثلوج والينابيع غير الجمدة في ملك صاحب العقار السفلي يكون قد أخرج المياه التي يمكن أخذها بالآلات إذ أن هذا النوع من المياه لا بد وأن تسيل على الأرض المجاورة وهذا يشكل قيداً خاصاً بالإنتفاع بالمياه، ضف إلى ذلك أن المياه التي ترفع بالآلات يمكن التحكم فيها بحيث لا تزيد عن حاجة الأرض بخلاف المياه الساقطة من السماء أو الخارج من الينابيع التي لا يمكن التحكم فيها<sup>(1)</sup>.

وحتى يقوم هنا القيد لا بد وأن تتوافر شروط قانونية<sup>(2)</sup>:

- أن توجد أرض سفلية وأرض تعلوها لكن ليس بالضرورة أن يكون العقارات متلاصتين حتى ولو كان بينهما طريق عام ويشمل هذا كل أنواع الأرض.

- أن تسيل المياه بطريقة طبيعية من الأرض العالية مثل مياه الأمطار والمياه التي تولد من ذوبان الثلوج أو المياه التي تفجر من الأرض العالية تلقائياً وتحدد مجرها تحديداً طبيعياً.

إلا أن بعض القوانين تجرِّب صاحب الأرض السفلي عن تلقي المياه من الأرض العالية حتى ولو كان سيل الماء قد تسبب بفعل الإنسان ولكن مقابل تعويض لصاحب الأرض الوطئة ويقع هذا في حالتين:

(1) : انظر الدكتور: حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 94.

(2) : انظر الدكتور: توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 136

- حالة إستعمال صاحب الأرض العالية لمياه الأمطار الساقطة في أرضه، فإذا كان المالك يستطيع أن يستعمل هذه المياه والتصرف فيها فإذا ما أدى هذا الإستعمال إلى زيادة عبء الإرتفاق الطبيعي الناتج عن المسيل فيجب تعويض صاحب الأرض السفلي.

- حالة إذا ما فجر صاحب أرض ما مياهاً في أرضه فيكون على أصحاب الأرض السفلي أن يتحملوا هذه الإلتزامات ويكون من حقهم طلب التعويض.

وإن إرتفاقات مياه الأمطار والينابيع ترب مالك الأرض المرتفعة حقوقاً تجاه الأرض المنخفضة، ويكون للأرض المنخفضة حقوقاً تجاه الأرض المرتفعة، وبالنسبة لصاحب الأرض المرتفعة يكون له حق التصرف في ملكه فله أن يسكن أرضه من المياه الواقعة في أرضه وسواءً كانت هذه الأمطار نابعة من عين طبيعية أو ساقطة من السماء أو نابعة من بئر حفره المالك، فيستطيع المالك أن يخترن هذه المياه في حدود أرضه وله إن شاء أن يخرجها عند عدم استعمالها في أرض غيره الأقل من أرضه إرتفاعاً شريطة ألا يتعدى في إستعمال حقه ويقع عليه إلتزام سلبي يتمثل في عدم تدخله في مسيل المياه بفعل يزيد كمية أو قوة أو كيفية مرور المياه كأن يقوم مثلاً بجمع المياه في مسيل ضيق فتزداد سرعة جريانها مما يؤدي إلى قلع أشجار حاره أو تخريب المنشآت، وفي كل هذه الحالات وغيرها يتحمل الجبار صاحب الأرض العالية مسؤوليته إذا كان فعله ينطوي على إحداث مثل هذه الأضرار بمحاره وسواءً كان مهملاً أو غير مبالٍ بما يقوم به. أما إذا كان يقصد من فعله حماية أرضه أو مزراعاته فإن فعله مشروع وبالتالي تنتهي مسؤوليته إلا أنه يلتزم بالحدود التي يمكن دفع الضرر بها، وما زاد عن الضرر العادي يتحمله المالك صاحب الأرض المرتفعة لأنه تجاوز حدود دفع الضرر عن نفسه وأصاب غيره بضرر.

وسواء أصاب هذا الضرر ما فوق الأرض أو ما في عمقها، أما بالنسبة لصاحب الأرض السفلي فتقع عليه إلتزامات سلبية<sup>(1)</sup> كما ذكرها قانون المياه وهي أن يخلني المياه تسيل بصفة طبيعية فلا يعتضدها بإقامة سد أو يعمل هذا المالك على عدم مرورها في ملكه مما يلحق ضرراً بصاحب الأرض المرتفعة، أما لو قام مالك الأرض المنخفضة بأعمال تعيق مرور هذه المياه المتداقة في أرضه ولم تتحقق هذه الأعمال ضرراً بالأرض المرتفعة فلا جدوى من مقاضاة هذا الجبار.

(1) : انظر الدكتور: حامد مصطفى، المرجع السابق، ص 93.

وإن حق تحرير المياه في الأماكن العقارية السفلية يجب أن يكون حسب مخطط يكون أكثر عقلانية وأقل أضراراً، أما في حالة حدوث أضرار لمالك العقارات السفلية فلهم الحق في طلب التعويض إلا أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الحالات الموجبة للتعويض، ولكن يمكن أن تستخلص هذه الحالات من تتحقق الضرر أو أن يكون التعويض مقابل مسيل المياه في أرض الجار السفلي.

ولكن من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري لم ينص أيضاً عن تعويض صاحب الأرض المرتفعة في حالة عدم تنفيذ صاحب الأرض السفلية إلتزاماته فكان من الأجل أن ينص مشرعنا على كل هذه الحالات حتى يقوم كل مسؤول بتنفيذ إلتزاماته.

وكل هذه الإرتفاقات القانونية منصوص عليها في قانون المياه، ولم ينص عليها المشرع في القانون المدني بخلاف بعض الدول الأخرى التي نصت على هذه الإرتفاقات في القانون المدني نظراً لأن قانون المياه قد صدر مؤخراً أي في 1983 بخلاف المشرع المصري الذي نص على قيود الإلتقاء بال المياه في القانون المدني وحتى يستدرك مشرعنا ما أغفل عنه أصدر قانوناً خاصاً يتعلق بالمياه ونص على إرتفاقات المياه ولم يسميه قيود.

«إذا كان مشرعنا قد نص على إرتفاقات مياه الأمطار والينابيع في قانون المياه وألزم صاحب العقار السفلي بأن يتلقى المياه المنصبة بطريقة طبيعية من العقار العلوي يكون قد راعى مصلحة الجار صاحب العقار العلوي، حيث أعطاه حق تحرير مياهه الطبيعية في العقارات المنخفضة للجار، ولكن إذا ما قام صاحب العقار العلوي بتمرير مياهه عند قيامه بأشغال باطنية أو تنقيبة في عقارات جاره السفلية فعله أن يعرض المالك جاره عن الأضرار التي لحقته من تحرير هذه المياه.

ومن هنا يتضح وحسب نصوص قانون المياه أن المشرع قد فرق بين حق تحرير المياه في العقارات السفلية بين ما إذا كان مصدر هذه المياه تنصب بصفة طبيعية أو كان مصدر صبها فعل المالك نفسه، ففي الحالة الأولى لم ينص المشرع على تعويض الجار صاحب العقار السفلي، أما في الحالة الثانية فأعطي للجار صاحب الأرض المنخفضة الحق في طلب التعويض إذا ما تضرر من مرور هذه المياه في عقاراته، وكل هذه الإرتفاقات عرفتها الشريعة الإسلامية قبل ذلك.

كما نجد أن مشرعنا قد نص على إلزام كل مالك بأن يجعل سقوف بنايته حتى تتدفق مياه الأمطار على أرضه أو على الطريق العمومي دون أن تتدفق على عقارات جاره وهذا حماية للجار من أضرار المياه التي قد تتدفق على أرضه من سقوف بنايات جاره وبهذا يكون المشرع قد كفل حماية الجار من المياه المنصبة من سقوف جاره وحتى يستطيع هذا الجار أن يتمتع بخالص ملكه وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون المياه وفرضت على المالك إلتزام يتمثل في عدم وضع سقوف بناياته حتى لا تتدفق مياه الأمطار على أرض جاره وهذا يجعل الملكية تؤدي وظيفة إجتماعية.

## الخاتمة:

إن للملكية العقارية الخاصة نظامها القانوني في القانون الجزائري لما لها من أهمية بالغة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

فقد نص القانون الجزائري على تعريفها وتحديد نطاقها ووسائل حمايتها، وأعطى للمالك كل السلطات المقررة على حق الملكية إلا أنه أحاطه بنوع من القيود وهي عدم إلحاق الأضرار بالآخرين وتطبيع سلطات المالك أمام ملكيات الآخرين حتى يتحقق نوع من التوازن الاجتماعي بين مصلحة الفرد وما تقتضيه مصلحة الجماعة، إذ إن صحت فكرة إطلاق حق الملكية التي كانت تبادي بها المذهب الفردي التي يقوم نظامها القانوني على الحرية والمبادرة الفردية بل أصبحت للملكية وظيفة إجتماعية تؤديها حتى لا يمكن تعطيل الأموال.

وقد نص شرعنا الجزائري على فكرة الملكية ولم يجعلها حقاً مطلقاً بل أعطى للمالك كل السلطات المقررة على ما يملك من تملك وتصرف في ملكه شريطة إلا يستعمل هذا الملك استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أباح للمالك استعمال ملكيته في الأوجه المشروعة وإلا اعتبر المالك متعمضاً في استعمال حقه.

وإن الملكية تعتبر من أهم الحقوق العينية التي تعطي سلطة مباشرة للمالك على الشيء ونظراً لاتساع سلطات المالك من استعمال واستغلال وتصرف فيما يملك وشمول الملكية على وسطه وعمق العقار أورد المشرع على هذه السلطات قيوداً أو أن هذه القيود ترد على حق الملكية في ذاته ولا ترد على آية سلطة من سلطات المالك وبالنسبة لسلطة الاستعمال ترد عليها قيود تمثل في قيد عدم التعسف في استعمال حق الملكية الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون المدني وهذه النظرية تشمل كافة الحقوق ولا يمكن إعمالها إلا بتحقق معاييرها القانونية، وهي نظرية قائمة بذاتها ولا تعتبر صورة من صور الخطأ التقصيرى إلا أن المشرع الجزائري حصرها في موضع غير لائق بل وأورد إستثناءات النظرية مع أن الصحيح هو النص على الأصل ثم إيراد إستثناءات المادة وهذا ما أحدث به معظم الدول العربية و ما قررته قبلها الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للقيد الثاني على سلطة الاستعمال فيتمثل في قيود مضار الجوار غير المألوفة و التي نشأت في أحضان الفقه و القضاء الفرنسي ثم تناولها القضاء و الفقه المصري دون سند تشريعى محاولين إعطاء أساسها القانوني، ولكن بصادر القانون المدني المصري الجديد نص على فكرة الغلو في استعمال الحق مما جعل الفقه المصري يعتبر أن هذه النظرية قائمة بذاتها أساسها إلتزام قانوني.

وقد نص شرعنا على هذه الفكرة في القانون المدني مما جعل البعض يعتبرها صورة من صور التعسف في استعمال الحق و الحقيقة غير ذلك فإن أساس مسؤولية مضار الجوار غير المألوفة في القانون

الجزائي هو النص القانوني على التزام عيني وهي مسؤولية موضوعية وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة للأخذ بفكرة مضار الجوار غير المألوفة وهي تميز بين الجوار الرأسي والجوار الجانبي وتقرر للجار المضرور بأن يطلب إزالة هذه المضار غير المألوفة.

وقد نص مشرعنا على قيود ترجع إلى حالات التلاصق في الجوار وتمثل في وضع الحدود بالنسبة للملكية العقارية المتجاورة وسواءً تم وضعها عن طريق الإتفاق أو عن طريق القضاء وهذا من أجل تحديد محل ووعاء الملكية بالنسبة لكل مالك وحتى لا تختلط الملكيات وبالتالي تقل النزاعات. أما بالنسبة للأراضي المسروقة فلا تشور مشكلة وضع الحدود إذ أن اللجننة المخولة قانوناً بعملية المسح تحدد موقع ومساحة المالك أو شاغل العقار بدقة وما على المحافظ العقاري إلا إعداد بطاقات عقارية لكل عقار وإعداد الدفتر العقاري.

أما بالنسبة للقيود الثاني الذي يرجع إلى حالة التلاصق في الجوار فيتمثل في قيود الحائط الفاصل وسواء كان ملوكاً ملكية مفرزة فلا يستطيع صاحبه هدمه مختاراً دون عذر قوي وخاصصة إذا كان المدم يلحق بالجار ضرراً لأن هذا الجار يكون ملوكه مستترًا بهذا الحائط وإذا قام المالك بهدمه يعتبر متعمضاً في إستعمال حقه، أما إذا كان الحائط منذ وقت إنشائه فاصلًا بين بنائين فيعد مشتركةً يستطيع كل مالك الانتفاع به دون أن يحمل الحائط فوق طاقته وإذا ما حمل الحائط فوق طاقته وتهدم تكون نفقة إعادة بنائه على حسابه الخاص.

أما بالنسبة للقيود الثالث و المتمثل في قيود المسافات فقد قيد المشرع المالك بعدم فتح المطلات سواء كانت مواجهة أو منحرفة على مسافة غير قانونية من ملك الجار وهذا حتى لا يتأذى الجار من هذه المطلات التي تكشف الجار و ما يدور في داره وجعل المشرع جزاء مخالفة قيد المسافة سد هذه المطلات وكذلك قيد المالك بعدم فتح المناور إلا باحترام إرتفاع معين وهي أن تفتح المناور على إرتفاع لا يقل عن قامة الإنسان المعتمد وإذا ما فتح المالك هذه المناور على إرتفاع غير قانوني فتكون مطلًا يجب على الجار أن يطالب بسدته.

وهناك قيد رابع والمتمثل في قيد المرور القانوني وهو لا يرد على أي سلطة من سلطات المالك بل يرد على الملكية العقارية الخاصة في ذاتها ومن أجل تقرير هذا الحق لا بد وأن يكون الجار صاحب أرض مخصوصة وألا يكون الإنجصار راجحاً إلى فعله وعليه يقع دفع التعويض مقابل المرور للمالك، وإن هذا الحق لا يسقط بالتقادم لأن مناطه الإنجصار بينما الممر يسقط بالتقادم ويتم تحديد طريقة المرور إما إتفاقاً أو قضاءً وللقاضي سلطة تقديرية في تعين الممر وتحديد التعويض بغض النظر عن الفائدة التي حصل عليها صاحب الأرض المخصوصة من هذا الممر، ويمكن للجار صاحب الأرض المخصوصة أن يحصل على حق إرتفاع بالمرور وهذا وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة.

أما بالنسبة للقيد الرابع للجوار فيتمثل في قيود الإنتفاع بالمياه وهي حق الشرب المقرر للجار الذي ليست له مسقاة ويجاوره مالك صاحب مسقاة استوفى حاجته منها وإن الحصول على حق الشرب يتبعه طلب الحصول على حق المجرى لتوصيل المياه إلى الأرض البعيدة عن المسقة وحق صرف المياه بعد سد الحاجة وجعل هذه المياه تسيل في مصرف عمومي، وكل هذه القيود لم ينص عليها مشروعنا في القانون المدني بل نص عليها في قانون خاص بخلاف المشرع المصري الذي نص عليها في القانون المدني فنأمل عند تعديل القانون المدني الجزائري أن ينص على هذه القيود في القانون المدني لأنه كما نعلم أن المياه ملك للمجموعة الوطنية كما نص على ذلك المشرع في القانون المدني وفي قانون المياه، وما يهمنا في تقرير حق الشرب أن المياه مملوكة للأفراد أما إذا كانت عامة فيستفيد منها الكل.

أما بالنسبة للقيود الواردة على سلطة التصرف فقد ترد عليها قيوداً قانونية خاصة وقد تكون قيوداً إتفاقية.

بالنسبة للقيود القانونية الواردة على سلطة التصرف فنجد الشفعة التي يمارسها الشفيع ضد المشتري وتعد الشفعة قيداً على مبدأ رضائية العقود وهي صورة من صور نزع الملكية جبراً عن صاحبها وهو المشتري رعاية لمصلحة أخرى أولى بالإعتبار وهي مصلحة مالك الرقبة أو الشريك، أو صاحب حق الإنتفاع، أو مصلحة حار البائع أما الشفعة التي تمارسها الدولة في الأراضي العاملة والقابلة للتعمير المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري فهي تحقق المصلحة العامة، أما بالنسبة لشفعة المستأجر التي نص عليها المرسوم التشريعي المتعلق بالنشاط العقاري فهي تتحقق المصلحة الخاصة إلا أنها تختلف عن الشفعة المنصوص عليها في القواعد العامة إذ أن الشفعة التي يمارسها الشاغل القانوني لجزء من البناء تمارس من طرف صاحب حق شخصي وبذلك خرج المشرع من دائرة القواعد العامة بشأن هذا النوع من الشفعة وكان يهدف إلى تمكين المستأجر من الشفعة حتى يبقى في هذا السكن لأن هذا المرسوم قد ألغى حق البقاء في الأمكنة المؤجرة إلا أن الملكية في هذا النوع من الشفعة هي لشخص معنوي، ونشير إلى أن الشفعة واردة على سبيل الاستثناء فلا يجب التوسع في نصوصها لأن المشرع قد أحاطها بقيود.

أما بالنسبة للقيد القانوني الثاني لسلطة التصرف فيتمثل في تقيد تصرفات المريض مرض الموت فيستطيع هذا المالك التصرف فيما يملك في حدود الثلث والحكمة من إعطائه حق التصرف إلا في الثالث هو حماية الأقربين له، ويحسم القانون الوارث من تصرفات المريض مرض الموت في حالتين وهما حالة التصرفات التي تصدر من المورث وهو في مرض الموت فتعتبر وصيّة وتسري عليها أحكامها مهما كان الوصف الذي أعطي للتصرف فلا تكون إلا في حدود الثلث وما زاد على ذلك فيتوقف على إجازة الورثة إلا أن المشرع لم يعط لدائني المورث هذا الحق، أما بالنسبة للحالة الثانية فتتمثل في التصرفات التي يحتفظ فيها المورث بحيازة العين وبحقه في الإنتفاع بها مدة حياته وتعتبر كذلك وصية.

أما بالنسبة للقيود الإتفاقي الوارد على سلطة التصرف وهو ما يعرف في التشريعات العربية بالشرط المانع من التصرف وهو قيد يهدف إلى تحقيق مصلحة المتعاقدين أو مصلحة الغير، ولا يكون هذا الشرط صحيحاً إلا بتوافر شروط حدتها القوانين التي نصت على هذا الشرط صراحة في قوانينها المدنية، وهي أن يكون الشرط مبنياً على باعث مشروع وأن يقتصر المنع على مدة معقولة، وأن يرد الشرط في التصرف الذي تملك به المالك وإن هذا الشرط قد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية وقسموا الشرط إلى شرط صحيح وهو ما كان من مقتضيات العقد وشرط فاسد الذي يجعل عقد المعاوضة فاسداً، وشرط لاغٍ لا يؤثر على العقد المقرن به الفساد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وإن لم ينص على هذا الشرط صراحة في القانون المدني إلا أنه يكون قد تبناه بطريقة غير مباشرة وهذا ما يتجلّى في الأراضي الشاغرة التي منع المشرع التصرف فيها وجعل كل التصرفات والبيوع الخاصة بهذه الأماكن محظورة.

وكذلك ما نص عليه في الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية وما ورد في المرسوم المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، وبهذا يكون المشرع قد تبنى شرط المنع في التصرف صراحة وكان المنع قانونياً في نصوص خاصة التي تقتضي تقييد النصوص العامة.

وفي آخر دراستي تطرقت إلى الإرتفاق كقيود على الملكية العقارية الخاصة وعرفت أن قيود الملكية ليست إرتفاقات لأن قيود الملكية تمثل الوضع القانوني المألف لحق الملكية فهي لا تشهر ولا تزول بعدم إستعمالها ولا يضمن باع العقار خلوه من القيود، أما الإرتفاقات فتمثل الوضع الاستثنائي غير المألف لحق الملكية فيجب أن تشهر و تسقط بعدم إستعمالها، ويضمن باع العقار خلوه من الإرتفاقات، أما بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية فيسوقون بين القيود والإرتفاقات وبينها إرتفاقات ويرجع السبب في ذلك أنه لا يوجد أحد من هؤلاء الفقهاء تعرض إلى بحث طبيعة قيود الملكية، وقد تكون حقوق الإرتفاق قانونية أو إتفاقية وإن الإرتفاق يرد على المال العام والخاص وما يهمي في دراستي هو ورود حق الإرتفاق على الملكية الخاصة، أما الإرتفاقات التي تقرر للأموال العامة فهي تحقق المصلحة العامة مثل إرتفاقات الكهرباء و الغاز، والإرتفاقات المقررة للأماكن الوطنية.

وتناولت إرتفاقات البناء التي حسم مشرعونا بأنها من حقوق الإرتفاق تقرر للعقارات وهي إرتفاقات متبادلة ترد على الأراضي الفضاء المعدة للبناء فلا يمكن ورودها على الأراضي الزراعية وهي ليست بحقوق شخصية، فتقرر على عقارين أو أكثر مملوكيين لشخص أو أكثر وتفرض لصالح عقار آخر وأن تكون تبادلية وأن تفرض حقيقة وتميز بنفس خصائص حق الإرتفاق فهي حق عيني تابع غير قابل للتجزئة، ويترب على عائلة إرتفاقات البناء جزء يمثل في التعويض وللقارضي سلطة التقدير في الحكم بالتعويض عند الإرهاق أو في التنفيذ العيني، لأصل في نهاية موضوعي إلى إرتفاقات مياه الأمطار والينابيع التي نص عليها المشرع في قانون المياه. وقد قيد المشرع المالك الجار بأن يسمع بمرور

مياه جاره صاحب العقار الأعلى دون أن يلزم المالك بأى إلتزام يقوم به، وفي حالة تضرر الجار المالك صاحب العقار السفلي من مياه جاره له الحق في أن يطلب التعويض.

ومهما يكن من أمر فإن الملكية العقارية الخاصة وسواء كانت أرضاً فلاحية أو أرضاً فضاء أو أرضاً معدة للبناء، أو بناءً فهي ليست حقاً مطلقاً بل أصبحت لها وظيفة إجتماعية بسبب هذه القيود التي يفرضها القانون على المالك تحقيقاً لمصلحة جيرانه، أو القيود الإتفاقية التي تهدف إلى مصلحة الغير وهذا يدل ورغم إنتهاجنا النظام الاقتصادي الحر منذ التسعينات الذي يقوم على الحرية الفردية ويتجلى ذلك في إصدار قوانين تعطي الحق للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية الذين أهتم أراضيهم أو ترثوا بها في إطار أمر 71/73 من إسترجاع أراضيهم اعتباراً من تاريخ إصدار قانون التوجيه العقاري وكذلك إسترجاع الأماكن الوقفية التي أهتمت في إطار أحكام الأمر رقم 73/71 المتضمن الشورة الزراعية.

إلا أن المشرع لا زال يعتبر أن للملكية العقارية الخاصة وظيفة إجتماعية وما زال يعترف بالملكية الخاصة والملكية العامة، وبهذا يكون مشرعونا قد حدد نظام الملكية العقارية الخاصة تحديداً دقيقاً وأوجب على المالك إلا يتصرف في إستعمال حقه وألا يضر جيرانه، فيكون بذلك قد نص على قيود الملكية بوجه عام وفصل بينها وبين حقوق الإرتفاق مما يزيدني تأكيداً على أن قيود الملكية العقارية ليست هي حقوق الإرتفاق ولأن هذه الإشكالية ظلت محل خلاف بين الفقهاء الفرنسيين والفقهاء المصريين قبل صدور القانون المدني المصري الجديد، وقد حسم مشرعونا في قيود البناء إذ يعتبرها إتفاقات خاصة بالأراضي الفضاء المعدة للبناء، إلا أنه لم ينص على شرط المنع من التصرف ولا على قيود الإتفاق بال المياه في القانون المدني فأملي أن ينص عليهما في القانون المدني عند تعديله لأن قيود الإتفاق بال المياه لا تعتبر من قبيل حقوق الإرتفاق، وما نص عليه في قانون المياه يتعلق باتفاقات المصلحة الخاصة للمياه وهي ملك للمجموعة الوطنية.

## **قائمة المراجع:**

### **أولاً: المراجع باللغة العربية.**

#### **١- المؤلفات:**

- ١ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الثاني، القاهرة، 1962.
- ٢ - أبي داود سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الباجي، مصر، 1952.
- ٣ - الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية بالقاهرة، 1968.
- ٤ - الدكتور: أحمد سلامة، الملكية الفردية في القانون المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970.
- ٥ - الدكتور: أحمد محمد غنيم، تطور الملكية الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.
- ٦ - الدكتور: أحمد النجاشي زهو، التعسف في إستعمال الحق، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1991.
- ٧ - المستشار: أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعبد بمعاذب الفقه و أحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية مع أحكام النقض المصرية لم يسبق نشرها، الجزء الرابع، المجلد الأول في حق الملكية والشيوخ والقسمة، الطبعة الأولى، 1993.
- ٨ - المستشار: أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الثالث، 1993.
- ٩ - الدكتور: أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1988.
- ١٠ - الدكتور: أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998.
- ١١ - الدكتور : أحمد الحجي الكردي، بحوث في الفقه الإسلامي، دار المعارف للطباعة، 1977.
- ١٢ - الأستاذ: إميل تيان، القانون المدني اللبناني، النظام العقاري في لبنان، معهد الدراسات العربية العالمية، مطبعة نهضة مصر، 1955.
- ١٣ - الدكتور: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني (الميراث و الوصية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- ١٤ - الدكتور: بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية و العقود، مؤسسة شهاب الجامعية، بدون سنة نشر.
- ١٥ - الدكتور: البدراوي عبد المنعم، الحقوق العينية الأصلية الملكية و الحقوق المتفرعة عنها وأسباب كسبها، الطبعة الثانية، 1968.
- ١٦ - الدكتور: البشير محمد طه، الحقوق العينية الأصلية، القسم الأول، بغداد، 1975.
- ١٧ - الدكتور: البرديسي محمد زكريا، الوصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- ١٨ - الدكتور : توفيق حسن فرج، تاريخ النظم القانونية و الإجتماعية، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1925.
- ١٩ - الدكتور: توفيق حسن فرج، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.

- 20- الدكتور : تقية عبد الفتاح، المختصر في الفقه المدني من خلال أحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 21- الدكتور: جميل الشرقاوي، الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 22- الدكتور: الجمال مصطفى محمد، نظام الملكية، مصادر الملكية، الدار الجامعية، 1987.
- 23- الدكتور: الجمال مصطفى محمد، نظام الملكية، توزيع منشأة المعارف، بدون سنة نشر.
- 24- القاضي : حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2000.
- 25- الدكتور: حسن كبيرة، أصول القانون المدني (الجزء الأول، الحقوق العينية الأصلية، أحكام حق الملكية) منشأة المعارف بالإسكندرية، 1965.
- 26- الدكتور: حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق مع مقارنتها بالقانون المدني العربي المصري وال Sovori، الجزء الأول والثاني، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- 27- الدكتور: خلف محمد، قضاء التقاضي في خمسة وخمسين عاماً، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1989.
- 28- الشیخ: الخفیف علی، أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- 29- الدكتور: الدرینی فتحی، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في إستعمال الحق بين الشريعة و القانون، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة دمشق، 1967.
- 30- الدكتور: الذنون حسن، محاضرات في القانون المدني العراقي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1954.
- 31- الدكتور: ذہنی عبد السلام، الحقوق في تفاعلهما و تعارضها و ضرورة التوازن فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة، القاهرة، 1948.
- 32- الدكتور: رمضان أبو السعود، الوسيط في القانون الزراعي، الملكية الزراعية، الطبعة الأولى، 1990.
- 33- الدكتور: رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكام ومصادر الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1997.
- 34- الدكتور: رمضان أبو السعود : الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول في مصادر الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.
- 35- الدكتور: زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية علمًا و عملاً، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون سنة نشر.
- 36- الدكتور: زهدي يكن، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية و الحقوق العينية غير المقوله، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة سيماء، بيروت، بدون سنة نشر.
- 37- الدكتور: زهادور محمد، الوصية في القانون المدني الجزائري والشرعية الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
- 38- الدكتور: محمد وحید الدين سوار، التزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- 39- الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني السوري، مطبوع ألف باء، الأديب، دمشق، 1968.
- 40- الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، أبحاث إضافية في القانون المدني الجزائري، ألقيت على طلبة قسم الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 1978، 1979.
- 41- الدكتور: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية و الحقوق المشتقة من حق الملكية، دراسة موازنة بالملونات العربية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- 42- الدكتور: محمد نزيه الصادق، الملكية في النظام الإشتراكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 43- الدكتور: منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية و القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 44- الدكتور: محمد علي حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1974.
- 45- الدكتور: محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، الأمول، الحقوق (حق الملكية بوجه عام)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1951.
- 46- الدكتور: منصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري، 1965.
- 47- الدكتور: محمد مصطفى شبلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية و العقود فيه، دار النهضة العربية للمطباعة والنشر، بيروت، 1969.
- 48- الدكتور: محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.
- 49- محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1909.
- 50- مأمون الكزبرى، القانون المدني في الحقوق العينية، تقسيم الأشياء و الأموال، (الحقوق العينية الأصلية، الحقوق العينية التبعية)، مطبعة الجامعة السورية، 1959.
- 51- المحامي: محمد صياغ النشواتى، القيود على الملكية العقارية وإشارتها في السجل العقاري، الجزء الأول والثانى، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطبعا، دمشق، 1993.
- 52- الدكتور: محمد يوسف محمد، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، 1987.
- 53- الدكتور: مصطفى أحمد الزرقاء، نظرية عامة في فكرة الحق ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي، مطبعة الجامعة السورية، 1948.
- 54- الدكتور: محمود الملفر، الثروة المعدنية وحقوق الدولة و الفرد فيها، دراسة فقهية مقارنة بالقوانين والتنظيمات الوضعية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990.
- 55- الأستاذ: محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، 1988.
- 56- الدكتور: مهاب بخا، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، دار الشمال للطبعا و النشر والتوزيع، 1990.
- 57- الدكتور: محمد صبرى السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقع القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، 1992.

- 58- معرض عبد التواب، مدونة القانون المدني، الجزء الثاني، مطبعة الأطلس، 1987.
- 59- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء السابع، 1949.
- 60- موطأ الإمام مالك بن أنس، طبعة كتاب الشعب، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون سنة نشر.
- 61- الأستاذ: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- 62- المودودي أبو الأعلى، ذخائر الفكر الإسلامي، مسألة ملكية الأرضي في الإسلام، بدون سنة نشر.
- 63- الدكتور: محمد عبد الجود محمد، ملكية الأرضي في الإسلام، تحديد الملكية والتأمين، المطبعة العالمية بالقاهرة، 1971.
- 64- الدكتور: محمد حسين، الوجيز في نظرية الإلتزام، الجزائر، 1983.
- 65- الدكتور: محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، (الأشخاص والأموال والإثبات) في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- 66- الدكتور: ناصر الدين سعیدونی، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- 67- الدكتور: الناهي صلاح الدين، محاضرات في القانون المدني العراقي، حق الملكية في ذاته، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1960.
- 68- الدكتور: الصدفة عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني و القانون المصري، دار الهضبة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
- 69- الدكتور: الصدفة عبد المنعم فرج، الملكية في قوانين البلاد العربية، الجزء الأول، طبعة 1961.
- 70- الدكتور: الصابوني عبد الرحمن، الملكية ونظرية العقد في التشريع الإسلامي، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1965.
- 71- الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- 72- الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- 73- السيد الحمامي: عبد الوهاب عرفة، الموسوعة الشاملة في الملكية العقارية والعقود وتسويتها في الشهر العقاري، مكتبة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- 74- الدكتور: عبد الله محمد علي صالح، أسباب التملك بالشفعية في القانون المدني اليمني، القاهرة، 1994.
- 75- الدكتور: عصام أنور سليم، عدم تجزئة الشفعة، دراسة تأصيلية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
- 76- الدكتور: عدنى أمير خالد، إكتساب الملكية العقارية بالحيازة في ضوء المستحدث من أحكام محكمة النقض والفقه القانوني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 77- الدكتور: عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982.
- 78- الدكتور: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، بغداد، 1964.
- 79- الدكتور: علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 80- الدكتور: علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

- 81- الدكتور: علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي، الحقوق العينية الأصلية والثانية، جامعة بنغازي، 1969.
- 82- الدكتور: عبد الفتاح مراد، التعليق على القانون المدني، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- 83- الدكتور: علي عبد الواحد وافي، والدكتور: حسن شحاته سعفان، قصبة الملكية في العالم، الطبعة الثانية، مكتبة نهضة مصر بالفوجالة، 1958.
- 84- الدكتور: غني حسون طه، الحقوق العينية في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت، 1977.
- 85- الدكتور: سعيد محمد أحمد المهدي، الوجيز في قوانين الملكية العقارية في السودان، الجزء الأول والثاني، دار الفكر العربي، 1976.
- 86- الدكتور: سمير عبد السيد تناخو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 87- سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، 1954.
- 88- سليم رستم باز اللبناني، شرح المحلة، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1986.
- 89- الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، القاهرة، 1957.
- 90- الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن (حق الملكية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1957.
- 91- الدكتور: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء التاسع (أسباب كسب الملكية)، 1968.
- 92- الدكتور: الشواربي عبد الحميد، أحكام الشفعة في ضوء القضاء و الفقه، ديوان المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1986.
- 93- شالاي فيلسيان، تاريخ الملكية (ترجمة صباح كعبان)، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- 94- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، الجزء الخامس، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 95- الأستاذ: شحاته عبد الغني الصباغ، دروس في الفرائض، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1993.
- 96- هارولد لاسكي، الحقوق والمساواة والملكية من كتاب قواعد السياسة، بدون سنة نشر.
- 97- هاشم معروف الحسيني، الولاية و الشفعة والإجارة في الفقه الإسلامي في ثوب جديد، دار العلم، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- 98- الدكتور: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، الجزء الخامس، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

## **2- الرسائل الجامعية:**

- 01- الدكتور: فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون)، ابن عكنون، الجزائر، 1996.
- 02- دغنوش عبد الرحمن، حق الملكية وقيود القانونية والإتفاقية التي ترد عليه في القانون الجزائري (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، ابن عكنون، الجزائر، 1977.

113- لطوف عبد الوهاب، الشفعة في القانون المدني الجزائري (رسالة ماجستير في القانون)، ابن عكنون، الجزائر، 1985.

114- محمد سليمان، كسب الملكية بسبب الوفاة(الميراث و الوصية)، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، ابن عكنون، الجزائر، 1988.

115- شامة بوعين، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، ابن عكنون، الجزائر، 1999.

### 3- البحوث والمقالات:

01- الدكتور: أحمد فهمي مصطفى هبة، قيود البناء الإتفاقية أو حقوق الإرتفاق التبادلية المقررة على البناء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 4، السنة 13، 1939، ص 976.

02- الدكتور: أنور سلطان، نظرية التعسف في إستعمال حق الملكية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 1، السنة 17، 1947، ص 71.

03- الدكتور: بلحاج العربي، مفهوم التعسف في إستعمال الحق في القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية Volume : xxx N° 4/92، ص 674.

04- بدرت نوال محمد بدري، نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه الإسلامي، مجلة الخمامنة المصرية، العدد 1، 2، السنة 72، 1947، ص 297.

05- الدكتور : جميل الشرقاوي، قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد 2، السنة 2، يونيو 1978، ص 95.

06- الأستاذة : حنا راغب، علوية عادل، الشرطي على علي، الملكية وتطوراتها الاجتماعية، مجلة الخمامنة المصرية، العدد 7، 8، السنة 46، 1966، ص 916.

07- الدكتور: حمدي عبد العظيم عبد اللطيف، الآثار الاقتصادية للملكية الخاصة، مجلة مصر المعاصرة، العدد 403، السنة 77، يناير 1986، ص 440.

08- الشیخ: الحفیف علی، الملكیة الفردیة و تحدیدها فی الإسلام، بحث منشور فی المؤثر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، الأزھر، 1964، ص 101.

09- الأستاذ : محمد السعيد، رشدي شاهين، طبيعة الملكية في الإسلام والنظم الوضعية، مجلة الخمامنة المصرية، العدد 1، 2، السنة 66، 1986، ص 111.

10- الأستاذ: محمد أبو زهرة، التعسف في إستعمال الحق، مجلة حضارة الإسلام، الأعداد 1، 3، 4، 8، السنة 2، دمشق، سوريا، 1962، ص 200.

11- الدكتور: محمد كامل مرسي بك، قيود البناء الإتفاقية هل تعتبر حقوق إرتفاق أم إلتزامات شخصية؟، مجلة القانون والإقتصاد، العدد 4، السنة 09، 1939، ص 331.

12- الدكتور: محمد إبراهيم منصور، مكافأة الأرض في الإسلام، مجلة مصر المعاصرة، العدد 419، السنة 81، يناير 1990، ص 221.

13- الأستاذ: نبيل المصري، ضوابط التعسف في إستعمال حق الملكية في القانون المدني السوري، مجلة المحامون السورية، الأعداد 7، 8، 9، السنة 56، أيلول 1991، ص 538 .

- 14- الشیخ: عیسیٰ احمد عیسیٰ، نظریۃ التعسُف فی استعمال الحق فی الفقہ الاسلامی، مجلۃ العلوم القانونیة و الاقتصادیة، العدد ۱، السنة ۵، ۱۹۶۳، ص ۳۲.
- 15- العقون الأخضر، نقل الملكیة فی التشريع الجزائري، الملتقی الجھوی للقضاء، ص ۱۳.
- 16- الدكتور: عبد العزیز عبد القادر أبو غیمة، الالتزام العیسی بین الشریعة والقانون، دراسة مقارنة، موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، الجزء الخمسون، الدار العربیة للموسوعات، بیروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ۲۷.
- 17- الأستاذ : الفنجري محمد شوقي، خصائص الاشتراکیة الاسلامیة، مجلۃ إدارة قضايا الحكومة، العدد ۱، السنة ۱۲، ۱۹۶۸، ص ۴۰.
- 18- موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، الجزء الثالث والأربعون، بدون سنة نشر، ص ۵۷۶.

#### ٤- النصوص القانونية والمجلات القضائية.

- ٠١- الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعديل للدستور 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية رقم 61.
- ٠٢- القانون رقم 83/17 المؤرخ في 16 يونيو 1983 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية رقم 16.
- ٠٣- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 29.
- ٠٤- القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية رقم 30.
- ٠٥- القانون رقم 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتضمن تنظيم التوثيق، الجريدة الرسمية رقم 28.
- ٠٦- القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49.
- ٠٧- القانون رقم 90/29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتصل بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية رقم 52.
- ٠٨- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الجريدة الرسمية رقم 47.
- ٠٩- الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتصل بالتحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ، الجريدة الرسمية رقم 07.
- ١٠- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية رقم 97.
- ١١- الأمر رقم 74/26 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتضمن الاحتياطات العقارية ، الجريدة الرسمية رقم 19.
- ١٢- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم، الجريدة الرسمية رقم 78.
- ١٣- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية رقم 92.
- ١٤- الأمر رقم 105/76، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية رقم 81.
- ١٥- المرسوم رقم 62/03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 المتضمن تنظيم معاملات البيع الخاصة بالأراضي الشاغرة، الجريدة الرسمية رقم ١.
- ١٦- المرسوم رقم 15/64 المؤرخ في 20 جانفي 1964، المتصل بجريدة المعاملات ، الجريدة الرسمية رقم ٧.
- ١٧- المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتصل بإعداد مسح الأراضي العام ، الجريدة الرسمية رقم 30.
- ١٨- المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتصل بتأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية رقم 30.
- ١٩- المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 01 مارس 1993، المتضمن تنظيم النشاط العقاري، الجريدة الرسمية رقم 14.
- ٢٠- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، إعداد صادق ععفر، مكتبة النهضة، 1999.
- ٢١- القانون العقاري المغربي، دار الكتاب، الدار البيضاء، بدون سنة نشر.
- ٢٢- تطبيقات قضائية في المادة العقارية، مديرية الشؤون المدنية، 1995، ص 151، 152.

- المجلة الفضائية، الأعداد 1، 2، 3، 1990، ص 38، ص 30، ص 33.
- المجلة الفضائية، الأعداد 2، 4، 1992، ص 22، ص 28.
- المجلة الفضائية، العدد 3، 1994، ص 84.
- المجلة الفضائية، العدد 1، 1999، ص 76، ص 105.
- المجلة الفضائية، العدد 1، 1989، ص 45، ص 11.
- المجلة الفضائية، الأعداد 1، 4، 1991، ص 61، ص 62.
- المجلة الفضائية، العدد 3، 1993، ص 13.
- المجلة الفضائية، العدد 1، 1995، ص 101، ص 102.
- المجلة الفضائية، العدد 1، 1997، ص 190.

## **ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:**

- 01- Planial et Rupert, trait pratique et droit civil français, t 3, les biens, par Picard, Paris, 1952.
- 02- Capitant, Introduction à l'étude de droit civil, Paris, 1904.
- 03- Aubry et Rau, cours de droit civil français, 6 ème édition, tome 2, librairie Marchal Billard, Paris, France, 1935.
- 04- Benakezouch Chabane, le droit des réserves fancières, Alger, O.P.U, 1990.

## الفهرس

الأهداء

الشكرات

مقدمة

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي للملكية العقارية الخاصة.	001
المبحث الأول: الملكية العقارية الخاصة في العصر القديم.	005
المطلب الأول: الملكية العقارية الخاصة في المجتمعات البدائية.	006
المطلب الثاني: الملكية العقارية الخاصة عند بني إسرائيل.	007
المطلب الثالث: الملكية العقارية الخاصة عند اليونان.	008
المطلب الرابع: الملكية العقارية الخاصة عند الرومان.	009
المبحث الثاني: الملكية العقارية الخاصة في العصور الوسطى.	012
المطلب الأول: الملكية العقارية الخاصة في عهد الإقطاع.	013
المطلب الثاني: موقف الكنيسة من الملكية العقارية الخاصة.	014
المطلب الثالث: الملكية العقارية الخاصة في الشريعة الإسلامية.	015
المبحث الثالث: الملكية العقارية الخاصة في العصر الحديث.	018
المطلب الأول: الملكية العقارية الخاصة في الجزائر منذ الفتح الإسلامي حتى العهد التركي.	020
المطلب الثاني: الملكية العقارية الخاصة في العهد التركي.	021
المطلب الثالث: الملكية العقارية الخاصة خلال الاحتلال الفرنسي.	023
المطلب الرابع: الملكية العقارية الخاصة بعد الاحتلال الفرنسي.	025
الباب الأول: مفهوم الملكية العقارية الخاصة ونطاقها.	029
الفصل الأول: تحديد مفهوم الملكية العقارية الخاصة.	030
المبحث الأول: التعريف الفقهية والشرعية التي وردت بشأن الملكية.	030
المطلب الأول: التعريفات الفقهية لحق الملكية في الشريعة الإسلامية.	031
المطلب الثاني: تعريف الملكية فقهًا وتشريعًا في بعض القوانين الوضعية.	032
المبحث الثاني: طبيعة الملكية العقارية الخاصة.	038
المطلب الأول: طبيعة الملكية العقارية الخاصة في الشريعة الإسلامية.	038
المطلب الثاني: طبيعة الملكية العقارية الخاصة في القانون.	041
المبحث الثالث: خصائص الملكية العقارية الخاصة.	045
المطلب الأول: الملكية حق عيني.	045
المطلب الثاني: الملكية العقارية الخاصة حق دائم.	046
المطلب الثالث: الملكية العقارية الخاصة حق جامع مانع.	049
المطلب الرابع: الملكية العقارية الخاصة أصبحت ليست حقاً مطلقاً.	050
المبحث الرابع: تحديد سلطات المالك في الملكية العقارية الخاصة.	052
المطلب الأول: سلطة الإستعمال المقررة للمالك.	053
المطلب الثاني: سلطة الإستغلال المقررة للمالك.	054
المطلب الثالث: سلطة التصرف المقررة للمالك.	055

058	المبحث الخامس: أسباب كسب الملكية العقارية الخاصة.
058	المطلب الأول: إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الأعمال المادية.
059	الفرع الأول: كسب الملكية العقارية الخاصة بالحيازة.
059	أولاً: تعريف الحيازة وعناصرها.
061	ثانياً: شروط الحيازة.
064	الفرع الثاني: كسب الملكية العقارية الخاصة بواسطة الإلتصاق.
064	أولاً: تعريف الإلتصاق.
064	ثانياً: أنواع الإلتصاق.
067	الفرع الثالث: كسب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الميراث.
067	أولاً: مفهوم الميراث.
068	ثانياً: وقت إنتقال التركة إلى الورثة.
069	ثالثاً: شهر حق الإرث.
070	المطلب الثاني: إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق التصرفات القانونية.
070	الفرع الأول: إنتقال الملكية بالعقد.
070	أولاً: مفهوم العقد.
071	ثانياً: إجراءات نقل ملكية العقار في القانون الجزائري.
074	الفرع الثاني: كسب الملكية العقارية الخاصة بالوصية.
074	أولاً: مفهوم الوصية.
075	ثانياً: وقت إنتقال الملكية الموصى بها.
077	الفصل الثاني : النطاق المادي للملكية العقارية الخاصة ووسائل حمايتها.
077	المبحث الأول: ملكية الشيء ذاته.
077	المطلب الأول: ملكية علو العقار.
079	المطلب الثاني: ملكية سطح وعمق العقار.
082	المبحث الثاني: ملكية ما يتفرع عن الشيء المملوك.
083	المطلب الأول: ملكية الثمار.
084	المطلب الثاني: ملكية منتجات وملحقات الشيء.
085	المبحث الثالث: وسائل حماية الملكية العقارية الخاصة.
086	المطلب الأول: دعوى الاستحقاق.
089	المطلب الثاني: حدود فرع الملكية جبراً عن صاحبها.

الباب الثاني: أنواع القيود الخاصة التي ترد على الملكية العقارية الخاصة.	093
الفصل الأول: قيود سلطة إستعمال الملكية العقارية الخاصة.	097
المبحث الأول: قيد عدم التعسف في إستعمال حق الملكية العقارية الخاصة.	097
المطلب الأول: التمييز بين سوء إستعمال الحق وما يشابهه من الأنظمة.	099
المطلب الثاني : معايير التعسف في إستعمال حق الملكية في القانون الوضعي.	102
المطلب الثالث: أساس نظرية التعسف في إستعمال الحق.	109
المبحث الثاني: قيد مضار الجوار غير المألوفة.	110
المطلب الأول: مضار الجوار غير المألوفة في الشريعة الإسلامية .	111
المطلب الثاني: مضار الجوار غير المألوفة ومعاييرها في القانون الجزائري.	114
المطلب الثالث: أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.	118
المطلب الرابع: حزاء المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.	122
الفصل الثاني: قيود التلاصق في الجوار.	123
المبحث الأول: وضع الحدود بالنسبة للملكية العقارية الخاصة المجاورة.	124
المطلب الأول: المقصود بوضع الحدود.	124
المطلب الثاني: تعين الحدود عن طريق القضاء.	126
المبحث الثاني: قيود الحائط الفاصل.	129
المطلب الأول: قيود الحائط الفاصل المملوك ملكية مفرزة.	130
المطلب الثاني: قيود الحائط المشترك.	132
أولاً: حقوق الشركاء في الحائط الفاصل المشترك.	134
ثانياً: التزامات الشركاء في الحائط الفاصل المشترك.	135
المبحث الثالث: قيود فتح المطلقات والمذواجر.	136
المطلب الأول: قيود فتح المطلقات في القانون الجزائري.	137
أولاً: الطبيعة القانونية للمطلقات المنشأة مراعاة للمسافة القانونية.	139
ثانياً: حكم المطلقات المفتوحة دون مراعاة قيد المسافة.	140
المطلب الثاني: قيود المذواجر في القانون الجزائري.	141
أولاً: بيان قيد المذواجر.	142
ثانياً: حكم المذواجر غير القانونية.	143
المبحث الرابع: تقييد المالك بإعطاء جاره حق المرور القانوني .	144
المطلب الأول: شرط الحصول على حق المرور القانوني .	145
المطلب الثاني: تعين المرر وطريقة المرور.	148
المطلب الثالث: مقابل المرور .	153
المبحث الخامس: القيود الخاصة بالإلتقاء بالآباء.	155
المطلب الأول: حق الشرب.	155
المطلب الثاني: حق التجرى وحق المسيل.	158

الفصل الثالث: القيد الوارد على سلطة التصرف في الملكية.	162
المبحث الأول : الشفعة كقيد على سلطة التصرف.	163
المطلب الأول: تعريف وخصائص الشفعة.	165
المطلب الثاني: طبيعة الشفعة و الحكمة المقررة منها.	168
المطلب الثالث: الشروط الموضوعية للشفعة وإجراءات الأخذ بها.	170
المطلب الرابع: آثار الشفعة.	172
المبحث الثاني: تقييد تصرفات المريض مرض الموت.	173
المطلب الأول: الحالات التي يحمي فيها القانون الوارث من تصرفات المريض مرض الموت.	175
المطلب الثاني: الحكمة من تقييد تصرفات المريض مرض الموت .	177
المبحث الثالث: الشرط الإنفاقي المانع من التصرف.	178
المطلب الأول: شروط صحة شرط المنع من التصرف.	180
المطلب الثاني: طبيعة وآثار الشرط المانع من التصرف.	182
المطلب الثالث: الشرط المانع من التصرف في الفقه الإسلامي.	184
المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الشرط المانع من التصرف.	186
الفصل الرابع: الإرتفاق، كقيد على الملكية العقارية الخاصة.	188
المبحث الأول: تعريف حق الإرتفاق وخصائصه.	190
المبحث الثاني: تقسيمات حقوق الإرتفاق.	192
المبحث الثالث: إرتفاقات البناء.	193
المطلب الأول: عناصر قيد إرتفاقات البناء .	194
المطلب الثاني: خصائص إرتفاقات البناء.	195
المطلب الثالث: جزاء مخالفة إرتفاقات البناء.	196
المبحث الرابع: إرتفاقات مياه الأمطار و المتابيع.	197
الختمة.	201
المراجع.	206
الفهرس.	215

0105  
Dépôt  
25/03/2001  
C. M. 14 98 11 05